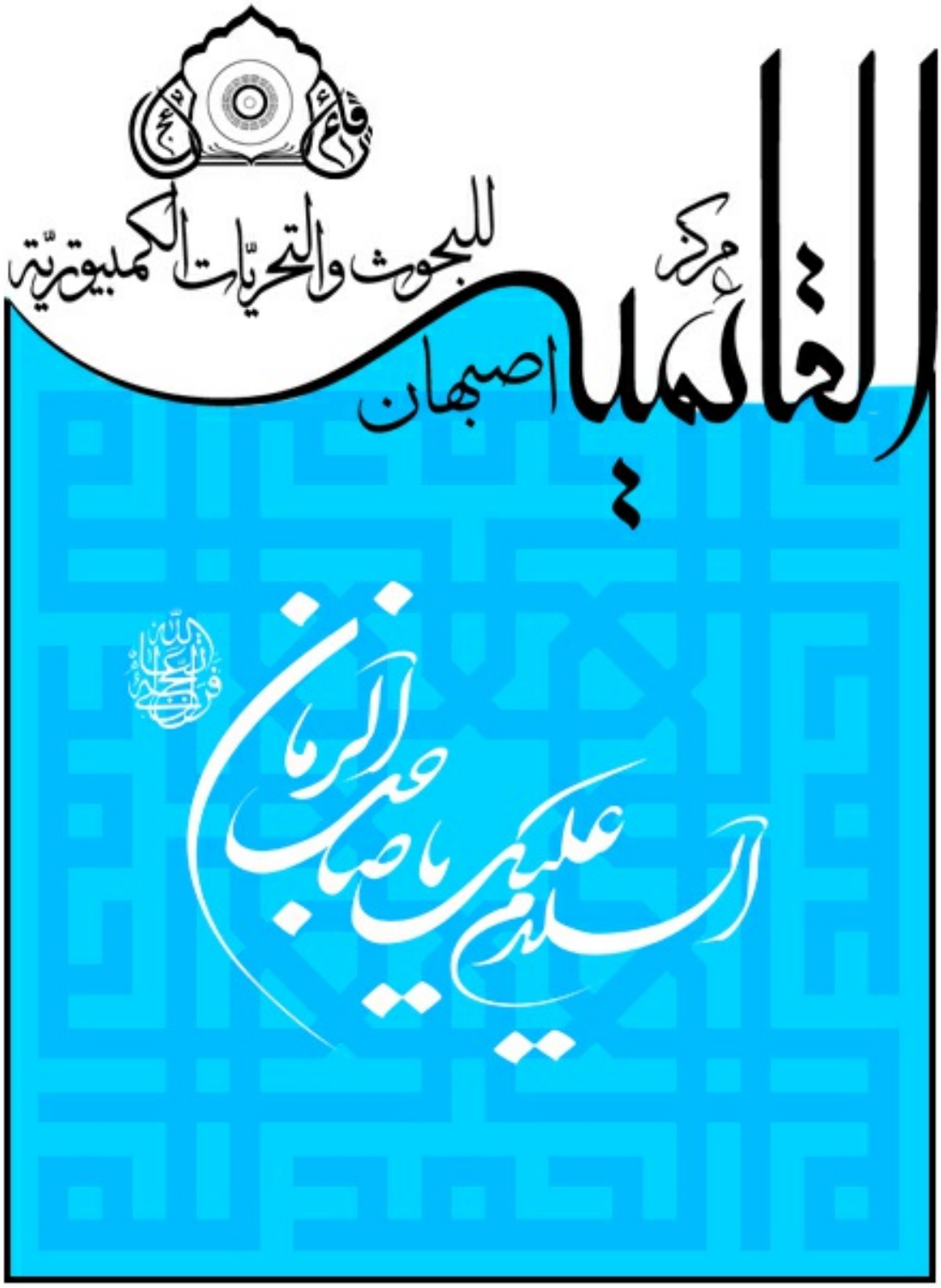


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# التعاون والتنمية

تأليف

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحیم

# التعادل و الترجيح

كاتب:

آيت الله العظمى سيد روح الله موسوى خمينى قدس سره

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

التعادل و الترجيح ..... 10

اشارة ..... 10

[هوية الكتاب] ..... 10

مقدّمة التحقيق ..... 14

اشارة ..... 14

الأمر الأوّل فى بيان مناشئ اختلاف الأدلّة ..... 17

اشارة ..... 17

1- وقوع خطأ فى الأدلّة ..... 18

2- قلّة اطّلاعنا ..... 18

3- نسخ الأحكام الشرعيّة ..... 19

4- التدرّج فى البيان ..... 19

اشارة ..... 19

تبصرة ..... 20

5- التقيّة ..... 21

6- الدسّ و التزوير ..... 21

اشارة ..... 21

تتمّة ..... 22

الأمر الثانى الجمع العرفىّ ..... 23

اشارة ..... 23

تبصرة ..... 26

الأمر الثالث المرجّحات المنصوصة و غير المنصوصة ..... 26

اشارة ..... 26

حول هذه الطبعة 30
مبحث التعارض و اختلاف الأدلّة 38
اشارة 38
الأمر الأوّل عدم تعارض العامّ و الخاصّ 40
اختصاص الكلام فی هذا الباب بتعارض الأخبار 40
لزوم فرض التعارض فی محیط التشریع 42
سرّ عدم التعارض بین العامّ و الخاصّ 44
کلام المحقّقین فی وجه تقدیم الخاصّ علی العامّ 45
الإشکال علی الشیخ الأعظم قدس سره 48
کلام مع بعض أعاظم العصر قدس سره 50
کلام مع شیخنا العلاّمة أعلی اللّه مقامه 53
کلام مع المحقّق الخراسانی قدس سره 54
بیان أصالتی الحقیقة و الجدّ 56
الأمر الثانی فی عدم شمول أخبار العلاج للعامّ و الخاصّ 60
اشارة 60
نقل کلام العلمین المحقّق الخراسانیّ و شیخنا العلاّمة 0 61
الإیراد علی المحقّق الخراسانیّ رحمه الله 64
کلام مع شیخنا الاستاذ رحمه الله 66
الأمر الثالث فی إبطال قاعدة الجمع مهما أمکن، أولی 68
الأمر الرابع کلام الشیخ فی موضوع الترجیح بحسب الدلالة و ما فیه 70
الأمر الخامس الموارد الخارجة عن أخبار العلاج 74
اشارة 74
المبحث الأوّل فیما یمکن أن یقال أو قیل بأنّهما من قبیل النصّ و الظاهر 76
المبحث الثانی فیما عدّ من المرجّحات النوعیّة الدلالیّة فی تعارض الدلیلین فقط 82
اشارة 82

وجه تقدّم العامّ على المطلق ---- 84
و من الموارد دوران الأمر بين التخصيص و النسخ ---- 88
علل الاختلاف بين العامّة و الخاصّة و تأخير بيان المخصّصات ---- 90
و من الموارد المتقدّمة دوران الأمر بين تقييد الإطلاق و حمل الأمر على الاستحباب، أو النهى على الكراهة ---- 99
المبحث الثالث ما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلَين ---- 102
اشارة ---- 102
منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان مختلفان موضوعاً ---- 102
و منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان، مع كون النسبة بين الخاصّين العموم المطلق ---- 105
و منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان، و كانت النسبة بين الخاصّين عموماً من وجه ---- 106
و منها: ما إذا ورد عامّان من وجه و خاصّ ---- 108
و منها: ما إذا ورد دليلان متباينان ---- 108
فصل فى أنّ العامّين من وجه هل يندرجان فى أخبار العلاج؟ ---- 109
هل المرجّحات الصدوريّة جارية فى العامّين من وجه أم لا؟ ---- 112
المقصد الأوّل فى المتكافئين ---- 116
اشارة ---- 116
البحث الأوّل فى مقتضى الأصل فيهما مع قطع النظر عن الأخبار ---- 118
اشارة ---- 118
مقتضى الأصل على الطريقيّة ---- 118
مقتضى الأصل على السببيّة ---- 123
البحث الثانى فى حال المتكافئين بمقتضى الأخبار الواردة فى المقام ---- 128
اشارة ---- 128
نقل أخبار التخيير ---- 128
مفاد أخبار التخيير ---- 136
نقل أخبار التوقّف ---- 138
جمع الشيخ الأعظم و العلّامة الحائرى و ما فيهما ---- 142

وجه الجمع بين الأخبار ..... 144
تنبيهات ..... 153
اشارة ..... 153
الأوّل فى معنى التخيير فى المسألة الاصوليّة ..... 153
الثانى فى حكم تخيير القاضى و المفتى فى عمله و عمل مقلّديه ..... 157
الثالث فى أنّ التخيير بدوىّ أو استمرارىّ ..... 161
الرابع فى صور مجى ء الخبرين المختلفين فى الإخبار مع الواسطة ..... 166
المقصد الثانى فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزيّة ..... 171
اشارة ..... 171
[الأمر] الأوّل فى اقتضاء الأصل للتعيين ..... 173
[الأمر] الثانى فى حال أخبار العلاج ..... 175
اشارة ..... 175
الكلام حول المقبولة ..... 179
معنى «المجمع عليه بين الأصحاب» ..... 185
رَجْعٌ إلى إشكالَى العلاّمة الحائرىّ و جوابهما ..... 189
البحث الأوّل فى حال الأخبار الواردة فى موافقة الكتاب و مخالفته ..... 191
اشارة ..... 191
التوفيق بين الأخبار ..... 195
تحقيق المقام ..... 197
مرجّحيّة موافقة الكتاب و الثمرة بين المرجعيّة و المرجّحية ..... 200
البحث الثانى فى حال الأخبار الواردة فى مخالفة العامّة ..... 201
اشارة ..... 201
تتميم ..... 208
الأمر الثالث هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره أم لا؟ ..... 211
اشارة ..... 211

الوجوه التی استدلّ بها الشیخ علی التعدّی من المنصوص و نقدها ..... 213
تقریب الترجیح بکل مزیّة ..... 222
الأمر الرابع فی إمکان کون کلّ من المرجّحین مرجّحاً للصدور أو لجهته ..... 225
الفهارس العامّة ..... 231
اشارة ..... 231
فهرس الآیات ..... 233
فهرس الأحادیث ..... 235
فهرس أسماء المعصومین علیهم السلام ..... 240
فهرس الأعلام المذکورین فی المتن و الهامش ..... 242
فهرس الأماکن و البلدان و البقاع ..... 256
فهرس أسماء الکتب الواردة فی المتن و الهامش ..... 258
فهرس مصادر التحقیق ..... 268
فهرس الموضوعات ..... 280
تعریف مرکز ..... 289

# التعادل و الترجيح

## اشارة

سرشناسه:خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368.

عنوان و نام پدیدآور:التعادل و الترجیح/ تالیف الامام الخمینی.

مشخصات نشر:[تهران]: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، 1417ق= 1375.

مشخصات ظاهری:273 ص.

فروست:کوثر.

شابک:7000 ریال ؛ 9500 ریال (چاپ اول) ؛ 25000 ریال (چاپ سوم)

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ اول: 1417ق = 1376.

یادداشت:چاپ سوم: 1384.

یادداشت:کتابنامه: ص. [255] - 265؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:تعادل و تراجیح

شناسه افزوده:موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره:BP166/8/خ8ت7 1375

رده بندی دیویی:297/312

شماره کتابشناسی ملی:م 76-9040

ص: 1

## [هوية الكتاب]

* اسم الكتاب: التعادل و الترجيح*

* المؤلف: الإمام الخمینی قدس سره*

* تحقيق و نشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى قدس سره*

* سنة الطبع: مهر 1375- جمادى الأولى 1417*

* الطبعة: الأولى*

* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج*

* الكمية: 3000 نسخة*

* الثمن: 700 تومانا*

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة

لمؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمة التحقيق

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للَّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على سيّد المرسلين؛ محمّد، و على آله الطاهرين المعصومين

و بعد، فالبحث عن اختلاف الأدلّة و تعارض بعضـها مع بعض، من أهمّ المسائل الاصوليّة، و عليها يدور الاجتهاد، و بها يتمكّن الفقيه من الإفتاء؛ فإنّا كثيراً ما نرى أدلّة مختلفة يناقض بعضـها بعضاً فى مسألة واحدة، و يتحيّر العرف العامّ فى حلّ الاختلاف، و تعيين الصـحيح من السـقيم، و تبيين مقصود قائليه، فيرجع إلى أهل الخبرة لاستيضاح مرام الشارع، فيجب على الطالب لمعرفة حكم اللَّه وفقه الشريعة الخاتمة للشرائع و الملل، الاطّلاع على مواضع الاختلاف بين الأدلّة الشرعيّة، و كيفيّة حلّ الاختلاف، و ترجيح السليم على السقيم.

فبالحرىّ أن يبحث فى علم الاصول- الممهّد لتشخيص الحجّة عن اللّاحجّة-

عن ضوابط ترجيح أحد الدليلين على الآخر و تعيين الحجّة من بين الأدلّة المتخالفة المتكاذبة بحسب الظاهر.

و لهذا اختصّت أهمّ مسائل علم الاصول برفع اختلاف الأدلّة و الجمع العرفيّ بينها، نحو مباحث النسخ و التخصيص و التقييد و الحكومة و الورود، و بعد إثبات عدم وجود جمع عرفيّ بين الأدلّة تصل النوبة للبحث عن الترجيح بينها.

و هاهنا امور لم يتعرّض لبيانها إمامنا الراحل قدس سره بنحو مستقلّ، و قد آثرنا الإشارة إليها؛ تكميلًا للبحث، و لما فيها من الفوائد المهمّة، و هى ثلاثة امور:

## الأمر الأوّل فى بيان مناشئ اختلاف الأدلّة

### اشارة

لا شكّ فى أنّ لكلّ موضوع من الموضوعات الفقهيّة حكماً واحداً مختصّاً به، فإن كان فعلٌ واجباً فى الواقع، فلا يمكن أن يكون غير واجب واقعاً؛ إذ الشارع الحكيم لا يجعل فى آن واحد لموضوع واحد حكمين أو أكثر، و ما ترى من تكاذب الأدلّة و تعارضها فإنّما هو من جهة الدلالة و مقام الإثبات، أو ناشئ من خطأ واقع فى الأدلّة، لذا فينبغى البحث عن مناشئ اختلاف الأدلّة التى بأيدينا، حتّى نتمكّن من الجمع بينها أو طرح بعضها.

و هذا البحث من أهمّ الامور التى لا يتعرّض لها الاصوليّون مستقلًّا إلّا فى

ضمن بعض المباحث إجمالًا، أو ضمن تحقيقاتهم الفقهيّة.

نعم، للسـيد الشهيد آية اللّه محمد باقر الصدر فى ابتداء مسألة التعادل و الترجيح كلام مفيد و استقصاء للأقسام. و يمكن القول بشكل عام: إنّ أهمّ مناشئ التعارض تكمن فى امور:

## 1- وقوع خطأ فى الأدلّة

قد ينقل الراوى بالمعنى، فيقع الخطأ فى ضبط المعنى بعينه؛ لعدم ممارسته للّغة العربية، و عدم اطّلاعه على أساليبها، لذا يشترط فى الناقل بالمعنى المعرفة بهذه اللّغة، حتّى يتسنّى له أداء نفس المعنى بعبارة اخرى، هذا من جانب.

و من جانب آخر، فكثير من الروايات قد دوّنت فى الاصول بعد عصر الصادقين عليهما السلام، ثمّ نقلت منها إلى كتب المتأخّرين عنهم، و بطبيعة الحال فإنّ النقل من كتاب إلى كتاب ممّا يوفّر المناخ المناسب للسهو و الاشتباه.

## 2- قلّة اطّلاعنا

إنّ الروايتين اللّتين يـدّعى تعارضـهما و تنافيهما، كثيراً ما تكونان محتفّتين بقرائن حاليّة و مقاليّة حال صدورهما، و لكن قد تقع الغفلة عنها، فبعض القرائن لا يعتنى بها، فيفهم من اللفظ ما هو غير مقصود، و بعض القرائن المقاميّـة و الأوضاع اللّغويـة مجهولـة لدينا، فتحمل الرواية على المعنى المتبادر عندنا، لا المعنى الذى كان يفهم فى زمان صدور النصّ، فيقع التعارض و التنافى.

و الخصوصيّات الخفيّة التى توقعنا فى الغلط و الخطأ، أعمّ من التخصيصات

و التقييدات، و قيود الموضوع، و زمان الأحكام، و الشرائط المندرجة فی الأسئلة، و العهد الذهنیّ و الذکریّ للسائل و أمثال ذلک.

و لا یخفی: أنّ کثیراً من الروایات بعد التقطیع و التبویب و ذکر کلّ قطعة منها فی الباب الخاصّ بها، صارت مجملة مخفیّة القرائن، فربّ روایة واحدة صادرة فی مجلس واحد، صارت قطعاً مجزّأة غیر مترابطة، لا یتمکّن الفقیه من جمع شتاتها و فهم فقراتها، و کم من روایات غیر مرتبطة یُفهم منها معنی واحد بواسطة ذکرها فی باب واحد.

### 3- نسخ الأحکام الشرعیّة

علی الرغم من أنّ حقیقة النسخ عبارة عن دفع حکم المنسوخ ثبوتاً، من جهة أنّ غایة العمل بالمنسوخ هی زمان صدور الناسخ، إلّا أنّه حیث کان رفعاً لحکم المنسوخ بحسب مقام الإثبات؛ لأجل عدم ذکر القید الزمانیّ فی المنسوخ، لذا یتخیّل المخاطب- فضلًا عن الفقیه المتأخّر عنه بقرون- أنّ الحکم المنسوخ أبدیّ شامل لکلّ مکلّف فی جمیع القرون و الأعصار، و لکن بعد صدور الناسخ، و عدم قیام دلیل لدینا علی تأخّره، یقع التعارض بینهما إثباتاً و بنظرنا.

### 4- التدرّج فی البیان

#### اشارة

إنّ الظاهر من الروایات اتخاذ الأئمّة علیهم السلام اسلوب التدرّج فی بیان الأحکام و تبلیغ الشریعة، فقد یصدر العامّ فی زمان إمام، و لا یصدر تخصیصه إلّا بعد قرن فی کلام إمام آخر، بل ربّما تلاحظ هذه الحالة فی حدیث واحد؛ فإنّ

الإمام علیه السلام قد یلقی حکماً عامّاً غیر مخصّص، فلا یقنع السائل و یطلب المزید من البیان، فیقیّد الإمام الحکم العامّ و یخصّصه، و لو لا سؤال السائل لما صدر التقیید و التخصیص.

## تبصرة

إنّ اختفاء المقیّدات و المخصّصات المتّصلة، أو نسخ الأحکام الشرعیّة، أو التدرّج فی بیانها لمصلحة فی التأخیر، من مناشئ التعارض التی احتملها القوم، و أمّا إمامنا الراحل- أفاض اللَّه علیه شآبیب رحمته- فقد استبعد هذه الاحتمالات؛ لبُعْد احتمال ضیاع المخصّصات و المقیّدات فی زمن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم بَعْد نقل الخاصّة و العامّة لروایاته صلی الله علیه و آله و سلم- بنحو التشریع و التقنین- عامّات غیر مخصّصات، و عدم وجود غرض عقلائیّ فی صرف الکلام عن أصله.

مع أنّ احتمال السهو و النسیان فی جمیع الأحادیث، أمر غیر عقلائیّ، و لا یرتضیه أحد.

و الوجه فی استبعاد احتمال النسخ عنده طاب ثراه، هو اختصاصه بالروایات الصادرة عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم.

و أمّا التدرّج فی بیان الأحکام الشرعیّة، و وجود مصلحة فی تأخیر البیان عن وقت الحاجة، فمستلزم لتعطیل الأحکام، و مخالف

لقول رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فی

حجّة الوداع: «معاشر الناس، ما من شی ء یقرّبکم من الجنّة و یباعدکم من النار إلّا و قد أمرتکم به، و ما من شی ء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّة إلّا و قد نهیتکم عنه».

### 5- التقیّة

و هی إحدی العلل المهمّة التی أوجبت اختلاف الأخبار، فقد عاش أکثر الأئمّة علیهم السلام فی عصور عصیبة، فرضت علیهم التقیّة لحفظ الإسلام و دماء الشیعة و أعراضهم، فصدرت من الأئمّة أحکام موافقة لفتوی حکّام العامّة و امرائهم و الرأی الغالب فی عوامّهم.

لکنّ التقیّة لم تکن بصورة دائمیّة، بل قد أظهر الأئمّة علیهم السلام أحکام اللّه الواقعیّة لخاصّة أصحابهم، أو بعد زوال التقیّة.

و علی أیّ حال: فقد اختلطت الأحکام الواقعیّة مع الصادرة عن تقیّة، و صارت الروایات متخالفة متکاذبة، فیجب علی الفقیه الوقوف علی أقوال العامّة المعاصرین للأئمّة علیهم السلام، حتی یتمکّن من تمییز الغثّ من السمین.

### 6- الدسّ و التزویر

#### اشارة

و من العوامل الموجبة لتعارض الأحادیث، دسّ بعض الکذّابین فی الروایات و کتب أصحاب الأئمّة علیهم السلام، و نقل الأکاذیب و نسبتها إلی المعصومین علیهم السلام؛ لأغراض دینیّة أو دنیویّة، و لهذا تحرّز أصحابنا من کلّ کاذب أو فاسد المذهب أو غیر عادل، و لم یأخذوا الحدیث عنهم، و لم یعاشروهم، بل قد

يطرد من يعاشر راوياً كذّاباً أو مجهول الحال، و يضعّف من يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل.

و قد تجلّى هذا الأمر بوضوح فى حوزة «قم» المقدّسة آنذاک، فقد كذّبوا مَن تفرّد برواية فضيلة من فضائل أهل البيت عليهم السلام و رموه بالغلوّ، كى لا يقع الخلط و التزوير.

و من هنا اهتمّ المسلمون بعلم الرجال و الدراية، و برعوا فى التحقيق عن حال الرواة؛ فما من صغيرة و لا كبيرة تتعلّق بالراوى إلّا و جعلوها تحت مجهرهم، بل تجاوزوا أحياناً إلى معرفة أسماء آباء و أجداد الراوى، حتّى انتهوا به إلى جدّه الأعلى.

### تتمّة

و من الامور الهامّة فى معرفة المنشأ لتعارض الأخبار، دخالة الزمان و المكان فى الأحكام الشرعيّة، و أوّل من التفت إليها إمامنا الراحل قدّس سرّه الشريف، فقال: «إنّ الزمان و المكان دخيلان فى فقه الشيعة الإماميّة، فكم من موضوع يكون ذا حكم ثابت ظاهراً، و لكن لأجل تغيّر الروابط الاجتماعيّة و السياسيّة و الاقتصاديّة يفقد الحكم الأوّل، و يستدعى حكماً جديداً».

و لهذه الالتفاتة الرائعة شواهد من الروايات، فإنّا نرى أنّ لبعض الموضوعات فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام، حكماً لا يطّرد فى زمن باقى الأئمّة، بل

قد يقولون: بأنّ المصالح العامّة للعباد أوجبت ذلک الحکم فی زمان حکومته علیه السلام.

کما أنّ بعض الأحکام قد تغیّرت فی زمان بعض الأئمّة علیهم السلام، فراجع روایات إباحة الأنفال أو الخمس للشیعة، أو تضمین الأجیر و نحو ذلک، فإنّ بعض الأحکام و إن لم یقیّد فی مقام الإثبات بزمان خاصّ و شرائط مخصوصة، لکن بعد التأمّل یفهم الفقیه أنّ الموضوع قد تغیّر و احتاج إلی حکم جدید، بل لعلّ الحکم بترجیح الروایة الأحدث عند التعارض، أیضاً ناظر إلی هذا المعنی.

و قد أشار لهذا الأمر فی هذه الرسالة الإمام العلّامة الأکبر رحمه اللّه حیث یقول: «بأنّ تأخیر بیان المخصّصات و المقیّدات إلی زمان الصادقین علیهما السلام، إنّما هو لابتلاء سائر الأئمّة المتقدّمین علیهما ببلیّات کثیرة، سدّ علیهم لأجلها بیان الأحکام، کما یشهد به التأریخ، فلمّا بلغ زمانهما اتسع لهما المجال فی برهة من الزمان ... فانتشرت الأحکام، و لو اتسع المجال لغیرهما ما اتسع لهما لصارت الأحکام منتشرة قبلهما».

## الأمر الثانی الجمع العرفیّ

### اشارة

لا إشکال فی أنّ الجمع العرفیّ بین المتعارضین، أولی من طرح أحدهما و الأخذ بالآخر، و علی هذا فیجب علی الفقیه الاطّلاع علی أقسام الجمع العرفیّ؛ لئلّا یطرح ما یجب الأخذ به و العمل علی طبقه، و حیث لم تذکر الجموع العرفیّة فی

الفقه و الاصول إلّا نادراً، فينبغى الإحاطة بأقسامها قبل البحث عن المتعارضين، و هى كالتالى:

1- التخصيص و الحمل على الخاصّ: إذا ورد حكم على موضوع عامّ شموليّ أو بدليّ، و ورد حكم على موضوع خاصّ مغاير لحكم العامّ، فيخصّص الخاصّ حكم العامّ بمناطات مذكورة فى كتب الاصول مفصّلًا، بشرط أن لا يكون التخصيص مستهجناً، و إلّا فيحمل العامّ على الخاصّ إن أمكن ادّعاء انصراف العامّ إلى الخاصّ؛ لغلبة الاستعمال أو تعارفه، أو غير ذلک.

2- التقييد و الحمل على المقيّد: إذا ورد حكم مطلق مخالف للمقيّد، فيقيّد المطلق، أو يحمل على المقيّد، مع إمكان التقييد أو الحمل.

3- الحكومة و الورود: و هما من الموارد التى وقع النزاع فى ضابطهما بين المتأخّرين، لكن على أىّ حال يقدّم الحاكم و الوارد على غيرهما.

4- الحمل على الاستحباب أو الوجوب: إذا ورد لفظ دالّ على الوجوب فى فعل، و ورد أيضاً الحكم بجواز تركه، يحمل اللفظ الدالّ على الوجوب على الاستحباب، و كذا إذا ورد لفظ دالّ على الاستحباب ظاهراً، و نصّ دالّ على الوجوب، يحمل اللفظ الأوّل على الوجوب، مثل كلمة «ينبغى» و «احبّ».

5- الحمل على الكراهة أو الحرمة: إذا ورد لفظ دالّ على الحرمة مع الحكم بجواز الفعل، يحمل على الكراهة و كذا يحمل اللفظ الظاهر فى الكراهة على الحرمة مع ورود نصّ على الحرمة.

6- الحمل على مراتب الاستحباب: إذا وردت أحكام مختلفة و آثار متفاوتة من الثواب على فعل، تحمل على مراتب الاستحباب.

7- الحمل على التخيير: إذا ورد فى موضوع خاصّ حكمان مختلفان، يمكن حمل الحكم على التخيير بينهما واقعاً.

8- الحمل على الحكم الظاهرىّ و الواقعىّ: إذا ثبت حكم واحد لموضوعين، يمكن حمل أحدهما على الواقعىّ، و الآخر على الظاهرىّ الدالّ غالباً على ثبوت الموضوع الواقعىّ.

9- الحمل على تداخل الأسباب: إذا ثبت حكم لموضوعين مستقلّاً و معاً فيمكن التقييد، كما يمكن الحمل على تداخل الأسباب، فيجرى الحكم على كلّ من الموضوعين، و لا يتكرّر عند اجتماعهما.

10- الحمل على اختصاص الحكم بزمان خاصّ: إذا ورد حكم من إمام مغاير لما ورد من إمام آخر، فيمكن حمل الحكم على اختصاصه بزمان خاصّ.

11- الحمل على كون القضيّة فى واقعة: كما إذا ورد بعد السؤال عن واقعة شخصيّة حكم مغاير للحكم الكلىّ.

هذه بعض أنحاء الجمع العرفىّ و ما سواها كثيرة تطلب من مواضعها فى مطاوى كلام الأصحاب، و قد جمع كثيراً منها شيخ الطائفة الطوسىّ رحمه الله فى كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار».

### تبصرة

المراد بالجمع العرفیّ هو ما یرتضیه العرف بعد ملاحظة اسلوب التقنین و التشریع، و قد انتبه إلی هذه الدقیقة الإمام الخمینیّ رحمه الله، فإنّه بعد ذکره للخطابات القانونیّة، و التفریق بینها و بین القضایا العلمیّة و العرفیّة، و تفریع بعض المسائل الهامّة فی الاصول علی هذا الفرق، ذکر أنّ الجمع العرفیّ یجب أن یکون بعد ملاحظة أنّ اسلوب التقنین هو ذکر العمومات و المطلقات أوّلًا ، و ذکر الخاصّ و المقیّد و الحاکم و أمثالها ثانیاً، و انفصال البیان عن المجمل، و إلّا فلا یقبل العرف الساذج من أحد إلقاء العامّ و تأخیر الخاصّ، و لا یقبل فی عرف العلماء عند تصنیف الکتب ادّعاء عامّ فی صدر الکتاب، و ذکر المخصّصات عند انقضاء البحث، بل یعدّونه متناقضاً فی کلامه، غیر متدبّر عند الکتابة.

## الأمر الثالث المرجّحات المنصوصة و غیر المنصوصة

### اشارة

بعد فرض عدم وجود جمع عرفیّ بین المتعارضات و استقرار التعارض و التنافی بین الأدلّة، یجب الأخذ بالراجح و طرح المرجوح، و مع تکافئهما و عدم

وجود مرجّح فی البین یتعیّن علیه التوقّف و الاحتیاط، علی ما استقرّ علیه رأی المصنّف العلّامة.

و علی هـذا، فبناءً علی الاقتصار علی المرجّحات المنصوصـة، یجب تحدید هذه المرجّحات الواردة فی کلام الصادقین علیهما السـلام، و تمییزها من غیر المنصوصة، لئلّا یقع الخلط بینهما.

نعم، لا محیص من الترجیـح بکلّ مزیّـة توجب الأقربیّة إلی الواقع أو یظنّ بمقرّبیتها؛ لأصالة التعیین عند دوران الأمر بین التعیین و التخییر، کما استقربه المصنّف العلّامة قدس سره فی آخر الرسالة.

و کیفما کان: فالمرجّحات التی یـدّعی ورودها فی النصوص فی مقام الترجیح بین الخبرین المتعارضـین، اثنا عشـر مرجّحاً، و إن لـم یرتضِ منها العلّامة المصنّف إلّا موافقة الکتاب و مخالفة العامّة، و هی کالتالی:

1- أعدلیّة الراوی.

2- أفقهیّته.

3- أصدقیّته.

4- أورعیّته.

5- اشتهار الروایة شهرة فتوائیّة أو روائیّة، علی خلاف بینهم.

6- موافقة الروایة للکتاب.

7- موافقتها للسنّة.

8- مخالفتها للعامّة.

9- مخالفتها لحكّام العامّة و قضاتهم.

10- مخالفتها لروايات العامّة.

11- موافقة الرواية للاحتياط.

12- أحدثيّة أحد الخبرين.

و أمّا المرجّحات غير المنصوصة فهى كثيرة، لكن أهمّ ما ذكر منها فى كتب القوم امور:

1- كثرة رواة أحد الخبرين، بناءً على أنّ المراد بالشهرة فى الأخبار هى الفتوائيّة.

2- أضبطيّة الرواة.

3- علوّ الإسناد.

4- ترجيح النقل باللفظ على النقل بالمعنى، إذا لم يكن الناقل للّفظ معروفاً بالضبط و المعرفة.

5- تأكّد دلالة أحد الخبرين بالقسم.

6- كون أحدهما بلفظ فصيح، و الآخر بركيک.

7- كون أحدهما بلفظ حقيقىّ، و الآخر بمجازىّ.

8- موافقة الرواية أو مخالفتها للأصل، على خلاف فى ذلک.

9- موافقة شهرة القدماء، و قيل: موافقة شهرة المتأخّرين، بناءً على إرادة

الشهرة الروائيّة فی أخبار الترجیح.

10- ترجیح الشیعة الإمامیّة علی باقی فرق الشیعة.

11- موافقة الروایة لحکم العقل أو التجربة.

12- أعلمیّة الراوی.

13- ترجیح الخبر المرویّ سماعاً علی المرویّ إجازة.

14- ترجیح الخبر المتضمّن للزیادة.

15- ترجیح الخبر المرویّ بالمشافهة علی المرویّ بالمکاتبة.

16- الترجیح بشهرة الراوی.

17- ترجیح الأعلم بالعربیّة.

18- ترجیح روایة صاحب الواقعة.

19- ترجیح روایة من هو أکثر مجالسة للعلماء.

20- تقدیم روایة من عُلمت عدالته بالاختبار علی المزکّی.

21- تقدیم روایة الراوی الجازم علی الظانّ.

22- ترجیح روایة المشهور بالرئاسة.

23- مرجوحیّة روایة من یلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء.

24- ترجیح روایة المتحمّل وقت البلوغ علی المتحمّل وقت الصبا.

25- تقدیم الروایة المتضمّنة لذکر السبب الموجب لصدور الروایة.

26- روایة المدنیّ أرجح من المکّی.

27- الرواية المعلّلة أولى.

28- الرواية التى فيها تهديد أولى.

29- ترجيح الراوى الأقرب إلى المروىّ عنه.

## حول هذه الطبعة

طبعت هـذه الرسالة الشـريفة تحت عنوان: «رسالة فى التعادل و الترجيح» ضـمن المجلد الثانى من كتاب «الرسائل» مع تذييلات لآية اللَّه المحقّق الشيخ مجتبى الطهرانىّ فى ربيع الأوّل عام 1385 شكر اللَّه مساعيه الجميلة، و لكن اختصّت طبعتنا هذه بمزايا هى:

1- مقابلة النسخة المطبوعة مع الخطّية، و استدراک الأخطاء الواقعة فى الطبعة السابقة.

2- تقويم نصّ الكتاب و تقطيعه و تزيينه بعلامات الترقيم الحديثة.

3- التأكّد من العناوين التى أثبتها إمامنا الراحل قدس سره فى هوامش النسخة الخطّية، و وضعها فى محالّها المناسبة لها.

4- تخريج الآيات القرآنيّة الكريمة و الأحاديث الشريفة و أقوال العلماء، حسبما وصلته يد التتبّع.

5- ترجمة الرواة و العلماء المذكورين فى متن الكتاب.

هـذا، و نحن إذ نرجو أن يكون تحقيق هـذه الرسالـة و إخراجها بهـذه الحلّـة الجديدة، باعثاً لابتهاج الروح الطاهرة المقدّسة لإمامنا الراحل طاب ثراه، نتضـرّع إلى المولى سـبحانه و تعالى كى يتقبّل منّا هـذا المجهود المتواضع، و يثبت أسـماءنا فى سـجلّ خدمة دينه الحنيف، إنّه سميع مجيب.

مؤسّسة تنظيم و نشر آثار

الإمام الخمينى قدس سره

قسم التحقيق/ فرع «قم» المشرّفة

ربيع الثانى/ 1417 ه. ق

شهريور/ 1375 ه. ش

بِسمِ الرَّحمنِ الرَّحیم و صلّی اللَّه علی محمّد و آله الطاهرین، و لعنة اللَّه علی أعدائهم أجمعین.

## مبحث التعارض و اختلاف الأدلّة

### اشارة

و قبل الورود فی المقصد لا بدّ من ذکر امور:

## الأمر الأوّل عدم تعارض العامّ و الخاصّ

### اختصاص الكلام فی هذا الباب بتعارض الأخبار

إنّ مبحث التعارض و إن كان بعنوانه أعمّ من تعارض الأخبار، لكن لمّا كان البحث عن تعارض غيرها غيرَ معنون فی هذا المبحث فی هذه الأعصار- لأهميّة تعارضها، و ندرة غيره، كتعارض أقوال اللّغويين مثلًا- اختصّ البحث فيه بتعارض الأخبار، فلا بدّ من عقد البحث فی تعارضها، و تخصيص الكلام به.

فنقول: إنّ الأخبار العلاجيّة(1) تدور مدار عنوانين:

---

1- المرويّة فی وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9 و مستدرک الوسائل 17: 303، أبواب صفات القاضی، الباب 9.

أحدهما: «الخبران المتعارضان» كما فی مرفوعة زرارة(1) و سیأتی الکلام فیها(2).

و ثانیهما: «الخبران المختلفان» کما فی سائر الروایات علی اختلافها فی التعبیر(3).

فالکلام فی باب التعارض یدور مدارهما، و مفادهما یرجع إلی أمر واحد عرفاً و لغة، و لمّا کان المیزان فی تشخیص الموضوعات مصداقاً و مفهوماً هو العرف، فلا بدّ من عرض المفهومین علیه؛ لتشخیص التعارض و اختلاف الأدلّة فإذا صدق العنوان فلا بدّ من العلاج بالرجوع إلی أخبار العلاج، و إلّا فلا.

ثمّ إنّ التعارض و التنافی لدی العرف و العقلاء- فی الکلامین الصادرین من المتکلّمین- مختلف؛ فإنّ الکلام قد یصدر من مصنّفی الکتب و متعارف الناس فی محاوراتهم العادیّة؛ ممّا لم یتعارف فیها إلقاء الکلّیات و المطلقات، ثمّ بیان المخصّصات و المقیّدات و قرائن المجازات بعدها.

و قد یکون صادراً من مقنّنی القوانین و مشرّعی الشرائع؛ ممّا یتعارف فیها ذلک، فإنّک تری فی القوانین العرفیّة إلقاءَ الکلّیات فی فصل، و بیان حدودها

---

1- عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

2- راجع الصفحة 122.

3- کما فی روایة الحسن بن الجهم الآتیة فی الصفحة 124 و موثّقة سماعة الآتیة فی الصفحة 128 و غیرهما.

و مخصّصاتها فی فصول اخر، فمحیط التقنین و التشریع غیر محیط الکتب العلمیّة و المحاورات العرفیة المتداولة.

و لهـذا تری: أنّ فیلسوفاً أو اصولیّاً لو ادعی قاعدة کلّیة فی فصل، ثمّ ادعی خلافها فی بعض الموارد، یقال: «تناقض فی المقال» اللّهم إلّا أن ینبّه علی انتقاضـها فی بعض الموارد، و لکن العرف و العقلاء لا یرون تناقضاً- فی محیط التقنین و التشریع- بین العامّ و الخاصّ، و المطلق و المقیّـد، مع ضـروریّة التنـاقض بین الإیجـاب الکلّی و السـلب الجزئی، و کـذا العکس، لکن لمّا شاع و تعارف فی وعاء التقنین و محیط التشریع ذلک، لا یعدّونه تناقضاً.

## لزوم فرض التعارض فی محیط التشریع

فلا بدّ فی تشـخیص الخبرین المتعارضـین و الحدیثین المختلفین، من فرض الکلام فی محیط التشریع و التقنین، و فی کلام متکلّم صارت عادته إلقاء الکلّیات و الاصول، و بیانَ المخصّـصات و الشـرائط و الأجزاء و المقیّـدات و القرائن منفصـلةً، فهـذا القرآن الکریم یقول و قوله الحقّ: «أَ فَلا یَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ کانَ مِنْ عِنْدِ غَیْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اخْتِلافاً کَثِیراً»(1) مع أنّ فیه العموم و الخصوص، و المطلق و المقیّد،

---

1- النساء: 83.

و لم يستشكل أحد بوقوع الاختلاف فيه من هذه الجهة.

و بالجملة: سنّة اللّه تعالى فى الكتاب الكريم، و الرسولِ الصادع بالقانون الإلهىّ، و أئمّة الهدى مع عدم كونهم مشرّعين، لمّا جرت على ذلک- كما هو المشاهد فى الكتاب و السنّة؛ لمصالح هم أعلم بها، و لعلّ منها صيرورة الناس محتاجين إلى العلماء و الفقهاء، و فيه بقاء الدين، و رواج الشريعة، و تقوية الإسلام، كما هو الظاهر- فلا بدّ و أن يكون تشخيص الخبرين المتعارضين و المختلفين، مع عطف النظر إلى هذه السنّة و تلک العادة.

فالتعارض بناءً على ما ذكرنا: هو تنافى مدلولى دليلين أو أكثر عرفاً فى محيط التقنين؛ ممّا لم يكن للعرف إلى الجمع بينهما طريق عقلائىّ مقبول، و صار العرف متحيّراً فى العمل، فالأدلّة الدالّة على الأحكام الواقعيّة، غير معارضة للأدلّة الدالّة على حكم الشكّ؛ لأنّ للعرف فيها طريقاً إلى الجمع المقبول.

و كذا لا يتعارض الحاكم المحكوم، و قد ذكرنا ضابط الحكومة فى البراءة(1) و الاستصحاب(2).

و كذا لا تعارض عرفاً بين العامّ و الخاصّ، سواءً كانا قطعيّى السند، أو كان أحدهما قطعيّاً، و سواءً كان الخاصّ قطعىّ الدلالة، أو ظنّيها؛ لأنّ العرف لا يرى انسلاكهما فى الخبرين المتعارضين و الحديثين المختلفين.

---

1- أنوار الهداية 1: 370- 372 و 2: 14- 15.

2- الرسائل للإمام الخمينى قدس سره 1: 239- 241.

## سرّ عدم التعارض بين العامّ و الخاصّ

و السرّ فی تقدیم الخاصّ علی العامّ ما أشرنا إلیه؛ من أنّ التعارف و التداول فی محیط التقنین و الأخبار الصادرة عن أئمّة أهل البیت علیهم السلام لمّا کان بیانَ الاصول و القوانین الکلّیة منفصلة عن مخصّصاتها، لا یری العرف تعارضاً بینهما، و یکون الجمع بینهما عرفیّاً عقلائیّاً.

و إن شئت قلت: إنّ أصالة الجدّ فی العامّ صارت ضعیفة فی العمومات الصادرة عن المقنّنین؛ بحیث لا تقاوم أصالة الجدّ فی الخاصّ، فهی تتقدّم علیها؛ لقوّتها و ضعف مقابلتها، للتعارف المشار إلیه، هذا فی الظاهرین.

و أمّا إذا کان الخاصّ قطعیّ الدلالة و ظنّی السند، فتقدیمه علیه أیضاً لعدم التخالف بینهما فی مقام الجمع و الدلالة، و مع عدم تخالفهما لا یکون السند الظنّی معارضاً للظاهر الظنّی، حتّی یتشبّث بما أفاده العلّامة الأنصاریّ قدس سره(1) ممّا هو بعید

---

1- فرائد الاصول: 432- 433. و العلامة الأنصاری: هو المحقق المؤسس الاصولی و الفقیه البارع الرجالی الشیخ مرتضی ابن الشیخ محمد أمین التستری المعروف بالأنصاری نسبة لجدّه جابر بن عبد اللّه. ولد عام 1214 ه. ق، فی مدینة دزفول، و فیها شرع بتحصیله العلمی، ثمّ حضر علی السید المجاهد و شریف العلماء و الشیخین موسی و علیّ کاشف الغطاء و الشیخ النراقی. کان قدس سره مبتکراً فی أنظاره الفقهیة و الاصولیة صاحب نظریات جدیدة و عمیقة، لذا قال استاذه النراقی: إنّه شاهد خمسین مجتهداً لم یرَ فیهم کالشیخ الأنصاری. تولّی المرجعیة بعد وفاة صاحب الجواهر. و توفّی سنة 1281 ه. ق، له عدّة کتب أهمّها: الرسائل و المکاسب و کتاب فی الطهارة و آخر فی الصلاة. انظر أعیان الشیعة 10: 117، معارف الرجال 2: 399.

عن الأفهام، و غير صحيح فی نفسه، كما سنشير إليه(1).

و بالجملة: لا يرى العرف بين الخاصّ و العامّ تعارضاً؛ لا فی الظنّيين، و لا فی الخاصّ القطعیّ الدلالة و الظنّی السند و العامّ، فإذا لم يكن بينهما تعارض، فلا ترفع اليد عن السند الظنّی الحجّة؛ لكونه بلا وجه كما لا يخفی، هذا كلّه فی غير الخاصّ القطعیّ دلالةً و جهةً و سنداً.

و أمّا فيه، فالتقدّم يكون بالتخصّص؛ لأنّ بناء العقلاء علی العمل بالأُصول فی غير مورد العلم بالخلاف.

## كلام المحقّقين فی وجه تقديم الخاصّ علی العامّ

ثمّ إنّ كلام المحقّقين مختلف فی وجه تقديم الخاصّ علی العامّ، فالشيخ الأنصاریّ فصّل بين الموارد، فقال: إنّ المخصّص إذا كان علميّاً سنداً و دلالة يكون وارداً علی العامّ، و إن كان ظنّياً بحسب الدلالة يكون مع العامّ من قبيل تعارض

---

1- يأتی فی الصفحة 39- 41.

الظاهرين، فربّما يقدّم العامّ و إن كان قطعیّ الدلالة ظنّی السند.

فإن قلنا: بأنّ اعتبار أصالة الظهور إنّما هو من حيث أصالة عدم القرينة، يكون دليل اعتبار السند حاكماً على أصالة الظهور، و احتمل الورود و أمر بالتأمّل.

و إن قلنا: بأنّ اعتبارها من جهة الظنّ النوعیّ الحاصل من الغلبة أو غيرها، فالظاهر أنّ النصّ وارد عليه مطلقاً(1).

و ذهب المحقّق الخراسانیّ فی تعليقته إلى الورود مطلقاً(2).

و ذهب بعض أعاظم العصر إلى الحكومة فی غير القطعیّ سنداً و دلالة مطلقاً(3).

---

1- فرائد الاصول: 432- 433.

2- حاشية الآخوند على الرسائل: 259 السطر الثانی. و المحقق الخراسانی: هو العلامة الفقيه المدقّق الشيخ محمد كاظم بن حسين الهروی الخراسانی. ولد بمشهد سنة 1255 ه. ق، و شرع فی تحصيله العلمی و هو ابن إحدى عشرة سنة إلى أن بلغ الثالثة و العشرين و بعدها قصد النجف الأشرف فدرس مدّة عامين عند الشيخ الأعظم، و عشرة أعوام عند السيد المجدّد الشيرازی ثمّ استقل بالتدريس و الإفادة فكان استاذ النجف الأوحد فی دقة بحوثه و عمقها. و بالرغم من نشاطه العلمی و انشغاله بالمرجعية و الزعامة الدينية فقد كان له دور مهم فی الحركة المشروطة و كان من أبرز الداعين إلى جهاد المحتلّين الروس و الإنجليز. توفّی فی ظروف غامضة فجر اليوم الذی عزم فيه على السفر لإيران لمجاهدة الغزاة و ذلک فی العشرين من شهر ذی الحجة سنة 1329. له بالإضافة إلى الكفاية و حاشيته على الرسائل كتاب الشذرات و غيره. انظر أعيان الشيعة 9: 5، معارف الرجال 2: 323، المصلح المجاهد.

3- فوائد الاصول 4: 719- 725. و المراد ببعض أعاظم العصر هو آية اللّه العظمى المحقق الخبير الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائينی ولد بنائين عام 1277 ه. ق، و درس المقدمات فی أصفهان ثمّ هاجر إلى العراق فحضر عند السيد محمد الفشاركی الأصفهانی و الآخوند الخراسانی و غيرهما. امتاز المحقق النائينی بالإبداع و عنصر التجديد فی المجال الاصولی و يعدّ صاحب أعمق مدرسة اصولية عرفها الفكر الاصولی الشيعی. و مع هذا فقد كان شريک الآخوند الخراسانی فی حركة المشروطة. و نظراً لمقامه العلمی الشامخ فقد تسابق العلماء و المحققون إلى تقرير أبحاثه الفقهية و الاصولية فكان منها الفوائد و الأجود اصولًا و المنية و المكاسب و البيع و الصلاة فقهاً. توفّی رحمه الله سنة 1355. انظر معارف الرجال 1: 284، طبقات أعلام الشيعة 2: 593- 596.

و ذهب شیخنا الاستاذ أعلی اللّه مقامه، إلی أنّ التعبّد بالسند مقدّم؛ لتقدّمه الرتبی(1) کما أفاد فی الشکّ السببیّ و المسبّبیّ من التقدّم الطبعیّ(2).

---

1- درر الفوائد: 639- 640. و مراده قدس سره من شیخه الاستاذ: هو آیة اللّه العظمی الشیخ عبد الکریم بن محمد جعفر الحائری الیزدی. ولد سنة 1276 ه. ق، فی قریة مهرجرد التابعة لمیبد فی محافظة یزد. و درس المقدمات فی یزد و أردکان ثمّ قصد العراق فأکمل السطوح علی ید المحققین الشیروانی و الحاج الشیخ فضل اللّه النوری و کان السید المجدّد الشیرازی قد أولاه عنایة فائقة حتّی أسکنه فی دار مع ولده الحاج میرزا علیّ آغا فکان کأحد أولاده. ثمّ حضر العلّامة الحائری الأبحاث العالیة للسید المجدّد و الشیخ محمد تقی الشیرازی و السید الفشارکی و الآخوند الخراسانی فکان له عند اساتذته مقام سامٍ و درجة علمیة رفیعة و یکفی للتدلیل علی هذا الأمر ارجاع الشیخ محمد تقی الشیرازی احتیاطاته إلیه. و له قدس سره الفخر فی تأسیس الحوزة العلمیّة المبارکة بمدینة قم المقدسة فقد نظم من کان فیها تنظیماً عالیاً و وسع العطاء علی الطلّاب و العلماء و سنّ نظاماً للدراسة و أثبت الامتحان السنوی. تُوفّی رحمه الله عام 1355 ه. ق. انظر أعیان الشیعة 8: 42، طبقات أعلام الشیعة 3: 1158- 1167، نقباء البشر 3: 1158.

2- درر الفوائد: 632.

## الإشكال على الشيخ الأعظم قدس سره

و الأولى التعرّض لبعض ما أفاده الشيخ الأعظم، فنقول: أمّا قضيّة ورود قطعيّ السند و الدلالة على أصالة الظهور فلا تصحّ؛ لأنّ الورود عبارة عن إخراج فرد حقيقة عن تحت كلّي، بواسطة إعمال التعبّد أو الحكم العقلائيّ لو فرض تحقّقه، و أمّا إذا كان حكم العقل أو بناء العقلاء على موضوعين، فلا يكون من الورود، بل يكون من قبيل التخصّص، و ما نحن فيه كذلك؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالظواهر إنّما هو في غير مورد العلم بالخلاف، فمورده خارج تخصّصاً.

و أمّا ما أفاد: من حكومة دليل اعتبار السند على أصالة الظهور، إذا كان مستندها أصالة عدم القرينة، و وروده عليها إذا كان المستند الغلبة.

ففيه: أنّ الأولى هو العكس؛ لأنّ مستند أصالة الظهور إذا كان أصالة عدم القرينة، يكون بناء العقلاء معلّقاً على عدم القرينة، فإذا احرزت القرينة و لو بالأصل، تتحقّق غاية بنائهم، و الخاصّ قرينة، فتقدّمه يكون بالورود، لا الحكومة.

و أمّا إذا كان المستند هو الغلبة فلا يكون بناؤهم معلّقاً، بل يكون لأجل نفس الظهور و الظنّ النوعيّ، فتقدّم ظنّ معتبر آخر عليه لا يكون من الورود قطعاً، فيمكن أن يكون من باب الحكومة على مبناه.

و التحقيق: أنّه ليس من الحكومة مطلقاً، أمّا على ما فسّرها(1) فواضح؛ لأنّ بناء العقلاء على الأخذ بالسند لا يكون مفسّراً للظاهر و شارحاً له.

و أمّا بناءً على التحقيق فى باب الحكومة كما عرفت فى الاستصحاب(2)، فلأنّ أحد الدليلين لا يتعرّض لما لا يتعرّضه الآخر، فدليل اعتبار السند إن كان بناء العقلاء مع عدم الردع أو الإمضاء- كما هو الحقّ- فيكون هذا البناء كالبناء على العمل بالظواهر، فلا معنى لحكومة أحدهما على الآخر بوجه و بأىّ تفسير فسّرت الحكومة.

و إن كان الدليل اللفظىّ، فهو و إن كان خلاف المفروض؛ لأنّ الكلام فى الاصول اللفظية و بناء العقلاء، لا فى الأدلّة اللفظية، لكن لا حكومة لمثل قوله:

«العَمْرى و ابنه ثقتان، فما أدّيا إليک عنّى فعنّى يؤدّيان»

(3) على أصالة الظهور، لعدم

---

1- فرائد الاصول: 432 سطر 6.

2- الرسائل للإمام الخمينى قدس سره 1: 239- 241.

3- الكافى 1: 265/ 1، وسائل الشيعة 18: 99، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 11، الحديث 4. و العمرى: هو الثقة الجليل أبو عمرو عثمان بن سعيد الزيّات الأسدىّ العمرى السفير الأول للناحية المقدسة. كان يتّجر فى السمن تغطية على الأمر فقيل له الزيّات. خدم الهادى عليه السلام و هو ابن إحدى عشرة سنة، ثمّ صار وكيلًا للإمامين العسكرىّ و صاحب الزمان عليهما السلام و كانت توقيعات الصاحب عليه السلام تخرج على يديه. و قبره ببغداد معروف متبرک به. انظر غيبة الشيخ: 214، رجال الشيخ: 420 و 434 و 509. و أمّا ابنه: فهو أبو جعفر محمد العمرى. كان ثقة جليلًا عند الطائفة و وكيلًا للعسكرى عليه السلام و سفيراً للصاحب أرواحنا له الفداء فكان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين عاماً و التوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة فى المهمات طول حياته بالخط الذى كانت تخرج به فى حياة أبيه عثمان لا يعرف الشيعة فى هذا الأمر غيره و لا يرجع إلى أحد سواه، فلما دنت منه قدّس اللّه روحه المنية حفر لنفسه قبراً و سوّاه بالساج فسئل عن ذلک فقال: للناس أسباب و قد أُمرت أن أجمع أمرى فمات فى اليوم و الشهر و السنة التى ذكرها أى فى جمادى الاولى سنة 304 أو 305. و قبره ببغداد يعرف بقبر الشيخ الخلّانى. انظر غيبة الشيخ: 216- 223، رجال الشيخ: 509.

تعرّضه له، و لا يرفع موضوعه تعبّداً، فكما أنّ دليل اعتبار السند يجعل احتمال مخالفته بمنزلة العدم، كذلک دليل اعتبار الظهور أيضاً، من غير فرق بينهما.

و ما فی بعض كلماته: من أنّ الظاهر من قبيل الأصل، و دليلَ اعتبار السند من قبيل الدليل، فيقدّم عليه(1) كما ترى.

نعم، لو قيل بالمفهوم فی آية النبأ(2) و قيل: بأنّ مفهومها عرفاً أنّ خبر العادل بيّن لا يحتاج إلى التبيّن، لكان لذلک وجه، لكنّه من قبيل احتمال فی احتمال، و بالجملة لا أرى للحكومة وجهاً.

## كلام مع بعض أعاظم العصر قدس سره

و أمّا ما أفاده بعض الأعاظم: من أنّ الخاصّ بمنزلة القرينة على التصرّف فی العامّ، و لا ينبغی الشكّ فی حكومة أصالة الظهور فی القرينة، على أصالة الظهور فی

---

1- فرائد الاصول: 452 سطر 12.

2- الحجرات: 7.

ذیها و لو کان ظهور القرینة أضعفَ منه، کما یظهر ذلک من قیاس ظهور «یرمی» فی قولک: «رأیت أسداً یرمی» فی رمی النبل، علی ظهور «الأسد» فی الحیوان المفترس؛ فإنّه لا إشکال فی کون ظهور «الأسد» فی الحیوان المفترس، أقوی من ظهور «یرمی» فی رمی النبل؛ لأنّه بالوضع، و ذلک بالإطلاق، مع أنّه لم یتأمّل أحد فی حکومة أصالة ظهور «یرمی» علی أصالة ظهور «الأسد».

و لیس ذلک إلّا لأجل کون «یرمی» قرینةً علی التصرّف فی «الأسد» و نسبة الخاصّ إلی العامّ کنسبة «یرمی» إلی «الأسد» فلا مجال للتوقّف فی تقدیم ظهور الخاصّ فی التخصیص علی ظهور العامّ فی العموم(1) انتهی.

فهو من دعاویه الغریبة المختصّة به رحمه الله؛ ضرورة أنّ صیرورة شی ء قرینةً علی صرف ظهور شی ء، لا یمکن إلّا بقوّة الظهور، أو بما أشرنا إلیه آنفاً(2) و سنشیر إلیه(3)، أو النظر الحکومتیّ کما قد یتّفق، و مثل: «رأیت أسداً یرمی»- مع قطع النظر عن المثال الذی صارت بواسطة تکرّره فی الکتب الأدبیّة(4) و غیرها(5) و الاستشهاد به مراراً، قرینیّة «یرمی» معلومةً- لا یکون لقوله «یرمی» حکومة علی «الأسد».

---

1- فوائد الاصول 4: 720- 721.

2- تقدم فی الصفحة 35.

3- یأتی فی الصفحة 46.

4- المطوّل: 291 سطر 8.

5- الفصول الغرویة: 26 السطر الأوّل.

و ما قاله: من أنّ القرينة لها خصوصيّة، بها تكون حاكمة على ذيها(1) ممّا لا ينبغى أن يصغى إليه؛ لأنّ كون هذه الكلمة قرينة على هذه أو بالعكس، أوّل الكلام، فأىّ ترجيح للفظة «يرمى» حتّى بها يصرف «الأسد» عن ظهوره لو لا الأظهرية، فإذا ألقى المتكلّم كلاماً إلى السامع، فبأىّ شى ء يميّز القرينة عن ذيها، و يرجّح أحدهما على الآخر، لصرفه عن معناه الأصلىّ الحقيقىّ إلى المجازى؟! فلو علم أوّلًا أنّ المتكلّم جعل الكلمة الفلانيّة قرينة على صرف صاحبها، لم يحتج إلى التشبّث بالظهور و الحكومة.

و بالجملة: لا تكون أصالة الظهور فى القرينة حاكمة على ذيها إلّا فى بعض الموارد.

ثمّ لو سلّم، فأىّ دليل على أنّ التخصيص بمنزلة القرينة، و هل هذا إلّا دعوى خالية عن البرهان؟! و مجرّد تقديم العرف الخاصّ على العامّ إذا صدر من متكلّم فى مجلس واحد، لا يدلّ على الحكومة، فإنّ تقديمه عليه معلوم، لكنّ الكلام فى وجهه.

و بالجملة: كلامه مع وضوح فساده فى الدعويين، لا يخلو من دور أو شبهه، فتدبّر.

و أمّا ما أفاده الشيخ الأعظم دليلًا على حكومة النصّ الظنّى السند على

---

1- فوائد الاصول 4: 720.

العامّ: بأنّا لم نجـد و لا نجـد من أنفسـنا مورداً، يقدّم فيه العامّ من حيث هو على الخاصّ و إن فرض كونه أضـعف الظنون المعتبرة(1)، فهو جـارٍ بعينه فيما إذا كان الخاصّ ظاهراً كالعامّ؛ فإنّا لم نجـد مورداً يقـدّم العامّ على الخاصّ لأظهريّته منه، مع أنّ غالب موارد العام و الخاصّ من قبيـل الظاهرين، لا النصّ و الظاهر، مع اعترافه بأنّ تعارض الخاصّ الظاهر مع العامّ من قبيل تعارض الظاهرين(2)، فمن ذلک يعلم أنّ تقديم الخاصّ ليس من باب الحكومة مطلقاً.

### كلام مع شيخنا العلّامة أعلى اللّه مقامه

و أمّا التقدّم الرتبىّ الذى أفاده شيخنا العلّامة(3) و الظاهر رجوعه عنه فى بحثه(4).

ففيه أوّلًا: أنّ دليل اعتبار السند، ليس مقدّماً رتبة على دليل اعتبار الظهور و لو فى رواية واحدة، و كذا موضوعهما؛ لعدم ملاک التقدّم الرتبىّ فى السند كما لا يخفى.

---

1- فرائد الاصول: 433 سطر 7.

2- نفس المصدر: 433 سطر 10.

3- درر الفوائد: 639- 640.

4- نفس المصدر هامش الصفحة 632 و 640.

و ثانیاً: لو سلّم ذلک فی الروایة الواحدة، فهو ممنوع بالنسبة إلی روایتین، فأیّ وجه للتقدّم الرتبیّ لدلیل اعتبار سند روایة أو نفس سندها، علی دلیل اعتبار ظهور روایة اخری أو نفسه، مع فقدان مناط التقدّم حتّی فی الروایة الواحدة، فضلًا عن روایتین؟!

و ثالثاً: سلّمنا ذلک، لکن مجرّد التقدّم الرتبیّ، لیس موجباً للتقدّم، کما ذکرنا فی الأصل السببیّ و المسبّبی(1).

## کلام مع المحقّق الخراسانی قدس سره

و أمّا ما أفاده المحقّق الخراسانیّ فی «الکفایة»: من أنّ الوجه هو أظهریّة الخاصّ فی مفاده من العامّ، أو کون الخاصّ نصّاً و العامّ ظاهراً(2) فهو فی النصّ کذلک، لکن کون الخاصّ الظاهر أظهر من العامّ ممنوع؛ فإنّ قوله: «أهن کلّ عالم فاسق» لیس أظهر فی مفاده من قوله: «أکرم کلّ عالم» لأنّ هیئة الأمر و مادّته فی کلّ منهما سواء، و کلمة «کلّ» فی کلّ منهما بمعنی واحد، و «العالم» فی کلّ منهما مفاده واحد، و «الفاسق» یدلّ علی المتلبّس بالفسق، کدلالة «العالم» علی المتلبّس بالعلم من غیر فرق بینهما.

---

1- الرسائل للإمام الخمینی قدس سره 1: 172 و 248- 249.

2- کفایة الاصول: 498.

و لهـذا لو بـدّل قوله ذلک ب «أهن کلّ فاسق» و «أکرم کلّ عالم فاسق» ینقلب الأمر، و یقـدّم الخاصّ علی العامّ أیضاً، و لیس لهیئة الکلام ظهور آخر حتّی تدّعی أظهریّة الخاصّ، و لو سلّم لا یکون أظهر، و هذا واضح.

مع أنّ التصادم بین العامّ و الخاصّ لیس فی مقام الظهور، إن کان المراد منه دلالة الألفاظ علی معانیها اللّغویة أو العرفیة.

و بعبارة اخری: لیس التصادم بینهما فی الإرادة الاسـتعمالیة؛ لأنّ العامّ المخصّـص لیس بمجاز علی ما هو المحقّق عنـدهم(1) فلا یکون الخـاصّ موجبـاً لانصـراف العـامّ عمّا اسـتعمل فیه، لیکون قرینـة علی مجازیّـة العامّ، بل هو مسـتعمل بمادّته و هیئته فی معناه الحقیقیّ، و الخاصّ إنّما یوجب الکشف عن الإرادة اللبّیة، فیتصرّف فی أصالة الجدّ فی العامّ بواسطة الخاصّ، و لهذا لا ینظر العرف إلی أظهریّة الخاصّ من العامّ، بل نفس أخصّیته منه موجبة للتصرّف فیه؛ أی الکشف عن الإرادة الجدّیة فی العام.

و السـرّ کلّ السـرّ هو ما أشرنا إلیه سابقاً(2)؛ من أنّ تعارف إلقاء العمومات و الاصول، و ذکر المخصّـصات منفصـلة فی بسـیط التشـریع و محیط التقنین، أوجب ذلک، فصار بواسطة هذا التعارف ارتکازیّاً للعقلاء و العلماء الباحثین فی الأدلّة الفقهیّة.

---

1- کفایة الاصول: 255، درر الفوائد: 212، فوائد الاصول 1: 516.

2- راجع الصفحة 35.

## بيان أصالتی الحقيقة و الجدّ

ثمّ اعلم: أنّ الشكّ قد يقع فی أنّ المتكلّم هل أراد من اللفظ معناه المجازی؟

سواء قلنا: بأنّ المجازات من قبيل استعمال الألفاظ فی غير ما وضعت له، أو قلنا:

بأنّها من قبيل استعمالها فی معانيها الحقيقيّة، و إرادة المعنی المجازیّ بدعوی كونه مصداقاً للمعنی الحقيقی.

ففی قوله: «أكرم العلماء» قد يشكّ فی أنّه أراد من «العلماء» المعنی الحقيقیّ؛ أی كلّ ما يتلبّس بالعلم، أو الفقهاء خاصّة؛ إمّا باستعمال اللفظ الموضوع للعامّ فی بعض المصاديق لعلاقة، أو بدعوی كون الفقهاء تمام مصاديق العلماء، و تنزيل غيرهم منزلة العدم، كما هو الرأی الفصل فی مطلق المجازات(1) و لا شكّ فی أنّ بناء العقلاء علی الحمل علی المعنی الحقيقیّ، و هذا أصل عقلائیّ.

و قد يشكّ- بعد إحراز كون اللفظ مستعملًا فی معناه الحقيقیّ، و مراداً به ذلك لا- الادعائیّ- فی أنّ إلقاء العموم إنّما هو لأجل البيان القانونیّ و إلقاء القاعدة، و لا يريد إكرام جميعهم جدّاً، بل يريد إكرام الفقهاء مثلًا، و يأتی بالمخصّص فی

---

1- انظر مناهج الوصول 1: 104- 107.

كلام مستأنف، أو يكون كلامه غير مطابق للجدّ؛ لأجل التقيّة أو أمر آخر.

و لا إشكال أيضاً فى أنّ الأصل العقلائىّ، هو الحمل على مطابقة الإرادة الاستعماليّة للجدّية، و هذه هى أصالة الجدّ، و هذان أصلان لدى العقلاء، بكلّ منهما تحرز حيثيّة من حيثيّات كلام المتكلّم.

و قد اختلفت كلماتهم فى أنّ المراد ب «أصالة الظهور» و «أصالة عدم القرينة» هو الأصل المحرز للمعنى الحقيقىّ، أو المحرز للإرادة الجدّية.

صرّح بأوّلهما شيخنا العلّامة أعلى اللّه مقامه فى باب حجّية الظواهر(1) و لعلّه ظاهر كلام الشيخ الأنصارىّ(2).

و صرّح بالثانى بعض أعاظم العصر(3)، بل لعلّ ظاهره رجوع الأصلين إلى أمر واحد.

و التحقيق: أنّ فى المقام أصلين عقلائيّين، كلّ منهما لرفع شكّ حاصل فى كلام المتكلّم، فإذا شكّ فى مجازيّته لا يعتنى به العقلاء، و هذا أصل.

و مع العلم بإرادة المعنى الحقيقىّ استعمالًا، إذا شكّ فى كون الكلام صدر جدّاً، أو لأجل تقيّة، أو إلقاءِ الكلّى القانونىّ لذكر المخصّصات بعده، يحمله العقلاء

---

1- درر الفوائد: 359.

2- انظر فرائد الاصول: 34 السطر الأول و 432- 433.

3- فوائد الاصول 4: 716، أجود التقريرات 1: 454 و 2: 91 و 508.

على الجدّ، و هذا أصل آخر.

فأصالـة الحقيقـة و أصالة الظهور و العموم، اصـطلاحات مناسـبة للأوّل، و أصالة الجدّ مناسـبة للثانى، و أصالة عدم القرينة تناسـبهما، و لا مشاحّة فى الاصطلاح.

و كيف كان: فالظاهر أنّ المعوّل عليه عند العقلاء، هو ظهور اللفظ، و أصالة الظهور أصل عقلائىّ جامع لأصالة الحقيقة و أصالةِ العموم، بل للظهور المنعقد فى الكلام بواسطة قرائن المجاز، فإذا شكّ فى أنّ المتكلّم ب «رأيت أسداً يرمى» أراد الرجل الشجاع الذى هو ظاهر كلامه أو غيره، يتّبع ظاهر كلامه المنعقد بواسطة القرينة، و يكون المعوّل عليه أصالة الظهور(1).

---

1- التحقيق كمـا اسـتقرّ رأينا عليه فى مباحث الألفاظ( أ): أنّ موضوع الاحتجاج و إن كان هو ظاهر كلام المتكلّم، لكن مبنى الحجّـة ليس أصالة عدم القرينة، أو أصالة الظهور فى شى ء من الموارد، بل مبناها أصالة عدم الخطأ و الغلط و إلغاء احتمال تعمّد الكذب و الخيانة؛ ببناء العقلاء فى الإخبار مع الواسـطة. فأصالـة الظهور إن رجعت إلى أصالة حجّية الظهور، فهى تعبير غير صـحيح. و إن رجعت إلى أصالة بقائه فهى تعبير بملازم الشـى ء، كما أنّها كذلک لو رجعت إلى أصالة كون الظاهر مراداً اسـتعمالًا أو جدّاً، فلا معنى لأصالة الظهور بهذا التعبير، إلّا أن ترجع إلى أحد ما تقدّم و نظائره[ منه قدس سره].- ( أ) تهذيب الاصول 2: 163- 164، و ما فى تهذيب الأحكام عدول عما اختاره سماحته قدس سره فى أنوار الهداية 1: 241.

و الظاهر أنّ أصالـة عـدم القرينة، ليست أصـلًا معوّلًا عليه فى هذا الباب؛ لا لدى الشكّ فى القرينة، و لا لدى الشكّ فى المراد الجدّى، فما أفاد المحقّق الخراسانىّ فى المقام(1)، مثل ما أفاد بعض أعاظم العصر من التفصيل(2) لا يعتمد عليهما، فراجع كلامهما و تدبّر.

---

1- راجع درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد: 433.

2- راجع الهامش( 3) من الصفحة 48.

## الأمر الثانی فی عدم شمول أخبار العلاج للعامّ و الخاصّ

### اشارة

قـد اتّضـح ممّا مرّ ذکره: أنّه لا تعارض فی نظر العرف بین الأدلّة فی موارد التوفیق العرفیّ بینها، فلا تعمّها أخبار العلاج؛ لأنّ المأخوذ فیها- کما عرفت(1)- عنوانان: «الخبران المتعارضان»(2) و «الخبران المختلفان»(3) و هما لا یشـملان ما لا تعارض بینهما عرفاً؛ ضـرورة أنّ محـطّ أخبـار العلاـج هو تعیین التکلیف فی مقـام العمل، فإذا کان تکلیفه معلوماً فلا یشـمله إطلاق الأدلّـة، و التعارض البـدویّ الزائل لا یوجب الشمول.

---

1- تقدم فی الصفحة 32.

2- عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

3- راجع الصفحة 124 و 138.

و هذا بوجه نظير «الشكّ» فى أدلّة الشكوك(1) حيث حملوه على الشكّ المستقرّ، لا الحادث(2) بل المقام أولى منه؛ لأنّ الشكّ الحادث شكّ حقيقة لكنّه لم يستقرّ، و الخبران اللذان بينهما جمع عقلائىّ ليسا بمتعارضين عرفاً إلّا صورة، لا حقيقة.

### نقل كلام العلمين المحقّق الخراسانىّ و شيخنا العلّامة ٥

و العجب من العلمين؛ المحقّق الخراسانىّ، و شيخنا العلّامة، حيث ذهبا إلى خلاف ذلك.

قال فى «الكفايـة» ما محصّـله: أنّ مساعدة العرف على التوفيق، لا توجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع؛ لصـحّة السؤال بملاحظة التعارض البـدوىّ و إن كان يزول عرفاً، أو للتحيّر فى الحكم الواقعىّ و إن لم يتحيّر فيه ظاهراً، أو لاحتمال الردع عن الطريقـة العرفيّة، و جلّ العناوين المأخوذة فى الأسئلة- لو لا كلّها- تعمّها.

و دعوى: أنّ المتيقّن منها غيرها مجازفة، غايته كان كذلك خارجاً، لا

---

1- وسائل الشيعة 5: 317، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، الباب 8 و ما بعده.

2- كتاب الصلاة للعلّامة الحائرى: 399، جامع المدارک 1: 439.

بحسب مقام التخاطب حتّى يضرّ بالإطلاق.

إلّا أن يقال: إنّ السيرة القطعيّة كاشفة عن دليل مخصّص لأخبار العلاج، أو يقال: إنّ أخبار العلاج مجملة لا تصلح لردع السيرة(1).

و قال شيخنا العلّامة: إنّ المرتكزات العرفيّة، لا يلزم أن تكون مشروحة مفصّلة عند كلّ أحد، حتّى يرى السائل عدم احتياجه إلى السؤال عن حكم العامّ و الخاصّ المنفصل و أمثاله.

و أيّد

ما ادعى برواية الحميرى(2) عن الحجّة: «فى الجواب عن ذلک حديثان، أمّا أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى حالة اخرى فعليه التكبير، و أمّا الآخر:

فإنّه روى أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، و كبّر ثمّ جلس ثمّ قام، فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، و كذلک التشهّد يجرى هذا المجرى، و بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»

(3).

مع أنّ الثانى أخصّ من الأوّل.

---

1- كفاية الاصول: 511- 512.

2- هو وجه أصحابنا و ثقتهم أبو جعفر محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى القمى. كاتب صاحب الأمر عليه السلام و سأله مسائل فى أبواب الشريعة. روى عن ابيه و روى عنه أحمد بن هارون و جعفر بن الحسين و علىّ بن حاتم و غيره. انظر رجال النجاشى: 354/ 949، الفهرست: 156/ 693.

3- الاحتجاج: 483، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 39.

و روايةِ علىّ بن مَهْزِيار(1) قال: قرأت فى كتاب لعبد اللَّه بن محمد إلى أبى الحسن: اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد اللَّه عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر، فروى بعضهم:

«صلّها فى المحمل»

و روى بعضهم

«لا تصلّها إلّا على الأرض».

فوقّع:

«موسّع عليک بأيّة عملت»

.(2)

مع أنّه من قبيل تعارض النصّ و الظاهر.

ثمّ قال: و دعوى السيرة القطعيّة على التوفيق بين العامّ و الخاصّ و المطلق و المقيّد من لدن زمن الأئمّة(3) يمكن منعها، كيف؟! و لو كانت لما خفيت على مثل شيخ الطائفة(4) فلا يظنّ بالسيرة فضلًا عن القطع، بعد ذهاب مثله إلى العمل

---

1- هو الثقة الجليل أبو الحسن على بن مَهْزِيار الأهوازى، كان أبوه نصرانياً فأسلم و منّ اللَّه على علىّ بمعرفة هذا الأمر فتفقّه و حسن إسلامه. روى عن الرضا عليه السلام و اختصّ بالجواد و الهادى صلوات اللَّه عليهما فكان سفيراً ممدوحاً كما توكّل لهم فى بعض النواحى. روى عنهم عليهم السلام و عن ابن أبى عمير و ابن فضّال و أحمد بن محمد بن أبى نصر و غيرهم و روى عنه إبراهيم بن هاشم و الحسين بن سعيد و محمد بن عيسى بن عبيد و جماعة. انظر رجال النجاشى: 253/ 664، غيبة الشيخ: 211- 212، معجم رجال الحديث 12: 199- 200.

2- تهذيب الأحكام 3: 228/ 583، وسائل الشيعة 18: 88، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 44.

3- كفاية الاصول: 512.

4- هو شيخ الإمامية و رئيس الطائفة المحقّة حامل لواء مذهب أهل البيت عليهم السلام أبو جعفر محمد ابن الحسن بن علىّ الطوسى. ولد بطوس سنة 385 و هاجر إلى بغداد و هو فى الثالثة و العشرين من عمره المبارک فلازم المفيد حتّى وفاته كما أخذ عن الحسين بن عبيد اللَّه الغضائرى و السيد المرتضى و غيرهم من أعلام الامّة فنهل من علومهم حتّى استقلّ بالزعامة الدينية و صارت داره جامعة شاخصة ينتمى إليها أكثر من ثلاثمائة من مجتهدى الشيعة و ما لا يحصى من علماء العامّة و بلغ به الأمر من العظمة أن جعل له الخليفة العباسى كرسى الكلام ثمّ ثارت الفتن الطائفيّة ببغداد فلم يجد قدس سره بدّاً من أن يهاجر إلى النجف الأشرف و هناک تمكّن من إرساء قواعد الحوزة العلمية. تُوفّى رحمه الله سنة 460. انظر أعيان الشيعة 9: 159، تنقيح المقال 3: 104، مقدمة العلّامة الطهرانى على كتاب غيبة الشيخ.

بالمرجّحات فی تعارض النّص و الظاهر، کما یظهر من عبارته المحکیة(1) عن «الاستبصار»(2) و «العدّة»(3)(4) انتهی.

## الإیراد علی المحقّق الخراسانیّ رحمه الله

و أنت خبیر بما فی کلامهما؛ أمّا ما أفاد المحقّق الخراسانیّ: من صحّة السؤال بما ذکر.

ففیه: أنّه لو کان السؤال عن مورد التوفیق العرفیّ بالخصوص لکان ما ذکر

---

1- فرائد الاصول: 452 سطر 5 و 13.

2- الاستبصار 1: 4.

3- عُدّة الاصول: 60 سطر 8.

4- درر الفوائد: 679- 680.

حقّاً؛ لصحّة السؤال و لو لاحتمال الردع، لكن لا يوجب مجرّد صحّة السؤال شمولَ إطلاق الأدلّة؛ ضرورة أنّ عدم التعارض بين الأدلّة بحسب نظر العرف، يوجب صرف السؤال عن مورد التوفيق لو سلّم شمول المفهوم له ابتداءً، و إلّا فلنا منع ذلک رأساً؛ لأنّ التعارض البدوىّ ليس بتعارض حقيقة، و معه كيف يشمله عنوانا «التعارض» و «الاختلاف»؟!

و أمّا السؤال للتحيّر فى الحكم الواقعىّ، فهو إنّما يصحّ إذا كان فى واقعة خاصّة، لا فى مطلق باب التعارض؛ ضرورة أنّه لا ميزان لبيان الحكم الواقعىّ فى تمام موارد التعارض، هذا إذا كان المراد من «الحكم الواقعىّ» حكم الواقعة التى تعارض فيها الخبران، كما هو ظاهره.

و إن كان المراد واقع حكم التعارض فلا يدفع الإشكال- بأنّ السؤال عن عنوان المتعارضين أو المختلفين بنحو كلّى، و هو لا يحمل على غير عنوانه و متفاهمه-: باحتمال كون السائل سأل عن مورد ليس من العنوان خطأً، أو مسامحة فى إطلاق العنوان عليه فتدبّر.

هذا مع أنّ حمل كلامه على ذلک، موجب لرجوعه إلى احتمال الردع، و هو جعَله مقابلًا له(1).

و أمّا احتمال الردع، فهو و إن كان موجباً لصحّة السؤال، لكنّه إذا سئل عن

---

1- كفاية الاصول: 511.

مورد خاصّ، و لا يوجب ذلک شمول إطلاق الأدلّة لمورد التوفيق العرفیّ.

فظهر فساد دعوى شـمول جلّ العناوين- لو لا كلّها- له، بل لو فرض الشمول عنواناً فلا إشكال فى انصراف الإطلاق؛ بواسطة ذاک الارتكاز، فلو أضرّ القدر المتيقّن فى مقام التخاطب بالإطلاق، كان المورد منه بعد الارتكاز العرفیّ، فقوله:

إنّ القدر المتيقّن ليس فى مقام التخاطب(1) كما ترى.

### كلام مع شيخنا الاستاذ رحمه الله

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فى قول شـيخنا العلّامة أعلى اللّه مقامه؛ فإنّ احتمال عدم كون المرتكزات العرفيّة مشـروحة لدى السائل، لا يوجب شمول العناوين لغير مصاديقها العرفيّة.

نعم، لو سئل عن مورد التوفيق العرفیّ كان لما ذكر وجه.

و أمّـا الروايتـان، فروايـة ابن مَهْزِيـار لاـ تـدلّ على مـدّعاه؛ لأـنّ الظـاهر هو السؤال عن حكم الواقعـة، لا عن علاج التعارض؛ إذ لا معنى لاستفسار علاج التعارض فى واقعة خاصّة من العالم بالواقع، و جوابه أيضاً يكون عن الواقع، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين أيضاً.

---

1- كفاية الاصول: 512.

و روایـة الحمیریّ- مع ضـعفها، و شـهادة متنها بأنّها لیست من الإمام العالم بحکم الواقعة- معرض عنها، مع احتمال ورود روایة ذکر فیها انتقال کلّ حال تفصیلًا، لا بهذا العنوان، فکان التعارض بینهما بالتباین، و سیأتی مزید توضیح لذلک فی بابه(1).

و أمّا إنکاره السیرة؛ بدلیل ذهاب شیخ الطائفة إلی العمل بالمرجّحات فی النصّ و الظاهر.

ففیه: أنّ عبارتی «العـدّة» و «الاسـتبصار» لا تـدلّان علی ذلک، خصوصاً بعـد تصـریحه فی «العـدّة»(2): بـأنّ العـامّ و الخاصّ المطلقین خارجان عن باب التعارض، فراجع ما نُقل فی «الرسائل»(3).

هـذا مضافـاً إلی أنّ بنـاء شـیخ الطائفـة، لیس علی العمل بالمرجّحات فی العامّ و الخاصّ، و المطلق و المقیّـد، و النصّ و الظاهر فی الفقه بالضرورة.

---

1- سیأتی فی الصفحة 120- 121.

2- عدّة الاصول: 150 سطر 12.

3- فرائد الاصول: 452 السطر الأخیر.

## الأمر الثالث فی إبطال قاعدة الجمع مهما أمكن، أولی

قد ادّعی الشیخ ابن أبی جمهور(1) الإجماع علی أنّ العمل بالدلیلین مهما أمكن، خیر من ترک أحدهما(2).

و الظاهر منه- خصوصاً بقرینة دعوی الإجماع- هو التوفیق العرفیّ المقبول، و لو ادّعی غیر ذلک لردّه بناء العلماء علی العمل بالمرجّحات فیما لا یمكن التوفیق العرفیّ فیه.

---

1- هو العالم العلم الفقیه الحكیم الصوفی محمد بن علی بن إبراهیم بن أبی جمهور الأحسائی كان من تلامذة الشیخ الفاضل شرف الدین حسن بن عبد الكریم الفتال الغروی خادم الروضة الغرویّة و الشیخ علی بن هلال الجزائری. له كتب منها الأحادیث الفقهیة و شرح الباب الحادی عشر و المجلی فی السیر و السلوک( مطبوع). انظر مقابس الأنوار: 14 سطر 31، خاتمة المستدرک: 361- 365.

2- عوالی اللآلی 4: 136.

و استدلّ علیه: بأنّ الأصل فی الدلیلین الإعمال، فیجب الجمع بینهما مهما أمکن؛ لاستحالة الترجیح من غیر مرجّح(1).

و بیانه علی النظم القیاسیّ: أنّه لو لا وجوب الجمع بینهما مهما أمکن، للزم إمّا طرحهما، أو طرح أحدهما، و هما باطلان، فنقیض التالی حقّ؛ و هو وجوب الجمع مهما أمکن.

بیان الملازمة واضح، و بطلان التالی بکلا شقّیه مذکور فی دلیله؛ فإنّ طرحهما خلاف الأصل، و ترجیحَ أحدهما- بلا مرجّح- خلاف العقل، و بما قرّرنا فی بیانه یظهر ما فی «الفصول»(2) و «القوانین»(3).

و الجواب: أنّ قوله: «مهما أمکن» إن کان إمکاناً عقلیّاً فبطلان الشقّ الأوّل من التالی ممنوع؛ لأنّ الدلیلین حینئذٍ یصیران من المتعارضین المتساویین، و هما متساقطان عقلًا.

و إن شئت قلت: إنّ کون الأصل فی الدلیلین الإعمالَ، مسلّم فی کلّ واحد منهما من حیث هو، دون مقام التعارض؛ فإنّه فیه غیر صحیح بنحو الإیجاب الکلّی، فلا ینتج القیاس.

---

1- تمهید القواعد: 283، القاعدة 97.

2- الفصول الغرویة: 440 سطر 35.

3- قوانین الاصول 2: 277 سطر 4.

## الأمر الرابع كلام الشيخ فی موضوع الترجيح بحسب الدلالة و ما فيه

يظهر من العلّامة الأنصاریّ فی شتات كلماته فی المقام الرابع، أنّ تقديم النصّ- حتّی الظنّی السند- خارج عن الترجيح بحسب الدلالة، سواء كانا مثل العامّ و الخاصّ، أو مثل صيغة الوجوب مع ما يدلّ علی نفی البأس عن الترک، فينحصر الترجيح بحسب الدلالات فی تعارض الظاهر و الأظهر، و أنّ الترجيح بحسب الدلالات مقدّم علی سائر التراجيح(1).

و مقتضاه أن يكون النصّ الظنّی السند، خارجاً عن أدلّة المرجّحات موضوعاً، و الظاهر و الأظهر داخلين فيها موضوعاً، خارجين حكماً.

و هو لا يخلو عن مناقشة؛ لأنّ المراد من التعارض فی الحديثين

---

1- فرائد الاصول: 451 سطر 18.

المتعارضـين، إن كان الحقيقىّ المسـتقرّ، فالترجيحات الدلاليّـة كلّها خارجة عنه؛ لأنّ المراد من الترجيح الدلالىّ، أن يكون العرف لا يرى تعارضاً بين الكلامين بحسب المحاورات العرفيّة، و يكون أحد الدليلين قرينة عرفيّة صارفة للآخر، و مثل ذلک لا يكون من المتعارضين فى شى ء، لأنّ المتكلّم بذلک لا يتناقض بالمقال، و لا يضادّ أحد كلاميه كلامَه الآخر.

و إن كـان المراد منه أعمّ من ذلـک و من التعارض البـدوىّ، فلا إشـكال فى تعارض النصّ و الظاهر؛ ضـرورة تناقض الإيجاب الكلّى أو ما بحكمه مع السلب الجزئىّ أو ما بحكمه و بالعكس، ف «أكرم كلّ عالم» يناقض «لا تكرم النحويين»، و كذا «لا تصلّ فى الحمّام» مع قوله: «لا بأس بالصلاة فيه» لكنّهما غير متعارضين عرفاً؛ للجمع المقبول بينهما، و كذا الكلام فى ظاهرين يكون الجمع بينهما مقبولًا.

فالأولى أن يقال: إنّ الحديثين إمّا أن يكون بينهما توفيق عرفىّ و جمع عقلائىّ بحسب قانون المحاورة، أو لا، فالأوّل خارج عن مصبّ أخبار العلاج موضوعاً أو انصرافاً، دون الثانى، فيجب العمل فيهما بها.

ثمّ إنّه يظهر من الشـيخ و غيره، أنّ تعـارض النصّ و الظـاهر مطلقـاً، خـارج عن مصبّ أخبـار العلاـج، بخلاـف الظاهرين؛ فإنّ خروجهما مشروط بأن يكون بينهما جمع مقبول(1).

---

1- فرائد الاصول: 451 سطر 18 و 453 سطر 12، كفاية الاصول: 512، فوائد الاصول 4: 728- 729.

و هـذا أيضاً لا يخلو عن مسامحـة و مناقشـة؛ لأنّ تعارض النصّ و الظاهر أيضاً مشـروط بذلک، و إلّا فلو كان التصـرّف فی الظاهر- لأجل النصّ- خلاف قانون المحاورة، و لم يكن الجمع بينهما عرفيّاً مقبولًا، يكون من المتعارضين، فالميزان الكلّی هو كون الجمع مقبولًا عرفاً.

فقوله «صلّ فی الحمّام» و «لا تصلّ فی الحمّام» من المتخالفين و المتعارضـين، مع أنّ الأوّل نصّ فی الرخصة، و الثانی ظاهر فی الحرمة، لكنّ الجمع بينهما ليس بمقبول عقلائیّ، فاللازم علی الفقيه مراعاة مقبوليّـة الجمع عرفاً، و كونه علی قانون المحاورات فی محيط التشـريع و التقنين كما مرّ، لا الأخذ بما قيل: من حمل الظاهر علی النصّ(1) فإنّه لم يرد فيه نصّ، و ما قام عليه إجماع، فالمتّبع هو ما ذكرناه.

---

1- انظر المصادر السابقة.

## الأمر الخامس الموارد الخارجة عن أخبار العلاج

### اشارة

لمّا كان موضوع أخبار العلاج هو الخبران المختَلفان، و هما ما لا يكون بينهما جمع مقبول لـدى العرف، فلا بـدّ فی تنقيـح موضوع البحث من ذكر الموارد التی ادّعی أو يمكن أن يدّعی أنّها من قبيل النصّ و الظاهر، أو الظاهر و الأظهر؛ أی يكون الجمع بينهما مقبولًا.

و بعبارة اخری: الموارد التی تكون خارجة عن تحت أخبار العلاج موضوعاً أو انصرافاً، أو قيل بخروجها، و فيه مباحث:

## المبحث الأوّل فيما يمكن أن يقال أو قيل بأنّهما من قبيل النصّ و الظاهر

و فيه موارد:

منها: ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن فى مقام التخاطب، فإنّه و إن لم ينفع فى تقييد الإطلاق ما لم يصل إلى حدّ الانصراف، إلّا أنّ وجوده يرفع التعارض؛ فإنّ الدليل كالنصّ فى القدر المتيقّن، فيصلح أن يكون قرينة على التصرّف فى الآخر.

مثلًا: إذا ورد «أكرم العلماء» و دلّ دليل آخر على حرمة إكرام الفسّاق، و علم من حال الآمر أنّه يبغض فسّاق العلماء و يكرههم كراهة أشدّ من فسّاق غيرهم، فيصير فسّاق العلماء متيقّنى الاندراج فى «لا تكرم الفسّاق»، و يكون

بمنزلة التصريح، فيخصّص إكرام العلماء بما عدا الفسّاق منهم كذا قيل(1).

و فيه أوّلًا: أنّ القدر المتيقّن فی مقام التخاطب، إذا أوجب الاندراج القطعیّ- بحیث یصیر بمنزلة التصریح به- فلا ینفکّ عن الانصراف؛ أی انصراف الدلیل المقابل، فیخرج عن محطّ البحث، ففرض عدم الانصراف یناقض فرض تیقّن الاندراج الکذائیّ.

و ثانیاً: أنّه إذا فرض عدم الانصراف فلا یوجب ظهوراً فی الکلام، فحینئذٍ لا وجه للتقیید بمقام التخاطب؛ لعدم الفرق بینه و بین غیره فیما هو الملاک، بعد إنکار کون القدر المتیقّن مضرّاً بالإطلاق، کما هو المفروض.

و دعوی: أنّه بمنزلة التصریح إذا کان فی مقام التخاطب لا غیره، ممنوعة.

و ثالثاً: أنّه إن ارید بتیقّن الاندراج، العلم الفعلیّ بإرادة المتکلّم من قوله:

«لا تکرم الفسّاق» العلماءَ منهم- کما هو ظاهر کلامه- فهذا العلم الفعلیّ ملازم للعلم الفعلیّ بعدم إرادة المتکلّم العلماءَ الفسّاق من قوله: «أکرم العلماء» فحینئذٍ یخرج المقام من باب التعارض جزماً، و لا یکون من قبیل تعارض النصّ و الظاهر؛ فإنّه بعد العلم الفعلیّ بمراد المولی من الدلیلین، یخرج المورد من الجمع بین مدلولی الدلیلین کما لا یخفی.

و إن ارید به العلم التقدیریّ- بمعنی أنّه إن صدر من المتکلم هذا الکلام،

---

1- فوائد الاصول 4: 728.

و أراد بقوله: «لا تكرم الفسّاق» حرمـةَ إكرامهم جدّاً، يكون فسّاق العلماء مرادين قطعاً، لكن يحتمل عدم الصدور، أو عدم تطابق الإرادتين- فلاـ وجه لتقـدّم الـدليل المشـتمل على القـدر المتيقّن على غيره؛ لأـنّ مجرد العلم بعـدم انفكاك إرادة العلماء عن إرادة غيرهم، لا يوجب صيرورة الدليل كالنصّ؛ لأنّ العلم بالملازمة مع الشكّ فى وجود الملزوم، لا يوجب العلم بوجود اللّازم.

غاية الأمر يصير قوله: «لا تكرم الفسّاق» بجميع مدلوله، معارضاً لقوله:

«أكرم العلماء» فى مورد العلماء الفسّاق؛ لأجل التلازم بين الإرادتين.

و منها: ما إذا كان التخصـيص فى أحد العامّين من وجه مستهجناً؛ و ذلک من جهة قلّة الباقى بعده، و ندرة وجوده؛ لأنّ العامّ يكون نصّاً فى المقدار الذى يلزم من خروجه تخصيصٌ مستهجن، فإذا دار الأمر بين تخصيصه و تخصيص ما لا يلزم منه ذلک، يقدّم الثانى(1).

و فيه: أنّ مجرّد لزوم اسـتهجان التخصـيص فى دليـل، لاـ يوجب تخصـيص دليل آخر به ما لم يكن الجمع عرفيّاً، و صـيرورة العامّ نصّاً فى المقدار المذكور ممنوعة.

فحينئذٍ لو قلنا: بأنّ العامّين من وجه خارجان عن موضوع الأخبار- كما سيأتى التعرّض له(2)- فيقع التعارض بينهما، و يتساقطان فى مورد التعارض، و قلّة

---

1- فوائد الاصول 4: 728- 729.

2- يأتى فى الصفحة 100 و ما بعدها.

مورد الافتراق لا محذور فيه؛ لأنّه ليس من قبيل التخصيص حتّى يستهجن.

و إن قلنا: بشمول الأخبار له، فيقدّم الراجح، و ليس أيضاً من قبيل التخصيص، حتّى يكون مستهجناً فتدبّر.

و منها: ما إذا كان أحد العامّين من وجه وارداً فی مورد الاجتماع، و هو على قسمين:

أحدهما: أن يكون المسئول عنه أعمّ من وجه، من الدليل الآخر، كما إذا ورد قوله: «كلّ مسكر حرام» جواباً عن سؤال حكم الخمر، و ورد ابتداءً قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» فإنّ النسبة بين الخمر و الماء المتّخذ من التمر، أعمّ من وجه، بناءً على أعمّية عنوان «الخمر» من «النبيذ» كالنسبة بين «المسكر» و بينه(1).

و هذا لا يوجب التقدّم؛ لأنّه لا يزيد على التنصيص «بأنّ الخمر حرام» و هو لا يتقدّم على قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه.

و ثانيهما: أن يكون أخصّ مطلقاً منه، كما لو ورد «كلّ مسكر حرام» جواباً عن حكم الخمر التمرىّ، فإنّ شمول «كلّ مسكر حرام» للخمر قوىّ جدّاً، كاد أن يلحقه بالنصّ، فيقدّم على عديله، لكن كون هذا من قبيل النصّ محلّ إشكال.

---

1- فوائد الاصول 4: 729.

هـذا، و أمّا عـدّ ورود أحد الدليلين فی مقام بيان التحديدات و المقادير و المسافات دون الآخر، من قبيل النصّ و الظاهر(1) فهو كما ترى؛ ضرورة أنّه بعد تسليم تقدّم ما هو من قبيلها على غيرها مطلقاً، لا تكون إلّا من قبيل الأظهر و الظاهر، مثل القضايا المعلّلة مع غيرها.

---

1- فوائد الاصول 4: 729.

## المبحث الثانی فیما عدّ من المرجّحات النوعیّة الدلالیّة فی تعارض الدلیلین فقط

### اشارة

و هی موارد:

منها: تعارض العموم و الإطلاق(1)

و لا بدّ من فرض الکلام فی مورد یکون العامّ و المطلق، متساویین من الجهات الخارجیّة، کصدورهما من متکلّم لم یعهد منه بیان الخاصّ و المقیِّد منفصلًا عن العامّ و المطلق، أو صدورهما من متکلّم معهود منه ذلک.

و أیضاً یفرض بعد الفحص عن المقیِّد و المخصِّص مثلًا، و بعد فرض ورودهما قبل وقت الحاجة أو بعده، ثمّ الکلام فی التقدیم و وجهه حتّی لا یختلط الأمر، و لا بأس بالإشارة إلی کیفیّة تعارض المطلق و المقیّد، حتّی یتبیّن حال ما

---

1- فرائد الاصول: 457 سطر 6، فوائد الاصول 4: 729.

نحن فيه.

فنقول: إنّ تعارض المطلق و المقيّد، ليس من سنخ تعارض العامّ و الخاصّ؛ لأنّ الخاصّ بمدلوله اللفظىّ يعارض العامّ، ضرورة أنّ الإيجاب الكلّى يناقض السلب الجزئىّ فقوله: «كلّ عالم يجب إكرامه» ينافى بمفهومه قوله: «لا يجب إكرام النحويّين» و رفع التنافى بأحد الوجوه المتقدّمة، و أمّا المقيّد فلا يكون بمدلوله اللفظىّ منافياً للمطلق.

بيانه: أنّ الحكم بالإطلاق ليس لأجل ظهور لفظ المطلق فيه؛ ضرورة أنّ اللفظ الموضوع للطبيعة- ك «البيع» و «الرقبة»- لا يدلّ إلّا على نفس الطبيعة، لا غيرها كالكثرات الفرديّة و غيرها، لكن جعل المتكلّم نفس الطبيعة موضوعةً للحكم- من دون ذكر قيد فى كلامه، بما أنّه فعل اختيارىّ للفاعل المختار الذى بصدد البيان- موجبٌ لحكم العقلاء بأنّ موضوع حكمه نفس الطبيعة، من غير دخالة شى ء آخر فيه.

فالحكم بالإطلاق و موضوع احتجاج العقلاء، لا يكون إلّا الفعل الاختيارىّ من الفاعل المختار، فيقال: لو كان شى ء آخر دخيلًا فى موضوع حكمه، لكان عليه جعل الطبيعة مع القيد موضوعاً، لا نفسها، فالاحتجاج متقوّم بجعلها موضوعاً مع عدم بيان قيد آخر معها، لا بدلالة لفظ «البيع» على الإطلاق، أو على الأفراد، أو على عدم دخالة شى ء فى مطلوبه؛ ضرورة خروجها كلّها عن مدلول اللفظ.

فـإذا ورد دليل آخر ب «أنّ البيع الغررى باطل»(1) لاـ يكون التعارض بينه و بين قوله: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»(2) تناقضاً فى المقال؛ ضرورة أنّ حكم البيع الغررىّ غير مقول لقوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» لعدم دلالته على أفراد البيع و أصنافه.

و إن شئت قلت: إنّ التعارض فى المقام بين القولين و التلفّظين، بما أنّهما فعلان اختياريّان له، و فى العامّ و الخاصّ بين الكلامين، بما لهما من المدلول.

## وجه تقدّم العامّ على المطلق

إذا عرفت ذلک نقول: إنّ احتجاج العقلاء فى المطلق، لمّا كان متقوّماً بجعل الطبيعـة بنفسـها موضوعاً، و عـدم ذكر قيـد لها، يكون أمد هذا الاحتجاج إلى زمان ورود القيد، فإذا ورد ينتهى احتجاجهم، و يرتفع موضوعه، فتقدّم العامّ الاصولىّ على المطلق، إنّما هو لكون العامّ غاية لاحتجاج العقلاء بالإطلاق؛ لكونه بياناً للقيد، فلا يمكن أن يكون الإطلاق مخصّصاً للعموم؛ لحصول غايته بوروده.

و لو قيل: إنّ الخاصّ أيضاً غاية لحجّية العامّ، فهو غير صحيح؛ لأنّ العامّ لمّا

---

1- راجع وسائل الشـيعة 12: 330، كتـاب التجـارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3 و مسـتدرک الوسائل 13: 283، كتاب التجـارة، أبواب آداب التجارة، الباب 33، الحديث 1 و راجع أيضاً صـحيح مسلم 3: 333، كتـاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذى فيه غرر، الحديث 4 و سنن أبى داود 2: 274، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، الحديث 3376.

2- البقرة: 276.

كانت دلالته على العموم دلالـة لفظيّة، فلا يكون مغيّا بشـى ء، بل نفس ظهوره الوضـعىّ مع بعض الاصول العقلائيّة، موضوع الاحتجاج، و إنّما الخاصّ حجّة أقوى، فتقديمه عليه من قبيل تقديم أقوى الحجّتين، لكن بنحو ما ذكرنا سابقاً.

و ممّا ذكرنا تتّضح امور:

منهـا: أنّ موضوع الحكم فى العامّ الاصولىّ كلّ فردٍ فردٍ، و فى المطلق نفس حيثيّـة الطبيعـة، من غير دخالـة شـى ء آخر فيها، و إنّما تسـتفاد الأفراد من العامّ الاصولىّ بدلالة لفظة «كلّ» و لام الاسـتغراق و أمثالها، و لا يكون المطلق بعد تماميّة مقدّمات الإطلاق، دالًّا على الأفراد، بل يحكم العقل بعدها بأنّ تمام الموضوع نفس حيثيّة ما جعل موضوعاً، من غير دخالة شى ء آخر فيه.

و لهذا يجرى ذلک فى الأعلام الشخصيّة أيضاً، كما إذا أمر بإكرام زيد، فإطلاقه يقتضى جواز إكرامه فى أىّ حال كان، لا من حيث أنّ مدلول كلامه ذلک، بل من حيث أنّ جعل «زيد» موضوعاً بلا قيد، موجب له.

فموضوع الاحتجاج فى العامّ، قول المتكلّم بما أنّه لفظ دالّ على الأفراد، و فى المطلق جعل نفس الطبيعة- من غير اقترانها بشى ء- موضوعاً، و هو غير مربوط بسنخ الدلالات، فالإطلاق الشمولىّ ممّا لا معنى له، إن اريد شموله للأفراد كالعامّ.

و منها: أنّ نفس جعل الماهيّـة من غير قيـد موضوعاً للحكم، هو موضوع حكم العقلاء فى الاحتجاج منجّزاً، من غير تعليق على عدم البيان المتأخّر؛

ضرورة أنّ الآمر إذا قال: «أعتق رقبة» و لم يقيّدها، يكون حجّة على العبد و المولى، فليس للمولى أن يؤاخذ عبده إذا أعتق الكافرة بعد تماميّة مقدّمات الحكمة.

فما أفاده الشيخ: من أنّ المطلق معلّق على عدم البيان(1) و قرّره بعض الأعاظم: بأنّ البيان أعمّ من كونه حين التخاطب، أو متأخّراً عنه(2).

إن كان المراد من «التعليق»: أنّ المطلق ليس بحجّة فعلًا، و معلّقة حجّيته على عدم ورود البيان متأخّراً كما هو ظاهر كلامهما، فهو فی غير محلّه.

و إن كان المراد: هو أنّ المطلق و إن كان حجّة فعلًا، لكن لمّا كان موضوع الحجّيـة عدم بيان القيد، يكون أمدها ورود البيان، فإذا ورد يرفع موضوعها، فالعامّ بدلالته اللفظيّة يرفع موضوع الاحتجاج، فيكون وارداً على المطلق، فهو حقّ.

و منها: أنّ تقـدّم العامّ على المطلق، ليس من باب تقدّم الأظهر على الظاهر، كما قيل: من أنّ شـمول العامّ الاصوليّ لمورد الاجتماع أظهر من شـمول المطلق له(3) لأـنّ المطلق لم يكن له ظهور فی مورد الاجتمـاع كمـا عرفت، فتقـدّم العـامّ عليه ليس لأقوائيّة ظهوره، بل لرفع موضوع الحجيّة الذی له أمد، و لا يخلو كلام المحقّق المعاصر رحمه الله من تهافت، فراجع.

و ممّا ذكرنا يظهر حال دوران الأمر بين تخصيص العموم بمفهوم الشرط أو

---

1- فرائد الاصول: 457 سطر 8.

2- فوائد الاصول 4: 731.

3- نفس المصدر 4: 730.

الوصف- إن قلنا: بأنّ المفهوم فيهما بواسطة مقدّمات الحكمة- و بين قرينيّة العامّ على عدم المفهوم فيهما، فنأخذ بالعامّ، و نترک المفهومين؛ لأنّه يرفع موضوع المفهوم؛ أى إطلاق الاشتراط و التوصيف، أو الشرط و الوصف، و لا تصلح القضيّة الشرطيّة أو الوصفيّة لتخصيص العموم.

و هذا بخلاف تعارض الإطلاق مع أحد المفهومين؛ لأنّ الكلّ بمقدّمات الإطلاق، كما أنّ الأمر كذلک فى تعارض المفهومين.

و ما قيل: من أنّ القضيّة الشرطيّة أظهر فى المفهوم من الوصفيّة(1) مغالطة؛ لأنّها لو كانت أظهر فإنّما هو فى دخالة القيد فى موضوع الحكم، لا فى انحصاره، و ما يستفاد منه المفهوم هو الثانى بمقدّمات الإطلاق على القول به، لا الأوّل، و جريان المقدّمات فيهما سواء.

و أمّا الغاية و الاستثناء و الحصر، فلا يبعد أن تكون دلالتها بالوضع، و لا إشكال فى تقدّمها على مفهوم الوصف و الشرط.

---

1- فوائد الاصول 4: 733.

## و من الموارد دوران الأمر بين التخصيص و النسخ

و من الموارد دوران الأمر بين التخصيص و النسخ(1)

و قبل تحقيق المقام لا بأس بالإشارة إلى حال المخصّصات- بل مطلق الصوارف الواردة فى كلام الأئمّة عليهم السلام- بعد مضىّ زمان طويل على وقت العمل بالعمومات و المطلقات و غيرها.

فقد قالوا: إنّ المحتملات ثلاثة:

أحدها: أن تكون ناسخة لحكمها.

ثانيها: أن تكون كاشفة عن اتصالها بمخصّصاتها و مقيّداتها، و قد اختفت علينا المتّصلات، و وصلت إلينا بنحو الانفصال.

ثالثها: أن تكون المخصّصات و سائر الصوارف مودعة لدى الأئمّة عليهم السلام و تأخّر بيانها عن وقت العمل غير قبيح إذا اقتضت المصلحة ذلک.

و قد اختار الشيخ الأنصارىّ الاحتمال الأخير، و بعض أعاظم العصر الاحتمال الثانى(2).

و الإنصاف: أنّ جميعها بعيدة؛ أمّا احتمال النسخ فهو كالضرورىّ البطلان؛

---

1- فرائد الاصول: 455 سطر 23، فوائد الاصول 4: 733.

2- فرائد الاصول: 456 سطر 7، فوائد الاصول 4: 734.

فإنّ احتمال كون أمد نوع أحكام اللَّه تعالى المجعولة فى صدر الإسلام إلى زمن الصادقين عليهما السلام، و حدوث مصالح فى زمانهما مقتضية لتغييرها و نسخها، مقطوع البطلان، بل ضرورىّ الفساد عند جميع المسلمين.

كما أنّ احتمال كون المخصّصات و المقيّدات كلّها متّصلة فى كلام رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و عرض الانفصال بعد ذلک أيضاً ضرورىّ الفساد؛ ضرورة أنّ العامّة و الخاصّة حدّثوا بالكلّيات الكثيرة إلى ما شاء اللَّه عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بنحو التشريع و التقنين من غير ذكر المخصّصات و المقيّدات، و لا يمكن أن يقال: إنّ المحدّثين من الفريقين تركوا الصوارف عمداً، أو سهواً و خطأً، و مجرّد ورود كثير من المخصّصات التى فى لسان الأئمّة عليهم السلام من طرق العامّة أيضاً، لا يدلّ على ذلک.

و كذا احتمال إيداع نوع الأحكام الواقعيّة لدى الأئمّة عليهم السلام و إخفائها عن سائر الناس، بعيد غايته، بل يمكن دعوى وضوح بطلانه؛ لأنّ ذلک مخالف لتبليغ الأحكام، و دعوى اقتضاء المصلحة ذلک مجازفة، فأيّة مصلحة تقتضى كون نوع الأحكام معطّلة غير معمول بها؟!

مضافاً إلى مخالفة ذلک لقوله صلى الله عليه و آله و سلم فى حجّة الوداع:

«معاشرَ الناس، ما من شى ء يقرّبكم من الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد أمرتكم به، و ما من

شی ء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّة، إلّا و قد نهیتکم عنه»

(1).

و القول: بأنّ إیداعها لدی أمیر المؤمنین علیه السلام یکفی فی رفع المنافاة، کما تری.

## علل الاختلاف بین العامّة و الخاصّة و تأخیر بیان المخصّصات

و الذی یمکن أن یقال: إنّ علل اختلاف الأحکام بین العامّة و الخاصّة، و اختفائها عن العامّة، و تأخیرِ المخصّصات کثیرة:

منها: أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم و إن بلّغ جمیع الأحکام الکلّیة للُامّة، لکن لمّا لم تکن دواعی الحفظ فی صدر الشریعة و أوّل بدء الإسلام قویّة، لم یضبط جمیعَها بخصوصیّاتها إلّا من هو بطانته و أهل بیته، و لم یکن فی الامّة من هو أشدّ اهتماماً و أقوی ضبطاً من أمیر المؤمنین علیه السلام فهو لشدّة اهتمامه ضبط جمیع الأحکام، و تمامَ خصوصیّات الکتاب الإلهیّ؛ تفسیرِها، و تأولیها، و ما کانت دخیلة فی فهم آیات الکتاب، و ضوابط السنن النبویّة.

و لعلّ القرآن الذی جمعه و أراد تبلیغه للناس بعد رسول اللَّه(2) هو القرآن الکریم مع جمیع الخصوصیّات الدخیلة فی فهمه المضبوطة عنده بتعلیم رسول اللَّه.

---

1- الکافی 2: 60/ 2، بحار الأنوار 67: 96/ 3( مع تفاوت یسیر).

2- الاحتجاج: 82، مقدمة تفسیر البرهان: 37- 38.

و بالجملة: إنّ رسول اللّه و إن بلّغ الأحكام حتّى أرش الخدش للُامّة، لكن من لم يفت منه شی ء من الأحكام، و ضبط جميعها كتاباً و سنّة؛ هو أمير المؤمنين عليه السلام، فی حين فات القومَ كثير منها؛ لقلّة اهتمامهم بذلک، و يدلّ على ما ذكر بعض الروايات(1).

و منها: أنّ الأئمة لأئمة، 1 عليهم السلام لامتيازهم الذاتیّ عن سائر الناس فی فهم الكتاب و السنّة، بعد امتيازهم عنهم فی سائر الكمالات، فهموا جميع التفريعات المتفرّعة على الاصول الكلّية التی شرعها رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و نزل بها الكتاب الإلهیّ، ففتح لهم من كلّ باب فتحه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم للُامّة ألف باب، حين كون غيرهم قاصرين.

فعلم الكتاب و السنّة و ما يتفرّع عليهما- من شعب العلم، و نكت التنزيل- موروث لهم خلفاً عن سلف، و غيرهم محرومون- بحسب نقصانهم- عن هذا العلم الكثير النافع، فيعوّلون على اجتهادهم الناقص، من غير ضبط الكتاب و السنّة تأويلًا و تنزيلًا، و من غير رجوع إلى من رزقه اللّه تعالى علمهما و خصّه به، فترى فی آية واحدة- كآية الوضوء(2)- كيفية اختلافهم مع غيرهم(3) و قس على ذلک غيره.

و هذا باب واسع يردّ إليه نوع الاختلافات الواقعة فی الامّة، و لقد أشار إلى

---

1- صحيح البخارى 3: 121.

2- المائدة: 6.

3- التفسير الكبير 11: 150- 164، تفسير القرطبى 6: 80- 103.

ما ذكرنا كثير من الروايات فی الأبواب المختلفة(1).

فالصوارف التی فی لسانهم علیهم السلام یمکن صدور کثیر منها من رسول اللّه منفصلة عن العمومات و المطلقات، و لم یضبطها- علی ما هی علیها- إلّا خازن علمه؛ أمیر المؤمنین، و أودعها إلی الأئمّة علیهم السلام.

و إنّما اخّر البیان إلی زمن الصادقین علیهما السلام لابتلاء سائر الأئمّة المتقدّمین علیهما ببلیّات کثیرة، سُدّ علیهم لأجلها بیان الأحکام، کما یشهد به التأریخ، فلمّا بلغ زمانهما اتّسع لهما المجال فی برهة من الزمان، فاجتمع العلماء و المحدّثون حولهما، و انتشرت الأحکام و انبثّت البرکات، و لو اتّسع المجال لغیرهما- ما اتّسع لهما- لصارت الأحکام منتشرة قبلهما.

و لو تأمّلت فیما ذکرنا، و تتبّعت الأخبار، لوجدت ما ذکرنا احتمالًا قریباً قابلًا للتصدیق.

إذا عرفت ذلک فنقول: إنّه إذا ورد عامّ و خاصّ، و دار الأمر بین النسخ و التخصیص، فتارة: یعلم تقدّم صدور العامّ علی الخاصّ، و حضور وقت العمل به، ثمّ ورد الخاصّ، و شکّ فی کونه نسخاً أو تخصیصاً، کما إذا ورد «أکرم العلماء» ثمّ بعد حضور وقت العمل به ورد «لا تکرم فسّاق العلماء» و شکّ فی کونه ناسخاً من حین وروده، أو مخصّصاً له من الأوّل، و کان حکم العامّ بالنسبة إلی الفسّاق صوریّاً.

---

1- بحار الأنوار 2: 272 و 22: 461- 465.

و تارة: يعلم تقدّم الخاصّ على العامّ مع حضور وقت العمل به.

و تارة: لا يعلم التقدّم و التأخّر، بل كانا مجهولين من جهات اخرى أيضاً، فاحتمل ورود الخاصّ قبل حضور العمل بالعامّ و بعده، و كذا فى العامّ على فرض تقدّمه.

فعلى الأوّل: تارة نقول بأنّ دليل استمرار حكم العامّ، هو الإطلاق المقامىّ؛ أى كونُ المقام مقام التشريع مع عدم ذكر الغاية للحكم، هو موضوعُ حكم العقلاء باستمرار الحكم، أو موضوع حجيّة العامّ لدى العقلاء على جميع الرعيّة الموجودين فى عمود الزمان فى جميع الأعصار، أو إطلاق الحكم أو متعلّقه على القول به.

و تارة نقول: بأنّ دليله هو الأدلّة الخارجيّة، كقوله:

«حلال محمّد صلّى اللَّه عليه و آله حلال إلى يوم القيامة»

(1) و قوله:

«حكمى على الأوّلين حكمى على الآخرين»

.(2)

و تارة نقول: بأنّ دليله نفس القضايا الملقاة من الشارع بنحو القضيّة الحقيقيّة؛ فيما كانت كذلك، فقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(3) يدلّ بنفسه على أنّ كلّ من وجد فى الخارج و كان مؤمناً، يجب عليه الوفاء بكلّ عقد

---

1- الكافى 1: 7 و 47/ 19.

2- انظر الكافى 5: 13/ 1، و فيه:« لأنّ حكم اللَّه فى الأوّلين و الآخرين ... سواء».

3- المائدة: 2.

صدر منه فی ظرف تحقّقه، و هو حجّة علی کلّ من اطلع علیه و مخاطب به فی ظرف وجوده فی عمود الزمان.

فإن قلنا: بأنّ الدلیل علی الاستمرار هو السکوت فی مقام البیان(1)،

---

1- و ما ذکرنا فی المتن هو الـذی اخترناه فی الدورة السابقة. و الآن نقول:- فیما إذا کان العامّ مقدّماً، و قلنا: بأنّ شـموله للأفراد فی الطبقات المتـأخّرة عن الطبقـة الاولی بالإطلاق، و دار الأمر بین النسـخ و التخصـیص- إنّه لا ترجیـح بینهما؛ لأنّ ما ذکرناه من تقـدیم التقییـد علی التخصـیص، إنّما هو فی فرض تعارض الدلیلین فی مورد الاجتماع، و کون أحدهما مطلقاً، و الآخر عاماً. و أمّا إذا دار الأمر بین تقیید مطلق و تخصـیص عـامّ بـدلیل ثـالث، فلاـ ترجیـح بینهمـا، و المقـام کـذلک؛ لأنّ الأمر دائر بین کون الخاصّ مخصّـصاً لعموم العامّ، أو إطلاقه المقامیّ، و لا ترجیـح؛ لأنّ التصـرّف فی کلّ منهما خلاف الأصل. و لا یکون سـرّ التقـدّم فی الدوران المتقدّم فی العامّین من وجه- و هو کون العـامّ بیاناً للمطلق، و عـدم صـلاحیة المطلق للتخصـیص- موجوداً فی المقام؛ لصـلاحیة الخاصّ للتصـرّف فی کلیهما. و توهّم: أنّ التخصیص مستلزم للتصرّف فی المطلق أیضاً، بخلاف العکس کما تری؛ فإنّ التخصیص رافع لموضوع الإطلاق، لا تصرّف فیه. کتوهّم: أنّ العلم التفصـیلیّ بخروج الأفراد المتأخّرة إمّا نسخاً أو تخصیصاً، یوجب انحلال العلم، فیؤخذ بأصالة العموم فی الأفراد المتقدّمة، فإنّ العلم التفصیلیّ المتقوّم بالعلم الإجمالیّ، لا یعقل أن یصیر موجباً للانحلال؛ للزوم رافعیّة الشی ء لعلّته، بل لنفسه. و ممّا ذکرناه یظهر الحال فیما إذا کان دلیل الشمول مثلَ قوله:« حلال محمّد صلّی اللّه علیه و آله حلال إلی یوم القیامة» لو قلنا: بکونه من قبیل المطلق؛ لدوران الأمر بین تقییده أو تخصـیص دلیل آخر، و لا ترجیح، فضـلًا عمّا إذا قلنا: بأنّه من قبیل العامّ. نعم، لو قلنا: باسـتفادة شـمول الحکم للأفراد مطلقاً من نفس القضایا، فدار الأمر بین الأقلّ و الأکثر فی التخصـیص، یقتصر علی الأقلّ، و یتمسّک بأصالة العموم فی الأفراد المتقدّمة المشکوک فی خروجها، هذا حال العامّ المتقدّم. و أمّا مع تقدّم الخاصّ، و حضور وقت عمله، و دوران الأمر بین کون الخاصّ مخصّـصاً، أو العامّ ناسخاً، و أخـذنا بالإطلاق المقامیّ فی شـمول الخاصّ للأفراد المتأخّرة، و وقع التعارض بین العامّ و المطلق، فیقـدّم العامّ، و یحکم بالنسخ إذا کان بینهمـا عموم من وجه؛ من حیث شـمول الأفراد فی عمود الزمان، دون ما إذا کان بینهما العموم المطلق؛ للإشـکال فی بیانیّـة العامّ للمطلق الأخصّ أو تقـدیم الأخصّ علیه؛ لضـعف أصالة الجدّ فی العموم، و بالتأمّل فیما ذکر یعلم حال سائر الصور. و الإنصاف: أنّ صـرف العمر فی مثل ما ذکر- ممّا لا ثمرة فیه؛ لعدم العلم بتواریخ العمومات و الخصوصات غالباً أو دائماً- ممّا لا ینبغی، أسأل اللّه العفو عنّی بفضـله.[ منه قدس سره].

فالظاهر تقدّم النسخ على التخصيص، بالبيان الذى ذكرناه فى دوران الأمر بين التخصيص و التقييد(1).

و ما ادّعى بعض أعاظم العصر: من أنّ النسخ يتوقّف على ثبوت حكم العامّ، و أصالة الظهور فى الخاصّ الحاكمة على العامّ، ترفع موضوع النسخ(2) منظور فيه؛ لأنّ ذلک على فرض تسليمه، إنّما هو فيما محّض الدليل فى التخصيص؛ أى لم يكن احتمال النسخ فى البين، و دار الأمر بين تقديم العامّ أو الخاصّ، لا فيما دار الأمر بين النسخ و التخصيص.

فحكومة أصالة الظهور فى الخاصّ على أصالة الظهور فى العامّ، لا توجب

---

1- تقدّم فى الصفحة 75- 76.

2- فوائد الاصول 4: 738.

تقـدّم التخصـيص على النسـخ، بل لمّا كانت الحجّـة على الاسـتمرار منتزعـة من السـكوت فى مقام البيان، يكون الـدليل الدالّ على قطع الحكم، بياناً و قاطعاً للسكوت، فيرتفع موضوع الحجيّة به، كما تقدّم بيانه، و ممّا ذكرنا ظهر الحال فى إطلاق الحكم أو الموضوع.

و إن قلنا: بأنّ الدليل عليه هو مثل قوله:

«حلال محمّد صلّى اللَّه عليه و آله ...»

فهو و إن كان ضعيفاً غايته، لكن على فرضه يمكن أن يقال: إنّ النسخ أيضاً يقدّم، إن قلنا إنّ قوله:

«حلال محمّد صلّى اللَّه عليه و آله ...»

من قبيل الإطلاق؛ لدوران الأمر بين تخصيص العامّ و تقييد هذا الإطلاق.

و إن قلنا: إنّه من قبيل العموم، و إنّ المصدر المضاف يفيد العموم وضعاً، فيدور الأمر بين تخصيص أحد الدليلين، و لا مرجّح لأحدهما.

و إن قلنا: إنّ الدليل على الاستمرار هو ظهور القضايا الحقيقيّة فيه، يكون النسخ أيضاً مقدّماً؛ لدوران الأمر بين تخصيص العامّ من الأوّل، أو تخصـيصه من زمن ورود الخاصّ، فـدار الأمر بين الأقلّ و الأكثر فى التخصـيص، و على النسـخ يكون التخصـيص أقلّ؛ لأنّ النسـخ- بناءً عليه- تخصيص للعامّ فى الأفراد المتأخّرة عن ورود الخاصّ، هذا كلّه فى العامّ المتقدّم.

و أمّا إذا كان متأخراً، و دار الأمر بين كون الخاصّ مخصّـصاً له، أو العامّ ناسخاً للخاصّ، فحاله كسابقه إلّا فى قضيّة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر فى التخصيص؛ لأنّ المورد يكون من دوران الأمر بين كون العامّ ناسخاً للخاصّ-

و بعبارة اخرى: كونه مخصّصاً له فى الأفراد التى تتحقّق فى عمود الزمان- أو الخاصّ المقدّم مخصّصاً للعامّ، و تقديم أحدهما على الآخر غير معلوم.

و لا يخفى: أنّ أكثريّة التخصيص من النسخ فى مثل هذين الموردين ممنوعة؛ لأنّ التخصيص بعد حضور وقت العمل بالعامّ- كما هو فى الفرض الأوّل- نادر جدّاً، بل وقوعه مشكوك فيه و إن كان جائزاً بالاحتمال الاصولىّ.

نعم، بعد العلم بوقوعه يكون الاحتمال الذى أبداه الشيخ(1) دافعاً للامتناع، و كذا تأخّر العامّ عن الخاصّ أيضاً لم يكن شائعاً متعارفاً، حتّى يتقدّم لأجله على النسخ.

و أمّا مع الجهل بتأريخهما، و الشكّ فى النسخ و التخصيص، الناشئ من أنّ الخاصّ ورد قبل حضور العمل بالعامّ، حتّى يتمحّض فى التخصيص، أو بعد حضوره حتّى يتمحّض فى النسخ على ما عرفت، أو العامّ ورد بعد حضور وقت العمل بالخاصّ أو قبله، فيدور الأمر بين كون المورد من الموارد التى تتمحّض فى التخصيص، أو الموارد التى يقدّم النسخ، ففى مثله لا- يأتى ما ذكرنا من تقديم النسخ بالوجوه المتقدّمة كما هو واضح، فلا يبعد أن يكون التخصيص مقدّماً؛ لكثرته و تعارفه، بحيث لا يعتنى العقلاء بالاحتمال المقابل له مع ندرته.

و إن شئت قلت: كما أنّ العقلاء لا يعتنون بالاحتمال النادر فى مقابل

---

1- فرائد الاصول: 456 سطر 10.

الكثرة، كما فی الشبهة غير المحصورة، بل و فی باب أصالة الصحّة فی العقود، و فی باب العيوب، كذلک لا يعتنون باحتمال النسخ- الذی لا يعلم وقوعه فی الشريعة إلّا فی موارد قليلة جدّاً- فی مقابل التخصيص و التقييد الرائجين الشائعين.

و لهذا ترى: أنّ بناء فقه الإسلام علی التخصيص و التقييد، و قلّما يتّفق أن يتفوّه فقيه بالنسخ، مع أنّ فی جلّ الموارد يتردّد الأمر بينهما؛ للجهل بتأريخ صدورهما، و عروض الاحتمالات المتقدّمة عليهما.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ النسخ مقدّم علی التخصيص فی بعض الصور، و بالعكس فی بعضها، و لا يتقدّم أحدهما علی الآخر فی بعضها، علی بعض الاحتمالات.

ثمّ لا يخفی: أنّ الظاهر ممّا ذكروا فی وجه تقديم التخصيص علی النسخ؛ من كثرته(1) و وجهِ تقديم النسخ علی التخصيص- من كون تقييد الإطلاق أهون من التخصيص(2)- أنّ الدليلين واردان علی موضوع واحد، ففی مورد واحد يتشبّث كلّ بما ذكر من وجه التقديم.

لكن اتّضح بما قدّمناه: أنّ مورد التمسّک بأهونيّة التقييد، إنّما هو فيما علم التأريخ، و لا يجری فی المجهول، و مورد التشبّث بالكثرة إنّما هو فی مجهولی التأريخ دون غيرهما، فلا يخلو استدلالهم من الخلط.

---

1- فرائد الاصول: 456 سطر 10، درر الفوائد: 681.

2- كفاية الاصول: 513، و انظر فوائد الاصول 4: 738.

## و من الموارد المتقدّمة دوران الأمر بين تقييد الإطلاق و حمل الأمر على الاستحباب، أو النهى على الكراهة

و مجمل القول فيه: أنّ الإطلاق فى مقام البيان، قد يقع فى جواب سؤال من يريد العمل به، كما لو سأل رجل عن تكليفه الفعلىّ فيما إذا أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال الإمام له: «أعتق رقبة» فذهب ليعمل به، ثمّ بعده ورد دليل على أنّه «لا تعتق رقبة كافرة» أو «أعتق رقبة مؤمنة» ففى مثل ذلک يكون حمل النهى على الكراهة و الأمرِ على الاستحباب، أهونَ بل متعيّناً؛ لأنّ فى تقييد الإطلاق محذورَ الإغراء بالجهل الممتنع، أو النسخ المستبعد جدّاً، أو كون حكم المطلق بإطلاقه صوريّاً لمصالح، و هو أيضاً بعيد جدّاً، و أمّا حمل النهى على الكراهة، أو الأمر على الاستحباب، فلا محذور فيه إلّا مخالفة ظاهرهما، أو إطلاقهما.

و قد يقع الإطلاق فى مقام البيان فى جواب مثل زرارة(1) و محمّد بن

---

1- هو شيخ أصحابنا فى زمانه و متقدمهم أبو الحسن عبد ربه بن أعين الملقّب بزرارة، كان ثقة قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً اجتمعت فيه خلال الفضل و الدين و ممن أجمعت العصابة على تصديقه و الإقرار له بالفقه. صحب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام. روى عن أبى الخطاب و حمران بن أعين و عبد الكريم بن عتبة الهاشمى و روى عنه إبراهيم بن أبى البلاد و أبان بن تغلب و على بن رئاب و غيرهم. مات رحمه الله سنة 150 ه. انظر رجال النجاشى: 175/ 463، الفهرست: 74/ 302، رجال الكشى 2: 507، معجم رجال الحديث 7: 247- 248.

مسلم(1) و أمثالهما من الفقهاء و أصحاب الجوامع و الاصول؛ ممّن يكون مقصدهم جمع المسائل و تدوينَ الكتب، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ للأمر و النهى ظهوراً وضعيّاً أو انصرافيّاً فى الوجوب و الحرمة، فالحمل عليهما و تقييد الإطلاق أولى؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ الإطلاق لا يكون من قبيل ظهور اللفظ، بل إنّما يحكم به من السكوت فى مقام البيان(2) و الأمر و النهى- بما لهما من الظهور- يصيران بياناً له.

و أمّا لو قلنا: بأنّهما محمولان عليهما؛ قضاء للإطلاق، و إنّما هما موضوعان لمطلق البعث و الزجر، لكنّ البعث المطلق من غير الإذن فى الترك، و الزجرَ من دون الإذن فى الفعل، يكونان حجّتين على العبد، فترجيح أحد الحملين على

---

1- هو وجه أصحابنا الفقيه الورع أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان مولى ثقيف. كان من أوثق الناس قولًا و عملًا موسراً جليلًا . صحب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام و كان الباقر إذا رآه يقول:« بشّر المخبتين بالجنة». روى عن الصادقين عليهما السلام و عن زرارة و حمران ابنى أعين و عن أبى حمزة الثمالى و روى عنه أبو أيوب الخزاز و إبراهيم بن عثمان و جميل بن دراج و آخرون مات رحمه اللّه فى سنة 150 ه. انظر رجال النجاشى: 323/ 882، رجال الشيخ: 135 و 300 و 358، رجال الكشى 1: 388.

2- تقدّم فى الصفحة 74- 75.

الآخر مشكل و إن كان التقييد أهون- على الظاهر- بحكم العرف، و أمّا تحقيق حال الأمر و النهى فموكول إلى محلّه(1).

---

1- انظر مناهج الوصول 1: 256- 257 و 2: 104.

## المبحث الثالث ما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلَين

### اشارة

و هی کثیرة نذکر مهمّاتها:

### منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان مختلفان موضوعاً

کما إذا ورد «أکرم العلماء» و ورد منفصلًا «لا تکرم الکوفیّین منهم» و ورد فی ثالث: «لا تکرم البصریّین منهم» فلا إشکال فی تخصیص العامّ بهما من غیر لحاظ تقدّم أحدهما حتّی تنقلب النسبة لو فرض فی مورد، إلّا إذا لزم منه محذور التخصیص المستهجن، فحینئذٍ یقع التعارض بالعرض بین الخاصّین، فمع ترجیح أحدهما یؤخذ به و یخصّص به العامّ، و مع التساوی یؤخذ بأحدهما تخییراً أو یخصّص به.

هذا إن قلنا: بشمول أخبار العلاج لمثل هذا التعارض و لو بإلغاء الخصوصیّة، أو فهم المناط القطعیّ، و إلّا فالقاعدة تقتضی تساقطهما لو لا الإجماع علی عدم

التساقط(1) و لعلّه يأتى لبيان ذلک و تحقيقه كلامٌ فى مستأنف القول.

و أمّا ما اختاره المحقّقون: من وقوع التعارض بين مجموع الخاصّين و العامّ؛ لأنّ مجموعهما مباين له(2).

ففيه: أنّ مجموع الـدليلين ليس من الأدلّـة، بـل لاـ وجود له فى الخـارج، و إنّما هو اعتبار عقلىّ، فالموجود فى الخارج و الصادر من الأئمّة عليهم السلام هو كلّ واحد من الخاصّين بخصوصه، و العامّ لا يباين و لا يعارض كلًّا منهما، و لا يعارض المجموع الذى لا وجود له و هو أمر اعتبارىّ، فالتعارض إنّما هو بين الخاصّين، لكن بالعرض.

نعم، لو علم تلازم حكم الخاصّـين، فقد يقع التعارض بين العامّ و كلّ واحد من الخاصّين، كما إذا قال: «أكرم العلماء» و «لا تكرم العدول منهم» و «لا تكرم الفسّاق منهم» فمع العلم بتلازم الخاصّين، يقع التعارض بين كلّ خاصّ مع العامّ، و كأنّه قال: «لا تكرم العلماء».

و قـد يقع التعارض بين الجميع، كما لو ورد «يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام فسّاقهم» و «يسـتحب إكرام عدولهم» و علم تلازم حكم الخاصّـين؛ بمعنى أنّه إذا حرم إكرام فسّـاقهم حرم إكرام الجميع، و إن اسـتحبّ اسـتحبّ، فهو فى حكم مـا لو ورد «يجب إكرام العلمـاء» و «يحرم إكرامهم» و «يستحبّ إكرامهم»، هذا كلّه إذا

---

1- انظر معالم الدّين: 242 سطر 12.

2- فوائد الاصول 4: 742، نهاية الأفكار( القسم الثانى من الجزء الرابع): 160.

كان الخاصّان لفظيّين.

و أمّا إذا كان أحـدهما لبّياً كإجماع أو عقل، فإن احتفّ العامّ به؛ بحيث يكون قرينـة على صـرفه، و ينعقـد ظهوره فيما عدا المخصّـص، فلا إشكال فى انقلاب النسبة.

كما أنّ الأمر كذلک لو كان أحد اللفظيّين كذلک، بل ليس هذا من انقلابها؛ لعدم ظهور العامّ أوّلًا فى غير مورد التخصيص.

و إنّما الكلام فيما إذا لم يحتفّ العامّ بالـدليل اللبّى، و انعقد ظهور العامّ فى العموم، فقد يقال فيه أيضاً: بانقلاب النسـبة؛ لأنّ اعتبار الاصول اللّفظيـة معلّق على عدم القطع بخلافها، فيكون العامّ قاصـراً من أوّل الأمر بالنسـبة إلى مورد الخاصّ، و أمّا اللفظىّ فيكون من قبيل المانع و الرافع للحجّية(1).

و فيه: أنّ القطع الحاصل بعـد انعقاد ظهور العامّ، أيضاً قاطع للحجّيـة كالدليل اللفظىّ، فإن اريد بتعليقيّة الاصول اللفظية، هى عدم حجّيتها قبل القطع بالخلاف، فهو ممنوع بالضرورة.

و إن اريد بها: أنّ القطع بالخلاف، يكشف عن كون المراد الجدّى ما عدا مورد الخاصّ من أوّل الأمر، فهو كذلک، لكنّ المخصّص اللفظىّ أيضاً كذلک.

---

1- نقل سماحة آية اللّه الشيخ مجتبى الطهرانى عن مجلس بحث المصنّف العلّامة الإمام الخمينى قدس سره: أنّ المحقّق العلّامة الحائرى رحمه الله عدل عمّا فى الدرر إلى هذا القول.( الرسائل للإمام الخمينىّ قدس سره 2: هامش الصفحة 33).

و بالجملة: لا وجه معتدّ به لانقلاب النسبة فی اللبّی أیضاً.

## و منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان، مع کون النسبة بین الخاصّین العموم المطلق

و فیه صور:

الاولی: ما إذا کانا متوافقی الحکم، کقوله: «لا تکرم النحویّین» و «لا تکرم النحویّین من الکوفیّین» بعد قوله: «أکرم العلماء» فحینئذٍ قد لا یلزم من التخصیص الاستهجان، فیخصّص العامّ بهما إذا لم تحرز وحدة الحکم فیهما، فیکون فی مورد الأخصّ الخاصّ و الأخصّ دلیلًا علی التخصیص، و فی غیر مورده الخاصّ مخصّصاً.

و إن احرزت وحدته یحمل الخاصّ علی الأخصّ، فیخصّص العامّ به، فیخرج النحویّون من الکوفیّین من العامّ، و یبقی الباقی.

و إن لزم الاستهجان، فإمّا أن یلزم من الخاصّ فقط، أو من کلّ منهما مستقلًّا، و لا یعقل لزومه من مجموعهما؛ للتداخل بینهما، فما ظنّه بعض أعاظم العصر؛ من قیاس هذه الصورة بالصورة السابقة(1) واضح البطلان.

فإن لزم من الخاصّ فقط یحمل الخاصّ علی الأخصّ، و یخصّص العامّ به؛ لأنّه- مع کونه جمعاً عرفیّاً- رافع للاستهجان أیضاً.

و إن لزم منهما مستقلًّا، فلا محالة یکون تخصیص الخاصّ بالأخصّ

---

1- فوائد الاصول 4: 743.

مستهجناً، فيقع التعارض بين جميعها.

الثانية: ما إذا كان الخاصّ ان مختلفى الحكم، و كان الأخصّ موافقاً للعامّ، كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم فسّاقهم» و «أكرم فسّاق النحويّين» فإن لم يلزم استهجان يجب تخصيص الخاصّ بالأخصّ، و العامّ بالخاصّ المخصّص، فيجب إكرام العلماء إلّا فسّاقهم ما عدا فسّاق النحويّين.

و إن لزم من تخصيص العامّ بالخاصّ استهجان، فحينئذٍ قد يرفع استهجانه بتخصيصه بالأخصّ، فحكمه كذلک، و قد لا يرفع فيقع التعارض بين الخاصّ و العامّ، و يخصّص الخاصّ بالأخصّ إن لم يلزم استهجان منه، و إلّا فيقع التعارض بينهما أيضاً.

الثالثة: ما إذا كان كلّ من العامّ و الخاصّ ين مختلفى الحكم، كقوله: «يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام فسّاقهم» و «يستحب إكرام فسّاق النحويّين» و ممّا ذكرنا ظهر حالها أيضاً، و اتّضح ما فى كلام بعض أعاظم العصر؛ من قياس الصورة الثانية بالأُولى(1).

## و منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان، و كانت النسبة بين الخاصّين عموماً من وجه

ففيها أيضاً الصور المتقدّمة، فإن كان الخاصّان متّفقى الحكم كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم النحويّين» و «لا تكرم الصرفيّين» فلا إشكال فى تخصيص

---

1- فوائد الاصول 4: 743.

العامّ بهما مع عدم المحذور المتقدّم، و إلّا فيعمل على حكمه كما تقدّم.

و إن كانا مختلفى الحكم مع اتفاق حكم أحدهما مع العامّ، كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم النحويّين» و «أكرم الصرفيّين» فيتعارض الخاصّان فى النحويّ الصرفيّ، و يخصّص العامّ بالخاصّ المخالف له فى غير مورد التعارض، فتنقلب النسبة بين العامّ و الخاصّ المخالف له، من العموم المطلق إلى من وجه، لا لما ادّعى بعض أعاظم العصر: من أنّ العامّ المخصّص بالمتّصل أو المنفصل، يصير معنوناً بعنوان الخاصّ(1) و ذلک لكونه خلاف التحقيق، و لهذا لا يسرى إجمال الخاصّ المنفصل إليه.

بل لقطع حجّية العامّ بالنسبة إلى مورد التخصيص، و التعارض بين الأدلّة إنّما هو بعد الفراغ عن حجّيتها، فالعامّ المخصّص إنّما هو حجّة فيما عدا مورد التخصيص، و نسبته مع الخاصّ عموم من وجه، و لعلّ ذلک مراده أيضاً؛ لما صرّح به بعد ذلک(2).

و أمّا مع عدم اتفاق حكمه مع العامّ، كقوله: «يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام النحويّين» و «يستحبّ إكرام الصرفيّين» فيخصّص العامّ بكلّ من الخاصّين، فتنقلب نسبته مع كلّ واحد من الخاصّين؛ من العموم المطلق إلى العموم من وجه؛ فإنّ العالم غير النحويّ الصرفيّ، يفترق عن كلّ من النحويّ و الصرفيّ فى الفقهاء،

---

1- فوائد الاصول 4: 744.

2- نفس المصدر 4: 747- 748.

و النحويَّ يفترق عنه فى النحويّ غير الصرفيّ، و الصرفيَّ فى الصرفيّ غير النحويّ.

### و منها: ما إذا ورد عامّان من وجه و خاصّ

فإن أخرج موردَ افتراق أحد العامّين، تنقلب النسبة بين العامّين إلى الأخصّ المطلق.

و إن أخرج خاصّ آخر موردَ افتراق العامّ الآخر، تنقلب إلى التباين.

و إن أخرج الخاصّ موردَ اجتماعهما يرتفع الاختلاف بينهما، فيختصّ كلّ منهما بموضوع غير الآخر.

### و منها: ما إذا ورد دليلان متباينان

فقد يرد المخصّص لأحدهما، فتنقلب نسبتهما إلى الأخصّ المطلق، كقوله:

«أكرم العلماء» و «لا تكرم العلماء» فإذا ورد «لا تكرم فسّاق العلماء» يصير مفاد «أكرم العلماء أكرم عدولهم» و هو أخصّ من قوله: «لا تكرم العلماء».

و قد يرد مخصّص آخر، و يرتفع الاختلاف بينهما، فيختصّ كلٌّ بموضوعٍ، كما إذا ورد فى المثال «أكرم عدول العلماء» فيصير مفاد «لا تكرم العلماء»- بعد التخصيص- «لا تكرم فسّاق العلماء» و هو غير منافٍ لقوله: «أكرم عدول العلماء».

و قد يرد مخصّص، و تنقلب نسبتهما إلى العموم من وجه، كما لو ورد فى المثال «أكرم نحويّى العلماء» و «لا تكرم فسّاق العلماء» لأنّ النسبة بين قوله:

«أكرم العلماء غير الفسّاق منهم» و «لا تكرم العلماء غير النحويّين» أعمّ من وجه ... إلى غير ذلک من موارد انقلاب النسبة.

## فصل فی أنّ العامّین من وجه هل یندرجان فی أخبار العلاج؟

قد اتّضحت ممّا قدّمنا، الموارد التی تکون غیر داخلة فی الحدیثین المختلفین، و خارجة عن موضوع البحث فی باب التعادل و الترجیح؛ لأجل الجمع المقبول بینهما، و لا بدّ لتنقیح البحث من ذکر بعض الموارد، التی تکون مورد البحث فی اندراجها فی موضوع أدلّة العلاج.

فمنها: ما إذا کان بین الدلیلین عموم من وجه، فهل یندرجان فیها أم لا؟

و علی الأوّل: فهل تجری فیهما جمیع المرجّحات صدوریّة کانت أو غیرها أم لا تجری فیهما المرجّحات الصدوریّة؟

محصّل الکلام أن یقال: إنّ جمیع أدلّة العلاج تدور مدار عنوانی «الحدیثین المتعارضین»(1) و «الخبرین المختلفین»(2) فلأحد أن یقول: إنّ الظاهر منهما هو التخالف بقول مطلق، و هو یختصّ بالمتباینین.

---

1- عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

2- راجع الصفحة 124 و 138.

و أمّا العامّان من وجه فتنصرف الأدلّة عنهما؛ فإنّ الظاهر من قوله: «يأتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ(1)؟» دوران الأمر بين أخذ أحدهما و ترک الآخر، و بالعكس رأساً، لا أخذ بعض مفاد أحدهما؛ و ترک بعض مفاد الآخر.

و كذا الأجوبة الواردة فيها، كقوله:

«خذ بما اشتهر بين أصحابک، و دع الشاذّ النادر»

(2) و قوله:

«اعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه»

(3) إلى غير ذلک(4) ظاهرة فى الحديثين المختلفين فى جميع مفادهما.

و بالجملة: الناظر فى روايات الباب، يرى أنّ محطّ السؤال و الجواب فيها؛ هو الخبران المختلفان بجميع المضمون، فالعامّان من وجه خارجان عنها، فلا بدّ فى مورد تعارضهما من الرجوع إلى القاعدة.

و العجب من بعض أعاظم العصر، حيث ادّعى أنّ قول الأئمّة عليهم السلام:

«ما خالف قول ربّنا زخرف»

(5) أو

«باطل»

(6) ظاهر فى المخالفة بالتباين الكلّى، قائلًا: إنّ المخالفة بقول مطلق هى المخالفة بالتباين، و أخرج العامّين من وجه عن

---

1- و عوالى اللآلى 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 2.
2- و عوالى اللآلى 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 2.
3- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 19/ 45.
4- يأتى بعضها فى الصفحة 181- 185.
5- لم نعثر على هذا التعبير بعينه لكن سيأتى ما هو قريب منه فى الصفحة 182.
6- لم نعثر على هذا التعبير لكن سيأتى مضمونه فى الصفحة 185.

موضوع المخالفة للكتاب، و مع ذلک أدرجهما فی موضوع أخبار العلاج(1) مع أنّ موضوعها «الخبران المختلفان».

و أولی بعدم الاندراج فی موضوعها التعارض بالعَرَض، کما إذا ورد دلیل بوجوب صلاة الجمعة، و آخر بوجوب صلاة الظهر، و علم عدم وجوب إحداهما، و وجوب الاخری فإنّ هذا العلم یوجب التعارض بینهما بالعرض، لکن لا یصدق «الخبران المختلفان» و «المتعارضان» علیهما عرفاً.

و کذا فی الخاصّین إذا کان ورودهما علی العامّ موجباً للاستهجان، فإنّه یوجب التعارض بینهما بالعرض.

و بالجملة: إدراج العامّین من وجه فی أدلّة التعارض مشکل، و إدراج المتعارضین بالعرض أشکل.

و لعلّ ما ذکرنا وجه ما نسب إلی المشهور؛ من الحکم بالتساقط فی المتکافئین إذا کان بینهما عموم من وجه(2) لکن لازمه عدم العمل بالمرجّحات فیهما أیضاً.

اللّهم إلّا أن یدّعی: أنّ العامّین من وجه و کذا المتعارضین بالعرض، و إن لم یندرجا فیهما، لکنّ العرف- بمناسبة الحکم و الموضوع و إلغاء الخصوصیّة- یفهم أنّ الخبرین الواردین عن الأئمّة علیهم السلام إذا تصادما و تعارضا بأیّ وجه کان،

---

1- هذا مذکور فی ذیل الصفحة، و لعلّه للمقرّر.[ منه قدس سره]. و انظر فوائد الاصول 4: 791.

2- فوائد الاصول 4: 795.

لا يجوز طرحهما، بل لا بدّ من الترجيح و الأخذ بالراجح، و مع فقدانه التخيير، فلا يرضى الشارع فيهما بالعمل على طبق القاعدة.

و أولى بذلک ما إذا اختلف الخبران فى مدلولهما الالتزامىّ، فتدبّر جيّداً.

و أمّا الأخصّ المطلق إذا كان تخصيص العامّ به مستهجناً، فيتعامل معه و العامّ معاملة الخبرين المختلفين؛ لاندراجهما فيهما حقيقة، لكن خروجهما عن أدلّة العلاج لأجل الجمع العرفىّ، و مع عدم الجمع بينهما يعمل معهما عمل التعارض.

كما أنّه لو قلنا فى الخاصّين اللّذين يكون التخصيص بمجموعهما مستهجناً:

بأنّ مجموعهما يعارض العامّ كما قالوا(1) يكون مجموعهما مع العامّ مندرجين فى أدلّة العلاج.

## هل المرجّحات الصدوريّة جارية فى العامّين من وجه أم لا؟

ثمّ إنّه بناءً على شمول أخبار العلاج للعامّين من وجه، فهل المرجّحات مطلقاً جارية فيهما كما فى غيرهما؟

اختار الشيخ الأعظم ذلک(2).

و أنكر بعض أعاظم العصر جريان المرجّحات الصدوريّة فيهما، قائلًا: بأنّ

---

1- فوائد الاصول 4: 742، نهاية الأفكار( القسم الثانى من الجزء الرابع): 160.

2- فرائد الاصول: 458 سطر 19.

التعارض فيهما فی بعض المدلول، فمعاملة عدم صدور أحدهما فی جميع المدلول، ممّا لا وجه له، و التبعيض فيه من حيث الصدور- بحيث يكون الخبر صادراً فی بعض المدلول، و غير صادر فی بعض- غير ممكن(1).

أقول: ظاهر المقبولة(2) و المرفوعة(3) أنّ ما جرت فيه المرجّحات الصدوريّة، هو ما جرت فيه سائرها؛ لأنّ ما فرض فيه الترجيح بالأعدلية و الأصدقية فی الحديث و الأوثقيّة، عين ما فرض فيه الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامّة، و رفع اليد عن هذا الظاهر لا يجوز إلّا بدعوى عدم الإمكان، و هی- علی فرض صحّتها- شاهدة إمّا علی عدم شمولهما للعامّين من وجه رأساً؛ حفظاً لأدلّة العلاج، و حرصاً علی عدم التفكيک فيها.

و إمّا علی عدم الأخذ بالمرجّح الصدوریّ فی خصوص العامّين من وجه؛ لامتناع التفكيک، و لا ترجيح ظاهر فيهما.

إلّا أن يقال: إنّ ذلک لا يجری فی سائر الأدلّة فی باب الترجيح، فنلتزم بعدم شمولهما للعامّين من وجه بما ذكر، و نأخذ بإطلاق سائر أدلّة الترجيح المقصورة علی الترجيح الغير السنديّ.

---

1- فوائد الاصول 4: 792- 793.

2- الكافی 1: 54/ 10، الفقيه 3: 5/ 2، تهذيب الأحكام 6: 301/ 845، وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 1.

3- عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 2.

و كيف كان: فالدعوى المذكورة ممنوعة جدّاً؛ فإنّ عدم الإمكان لا يجوز أن يكون عقليّاً؛ ضرورة أنّ التعبّد بذلک بمكان من الإمكان، بل لا بدّ و أن يكون عرفيّاً؛ أى العرف- لأجل استبعاد ذلک- لا يمكن أن يفهم من أخبار العلاج التعبّد بصدور خبر من جهة دون جهة.

و فيه: أنّ ما يستبعده العرف، إنّما هو التعبّد بصدور رواية و عدم صدورها، و أمّا التعبّد بأنّ الرواية صدرت بهذا المضمون لا بذاک، فلا يستبعده بوجه.

مثلًا: إذا ورد «أكرم العلماء» و ورد «لا تكرم الفسّاق» فتعارضا فى العالم الفاسق، و ورد «خذ بما يقوله أصدقهما فى الحديث» يفهم العرف أنّ الأصدق فى الحديث، كما أنّه أبعد من الكذب فى أصل الحديث، كذلک فهو أبعد من التصرّف فيه بما يتغيّر به المعنى؛ بإلغاء قيد أو زيادته مثلًا.

ففى المثال المتقدّم، يحتمل أن يكون أحد الخبرين، صادراً مع قيد لم ينقله بعض المحدّثين و الوسائط عمداً أو سهواً، و هذا الاحتمال ممّا لا يعتنى به العقلاء فى خبر الثقة.

لكن إذا ورد التعبّد بالأخذ بما روى أصدقهما حديثاً، لا يأبون عن الأخذ بقوله فى مورد الاجتماع، و ترک قول غيره فيه، و التفكيک بهذا المعنى غير مستبعد، بل هذا ليس تفكيكاً، بل تعبّد بصدور حديث الأوثق بجميع مضمونه و قيوده دون غيره، و هذا أمر ممكن عقلًا و عرفاً، فدعوى عدم الإمكان ممنوعة، فرفع اليد عن ظاهر أدلّة العلاج غير جائز.

فإذا تمحّض البحث فى المتعارضين، و اتّضح حدود الموضوع، يقع الكلام فى مقصدين:

## المقصد الأوّل فی المتکافئین

### اشارة

و فیه بحثان:

## البحث الأوّل فی مقتضی الأصل فیهما مع قطع النظر عن الأخبار

### اشارة

و الکلام فیه یقع تارة: علی القول بالطریقیّة، و اخری: علی القول بالسببیّة.

### مقتضی الأصل علی الطریقیّة

أمّا علی الأوّل: فإن قلنا بأنّ الدلیل علی حجّیة الأخبار هو بناء العقلاء، و الأدلّة الاخر- من الکتاب و السنّة- إمضائیّة لا تأسیسیّة، و إنّما اتّکل الشارع فی مقاصده علی ما هو عند العقلاء؛ من العمل بخبر الثقة کما هو الحقّ، فمقتضی القاعدة هو التوقّف و سقوطهما عن الحجّیة؛ فإنّ الحجّة علی الواقع عبارة عن تنجّز الواقع بها، بحیث تصحّ للمولی مؤاخذة العبد لدی المخالفة فی صورة المصادفة، فإذا قامت الأمارة علی وجوب صلاة الجمعة، و ترکها المکلّف و کانت واجبة،

تصحّ للمولى عقوبته على تركها، و لو أتى بها و كانت محرّمة يصحّ اعتذار العبد بقيام الأمارة المعتبرة على الوجوب.

و هـذا المعنى متقوّم بالوصول، فلو قامت الأمارة واقعاً على حرمـة شـى ء، و ارتكبه العبـد بعد فحصه و اجتهاده و عدم العثور عليها، يكون معذوراً لا تصحّ عقوبته.

كما أنّه لو قامت أمارة على حرمته لدى المكلّف، و قامت أمارة واقعاً على عدم الحرمة أقوى من الواصلة، و ارتكبه العبد و كان محرّماً واقعاً، تصحّ عقوبته، و لا عذر له بأنّ الأمارة الراجحة قامت واقعاً على عدم الحرمة؛ لأنّ الأمارة الواصلة حجّة عليه ما لم تصل حجّة أقوى إليه.

و فى حكم ذلك فى عدم الحجّية، ما إذا وصـلت الأمارتان و تكاذبتا فى المضمون، فإنّ كلّ واحدة منهما إذا كانت مبتلاة بمعارض ينفى ما تثبته، لا تكون عند العقلاء حجّة على مضـمونها، فلو كانت صـلاة الجمعة واجبة واقعاً، لا تكون الأمارة القائمة على وجوبها حجّة عليه، إذا قامت أمارة اخرى مثلها على عدم وجوبها، فكلّ واحدة منهما ساقطة عن الحجّية.

و لا معنى لحجّيـة إحـداهما لا بعينها؛ لعدم تعقّل ذلك بعد سـقوط كلّ واحدة منهما عنها، لأنّ الواحد لا بعينه و بلا عنوان لا وجود له، و الموجود كلّ واحـد مشـخّصاً بشخصـيّة، و هى ساقطة عن الحجّية، فلا يعقل أن يكون الواحد لا بعينه حجّة، هذا حال مضـمونهما المبتلى بالمعارض.

و أمّا إذا كان لكلّ واحـدة منهما مضـمون التزامىّ موافق للآخر، فيمكن أن يقال: بصـحّة الاحتجاج بكلّ منهما على الواقع إذا طابقته؛ لعدم الابتلاء بالمعارض، و العلم بالكذب فى المدلول المطابقىّ، لا يوجب السقوط عن الحجّية فى الالتزامىّ الذى لا يعلم كذبه.

أ لا ترى: أنّه لو قامت الأمارة على وجوب إكرام زيـد و كان ملازماً لوجوب إكرام عمرو، فترك العبد كليهما، فصادف عدم وجوب إكرام زيد، و وجوبَ إكرام عمرو بدليل آخر لم يصل إلى العبد، تصحّ عقوبته على ترك إكرام عمرو؛ لأنّه فى تركه مع قيام الأمارة عليه، ليس معذوراً؟! و مجرّد كون الوجوب مؤدّى أمارة غير واصلة لا هذه، ليس عذراً.

لكنّ الأقوى ما ذهب إليه المحقّق الخراسانىّ(1) و يظهر من شيخنا العلّامة أيضاً(2) و هو كون الحجّة على نفى الثالث إحداهما؛ لأنّه مع العلم بكذب أمارة فى مدلولها المطابقىّ، لا يعقل بقاء الحجّية فى مدلولها الالتزامىّ، و المقام من قبيله، و النقض المتقدّم قياس مع الفارق؛ لعدم العلم بالكذب فى المقيس عليه.

و لا يخفى: أنّ المراد من إحـداهما هى إحـداهما المشـخّصة واقعاً و إن جهل المكلف بها، هـذا إذا قلنا: إنّ دليل حجّيـة خبر الثقة هو بناء العقلاء.

و إن قلنا: بأنّه الأدلّة اللفظيّة، فلا تخلو إمّا أن تكون مهملة بالنسبة إلى حال

---

1- كفاية الاصول: 499، حاشية الآخوند على الرسائل: 266 سطر 11.

2- درر الفوائد: 650.

التعارض، أو مطلقة بالإطلاق الذاتیّ، أو بالإطلاق اللّحاظیّ علی فرض صحّته، أو مقیّدة بعدم التعارض.

لا إشکال فی عدم الحجّیة بناءً علی الاحتمال الأوّل و الرابع.

و أمّا بناءً علی الثالث، فالقاعدة تقتضی التخییر؛ لأنّ الإطلاق اللّحاظیّ- علی فرضه- کالتصریح بالاعتبار حال التعارض، و معه لا بدّ من القول بالتخییر، و إلّا فإمّا أن یکون أمراً بالمحال و هو باطل، أو لغایة حصول التوقّف و هو لغو، فلا بدّ من صون کلام الحکیم عنهما؛ بأن یقال: إنّه أمر بالعمل حتّی فی مقام التعارض؛ لحفظ الواقع حتّی الإمکان، و مقتضی ذلک- بدلالة الاقتضاء- التخییر، فکأنّه صرّح بالتخییر ابتداءً.

فما یقال: من أنّ الإطلاق لحال التعارض محال؛ لأنّه لا یترتّب علی التعبّد بصدور المتعارضین أثر سوی البناء علی إجمالهما، و عدم إرادة الظاهر فی کلّ منهما، و لا معنی للتعبّد بصدور کلام تکون نتیجته إجماله(1) فهو کما تری.

و أمّا إذا کان لدلیل الاعتبار إطلاق ذاتیّ کما هو أقوی الاحتمالات، فهل نتیجته التخییر أیضاً؛ بأن یقال: إنّ التصرّف فی دلیل الاعتبار یتقدّر بقدره، فإذا دار الأمر بین رفع الید عن دلیل الاعتبار بالنسبة إلی حال التعارض مطلقاً، حتّی تصیر النتیجة عدم حجّیة کلا المتعارضین، أو رفعِ الید عن کلّ منهما حال الإتیان

---

1- فوائد الاصول 4: 754.

بالآخر، كان الثانی أولی، و نتیجته التخییر؟

أو النتیجة هی التوقّف؟ بأن یقال: إنّ ما ذکر من تقیید الإطلاق حال الإتیان بالآخر، إنّما هو فی التکالیف النفسیّة، مثل قوله: «أنقذ الغریق» و کأدلّة الاصول فی أطراف العلم الإجمالیّ، حیث إنّ کلّ طرف مرخّص فیه بما أنّه عنوان المشکوک فیه، و فی أطراف العلم دار الأمر بین رفع الید عن کلا الترخیصین، أو ترخیص کلّ فی حال الإتیان بالآخر.

و کذا الحال فی مثل «أنقذ الغریق» حیث أنّ التکلیف متوجّه بإنقاذ کلّ منهما، و دار الأمر بین رفع الید عنه فی کلیهما، و عن کلّ فی حال الإتیان بالآخر، و الثانی أولی.

و أمّا إذا کان التکلیف طریقیّاً، جعل لأجل کشف کلّ أمارة عن الواقع، و کانت کلّ أمارة مکذّبة للُاخری، فلا معنی لذلک؛ فإنّ البناء علی طریقیّة کلّ أمارة، و العملَ بها علی أنّها هی الکاشفة عن الواقع فی حال ترک الاخری، ممّا لا محصّل له.

نعم، لو کان إیجاب العمل بالخبر لمحض التعبّد، و کان التکلیف نفسیّاً مثل سائر النفسیّات، کان لذلک الکلام وجه، لکنّه کما تری.

هذا مضافاً إلی أنّ ما ذکر یرجع إلی أنّ الأمر إذا دار بین التخصیص و التقیید، کان الثانی أولی، و هو ممنوع فی مثل ما نحن فیه، و سیأتی التعرّض له عن قریب(1). هذا کلّه بناءً علی الطریقیّة کما هو الحقّ.

---

1- سیأتی فی الصفحة 116- 117.

## مقتضى الأصل على السببيّة

و أمّا بناءً على السببيّة، فمقتضى الأصل مختلف حسب اختلاف الاحتمالات فى السببيّة، فإن قلنا: بأنّه ليس للّه تعالى فى كلّ واقعة حكم مشترک بين العالم و الجاهل، و أنكرنا المصالح و المفاسد، و قلنا: بالإرادة الجزافيّة، و أنّ الحكم تابع لقيام الأمارة، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ الأمارة إذا قامت على شى ء يصير بعنوانه متعلّق التكليف، فلا محيص من التساقط إذا قامت الأمارتان على الوجوب و الحرمة؛ لامتناع جعل حكمين على موضوع واحد من جميع الجهات.

و إن قلنا: بأنّ التكليف يتعلّق بمؤدّى الأمارة بما أنّه كذلک، و قلنا: بأنّ تكثّر العنوانين يرفع التضادّ، فالأصل يقتضى التخيير؛ لثبوت الوجوب و الحرمة على عنوانين غير قابلين للجمع فى مقام الامتثال، و إن قلنا: بعدم رفعه التضادّ يكون حاله كالأوّل.

و إن قلنا: بالمصالح و المفاسد، و أنّ الأحكام مشتركة بين العالم و الجاهل، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ قيام الأمارة يوجب مصلحة أو مفسدة فى ذات العناوين، إذا كانت الأمارة مخالفة للواقع، و تكون المصلحة الآتية من قبل الأمارة أقوى مناطاً من المصلحة الواقعيّة، فلا بدّ من القول بالتساقط أيضاً؛ لأنّ الحكم الفعلىّ يكون تابعاً للأمارة المخالفة، فإن كانت الأمارة مخالفة للواقع، يكون الحكم الفعلىّ تابعاً

لها، و مع الجهل بها تتساقطان.

و إن كانت كلتاهما مخالفة له تتساقطان أيضاً؛ لامتناع جعل حكمين فعليّين على عنوان واحد.

و إن قلنا: إنّ المصلحة و المفسدة تقومان على عنوان المؤدّى بما أنّه كذلك، و تكثّر الموضوع كذلك يرفع التضادّ، فمقتضى الأصل التخيير، كباب التزاحم إن قلنا: بحدوث المصلحة حتّى فى الأمارة الموافقة، و إلّا فالتساقط.

و إن قلنا: بعدم رفع التضادّ به فالأصل هو التساقط؛ للكسر و الانكسار الواقعين بين المصلحة و المفسدة، فالحكم تابع لأقوى المناطين، و مع الجهل به تتساقطان، كما أنّه مع تساويهما كذلك.

و إن قلنا: بأنّ المصلحة إنّما تكون فى متابعة قول الثقة و العمل على طبقه، من غير أن يكون للواقع دخالة فى ذلك، و لا فى طريقيّة الطريق أثر، فالأصل يقتضى التخيير.

و إن قلنا: بأنّ الطريق بما أنّه طريق قامت به المصلحة فكذلك.

و إن قلنا: بأنّ الطريق الفعلىّ قامت به المصلحة، فالأصل هو التساقط، هذا كلّه بناءً على اعتبار الأخبار من بناء العقلاء.

و أمّا إذا قلنا: بأنّه من الأدلّة اللفظيّة، فربّما يقال: إنّ إطلاق أدلّة الاعتبار يشمل حال التعارض بينهما، فيتردّد الأمر بين رفع اليد عن الخبر المبتلى بالمعارض، فيكون تخصيصاً فى أدلّة الاعتبار، أو رفع اليد عن كلّ منهما حال

الإتيان بالآخر، فيكون تقييداً فيها، و الثانی أولی، فالنتيجة هی التخيير(1).

و فيه: أنّ ما ذكرنا من تقدّم التقييد علی التخصيص فی الدوران بينهما، إنّما هو فيما إذا تعارض عموم عامّ مع إطلاق دليل، فقلنا: إنّ الإطلاق لمّا كانت حجّيته لدی العقلاء من جعل الماهيّة موضوعاً للحكم بلا قيد، فهذا الجعل- مع السكوت فی مقام البيان- موضوع الحجّية، فهو يرفع مع ورود دليل من قبل المولی، و العامّ بظهوره الوضعیّ دليل، و لا يمكن أن يكون المطلق الكذائیّ مخصّصاً للعامّ(2).

و أمّا ما نحن فيه، فلا يكون من هذا القبيل؛ لأنّ أدلّة اعتبار الأمارات- بناءً علی إطلاقها- لها عموم أفرادیّ و إطلاق حالیّ، و معلوم أنّ الأوّل موضوع الثانی، فدار الأمر بين تخصيص العموم بحكم العقل، و تقييد الإطلاق، و كلاهما خلاف الأصل، و لا ترجيح لأحدهما، و لا يكون العامّ بياناً للمطلق كالفرض السابق، و ليس التقييد أقلّ محذوراً من التخصيص؛ لأنّ رفع موضوع الإطلاق ليس ارتكاب خلاف الأصل فی الإطلاق، بل خلاف ظاهر فقط فی العامّ.

و بالجملة: فی تخصيص العامّ يرتكب خلاف ظاهر فقط، و به يرفع موضوع الإطلاق، و رفع موضوعه لا يكون تقييداً، و لا خلاف أصل؛ لأنّ الإطلاق فرع شمول العامّ للأفراد، و مع بقاء العامّ علی عمومه يرتكب خلاف أصل آخر؛ هو تقييد الإطلاق، و لا ترجيح لأحدهما.

---

1- انظر نهاية الأفكار( القسم الثانی من الجزء الرابع): 178- 179.

2- تقدّم فی الصفحة 75.

و ما يمكن أن يقال: من أنّ أصالة العموم فى الرتبة المتقدّمة على أصالة الإطلاق، فهى فى تلک الرتبة لا معارض لها، فالقاعدة تقتضى حفظ العموم؛ لعـدم المعـارض، و ارتكـابِ خلاـف الأصل فى الإطلاق، كلام شـعرىّ؛ لأنّ التقـدّم الرتبىّ ليس موضوعاً لحكم العقلاء فى باب الظواهر و المباحث العرفيّة، و لا ينبغى الخلط بين العقليّات و العرفيّات.

## البحث الثانی فی حال المتکافئین بمقتضی الأخبار الواردة فی المقام

### اشارة

و الأولی نقل ما ارتبط به و تذییله بما یرتبط بفقه الحدیث، ثمّ بیان ما یساعد علیه العرف فی الجمع بینها، فنقول و علی اللّه التکلان:

### نقل أخبار التخییر

الاولی:

ما روی فی «الوسائل» عن الطبرسیّ(1) فی جواب مکاتبة محمّد

---

1- تقدّم تخریجه فی الصفحة 53. الطبرسیّ: هو العالم الجلیل الفاضل المحدّث الثقة الشیخ أبو منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسیّ شیخ ابن شهرآشوب. کان من أهل المائة الخامسة الذین أدرکوا السادسة. له کتاب الکافی فی الفقه، و الاحتجاج، و مفاخرة الطالبیة. انظر معالم العلماء: 25، خاتمة المستدرک: 485، الذریعة 1: 281.

ابن عبد اللّه الحميرىّ إلى صاحب الزمان عليه السلام: يسألنى بعض الفقهاء عن المصلّى إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبير، فيجزيه أن يقول: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد.

«الجواب: فى ذلک حديثان، أمّا أحدهما: فإنّه إذا انتقل من حالة إلى اخرى فعليه التكبير، و أمّا الآخر: فإنّه روى أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، و كبّر ثمّ جلس ثمّ قام، فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، و كذا التشهّد الأوّل يجرى هذا المجرى، فبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً».

و فى كون هذا الحديث من بابنا هذا إشكال؛ فإنّ السائل سأل عن حكم الواقعة، لا عن تعارض الأدلّة، فيناسب الجواب عن الحكم الواقعىّ.

و لعلّ مراده أنّ التكبير لمّا كان مستحبّاً، و ورد فيه حديثان؛ أحدهما: يأمر بإتيانه، و ثانيهما: يرخّصه فى تركه، فالإتيان به صواب؛ لأنّه مستحبّ، و كذا تركه؛ لأنّ الأخذ بالدليل المرخّص فى المستحبّ صواب، فالأخذ بكلّ واحد منهما صواب، لا من حيث التخيير فى المتعارضين، بل من حيث كون الواقع كذلک، فعليه يكون أجنبيّاً عن أخبار العلاج.

و يحتمل أن يكون مراده من كون كليهما صواباً موافقاً للواقع- كما هو ظاهر «الصواب»- أنّ قوله:

«عليه التكبير»

و إن كان ظاهراً فى الوجوب، لكن ترفع اليد

عنه بنصّ قوله:

«ليس عليه»

و معنى عدم كونه عليه أنّه لا يجب عليه، فالحديث المثبت يثبت الاستحباب، و الآخر يرفع الوجوب، و كلاهما صواب.

و المراد من

«الأخذ بأيّهما من باب التسليم»

: أنّه إذا أتيت بالتكبير من باب التسليم فقد أتيت بالمأمور به، و إن تركته من باب التسليم تركته من باب الترخيص الوارد فى الحديث، و كلاهما صواب.

و على أىّ حال: يخرج الحديث من باب تعارض الأحوال.

مع أنّ كون الأخذ بكلّ منهما صواباً موافقاً للواقع- كما هو ظاهره- ممّا لا يعقل؛ فإنّه مع فرض التعارض و التكاذب يكون من الجمع بين النقيضين أو الضدّين.

هذا كلّه إذا لم تكن الرواية معرضاً عنها، و إلّا فهى ساقطة رأساً، مع أنّها ضعيفة السند أيضاً.

الثانية: عن محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن مَهْزِيار قال: قرأت فى كتاب لعبد اللَّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا فى روايتهم عن أبى عبد اللَّه عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر، فروى بعضهم:

«صلّها فى المحمل»

و روى بعضهم:

«لا تصلّها إلّا على الأرض»

. فوقّع:

«موسّع عليك بأيّة عملت»

(1).

و فى «الحدائق» بعد قوله:

«على الأرض» فأعلمنى كيف تصنع أنت؛

1- الاحتجاج: 483، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 39.

لأقتدى بک فی ذلک. فوقّع ...

الخبر(1).

و الظاهر سؤاله عن حکم الواقعـة، خصوصاً بملاحظة الزیادة التی فی «الحدائق» و الظاهر أنّ جوابه أیضاً یکون عن الحکم الواقعیّ، کما هو کذلک؛ فإنّ المراد من «رکعتی الفجر» نافلته، و یجوز إتیانها فی المحمل و علی الأرض.

فالمراد من قوله:

«موسّع علیک بأیّة عملت»

أنّک مخیّر واقعاً فی إتیانها فی المحمل و علی الأرض، و حملها علی الأخـذ فی المسألة الاصولیّة لدی تعارض الأحوال(2) فی غایة البعد، فهی أیضاً أجنبیّة عمّا نحن بصدده.

الثالثـة: مرفوعـة زرارة المنقولـة عن «عوالی اللآلی» فإنّ فی ذیلها بعـد الأمر بالأخذ بما یوافق الاحتیاط، و فرضه موافقتهما أو مخالفتهما له قال:

«إذن فتخیّر أحدهما فتأخذ به، و تدع الآخر».

و فیه:

و فی روایة أنّه علیه السلام قال: «إذن فأرجه حتّی تلقی إمامک فتسأله»

(3).

لکن هذه الروایة مرسـلة فی غایة الضعف من غیر جابر لها، فلا یجوز إثبات حکم بها، و لهذا أخرجناها عن أدلّة العلاج، و تمسّکُ من تأخّر عن ابن أبی جمهور بها بل إجماعهم علی العمل بها، لا یفید جبرها، و لیس کتمسّک القدماء و اعتمادهم

---

1- الحدائق الناضرة 1: 95.

2- فوائد الاصول 4: 767.

3- عوالی اللآلی 4: 133/ 229 و 230، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

على الحـديث؛ لكونهم قريبى العهـد بأصـحاب الاصول و الجوامع، و عندهم اصول لم تكن عند المتأخّرين، فما أفاده شـيخنا العلّامة؛ من جبرها بالعمل(1) ليس على ما ينبغى.

هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون قوله فى ذيلها: و فى رواية ... إلى آخره، [إشارة إلى] اختلاف نسخ هذه الرواية.

الرابعة:

ما عن الطبرسـىّ، عن الحارث بن المغيرة(2) عن أبى عبد اللَّه عليه السـلام قال: «إذا سـمعت من أصـحابک الحديثَ و كلّهم ثقة، فموسّع عليک حتّى ترى القائم، فتردّ إليه»

.(3)

و فى كونهـا من أخبار الباب أيضاً إشـكال؛ لاحتمال أن يكون المراد جواز العمل بخبر الثقـة، و ليس فيها دلالـة على التوسـعة و التخيير فى الروايتين المتعارضتين، و لا يدلّ قوله:

«كلّهم ثقة»

على تعدّد الرواية، فضلًا عن تعارضها.

و بالجملة: لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لما نحن فيه فتأمّل(4).

---

1- درر الفوائد: 654.

2- هو ملجأ الشـيعة و مفزعهم أبو علىّ الحارث بن المغيرة النصرى من نصر بن معاوية. روى عن الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام، كمـا روى عن زيـد بن على رضوان اللَّه عليه و كـان ثقـة ثقـة. روى عنه أبان بن عثمان و صـفوان بن يحيى و معاويـة بن عمار ... انظر رجال النجاشى: 139/ 361، رجال الشيخ: 117 و 179، رجال الكشى 2: 628، معجم رجال الحديث 4: 206.

3- الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 41.

4- وجهه: أنّ العمـل بخبر الثقـة واجب و ليس بموسّع، فلاـ بـدّ من حمله على مورد التعارض، فيكون من أخبار الباب فتأمّل.[ منه قـدس سره].

الخامسة:

و عنه، عن الحسن بن الجهم(1) عن الرضا علیه السلام قال قلت: یجیئنا الرجلان و کلاهما ثقة بحدیثین مختلفین، و لا نعلم أیّهما الحق.

قال: «فإذا لم تعلم فموسّع علیک بأیّهما أخذت»

(2).

و لا إشکال فی دلالتها علی التخییر فی الحدیثین المختلفین مطلقاً، کما لا یبعد جبر سندها بعمل الأصحاب، علی تأمّل.

السادسة: مرسلة الکلینیّ(3)، حیث قال فی ذیل موثّقة

---

1- هو الشیخ الثقة أبو محمد الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین الشیبانی روی عن الکاظم علیه السلام و کان من خواصّ الرضا صلوات اللَّه علیه و الرواة عنه کما روی عن عبد اللَّه بن بکیر و بکیر بن أعین و الفضیل بن یسار ... و روی عنه أحمد بن محمد بن عیسی و الحسن بن علی بن فضّال و علیّ بن أسباط ... انظر رجال النجاشی: 50/ 109، معجم رجال الحدیث 4: 294/ 2751.

2- الاحتجاج: 357، وسائل الشیعة 18: 87، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 40.

3- هو فخر الشیعة و تاج الشریعة ثقة الإسلام و کهف العلماء الأعلام أبو جعفر محمد بن یعقوب الکلینی. کان أوثق الناس فی الحدیث و أثبتهم حتّی أنّه قضی عشرین عاماً فی تصنیف کتابه العظیم الکافی. و لم یکن أحد مثله قدس سره فی اشتهاره و وجاهته و خدمته لمذهب أهل البیت، 1 أهل البیت علیهم السلام لذا فإنّ ابن الأثیر لم یجد بدّاً من أن یعدّه المجدّد لمذهب الإمامیة علی رأس المائة الثالثة. و الحق فإنّ أمره فی العلم و الفقه و الحدیث و الثقة و الورع و جلالة الشأن أشهر من أن یسطره قلم أو یصوّره بیان. لبّی داعی ربّه سنة 329 ه. ق، و قبره ببغداد معروف. انظر جامع الاصول: 11: 323، رجال النجاشی: 377/ 1026، خاتمة المستدرک: 526- 527، تنقیح المقال 3: 201.

سَماعة(1) الآتية فی أخبار التوقّف: و فی روایة اخری:

«بأیّهما أخذت من باب التسلیم وسعک»

(2).

و یحتمل أن لا تکون روایة مستقلّة، بل إشارة إلی مضمون بعض ما تقدّم.

السابعة: ما عن «الفقه الرضویّ»: «و النفساء تدع الصلاة أکثره مثل أیّام حیضها ...» إلی أن قال: «و قد روی ثمانیة عشر یوماً، و روی ثلاثة و عشرین یوماً، و بأیّ هذه الأحادیث اخذ من جهة التسلیم جاز»(3).

و المظنون کون هذا الکتاب من تصنیف بعض العلماء المطّلع علی الأحادیث، و قد جمع بین شتات الأخبار باجتهاده و روی مضمونها، کما یظهر للمتدبّر فیه، و لا یبعد أن یکون قوله هذا مأخوذاً من الروایات، لا روایة مستقلّة.

---

1- هو الشیخ الجلیل الثقة أبو ناشرة سَماعة بن مِهْران الحضرمی مولی عبد بن وائل الحضرمی. کان یتّجر فی القز و یخرج به إلی حرّان و نزل الکوفة فی کِندَه. روی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام و عن أبی بصیر و محمد بن عمران و النسّابة الکلبی و روی عنه محمد بن أبی عمیر و الحسن بن محبوب و عثمان بن عیسی و ... انظر رجال النجاشی: 193/ 517، معجم رجال الحدیث 8: 297/ 5546.

2- الکافی 1: 53، وسائل الشیعة 18: 77، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 6.

3- الفقه الرضوی: 191، مستدرک الوسائل 2: 47، کتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب 1، الحدیث 1.

و منها: رواية الميثمىّ(1) المرويّة عن «عيون الأخبار» و سنذكرها فى ذيل أخبار الإرجاء(2).

و قد تحصّل ممّا قدّمنا: أنّ ما دلّت على التخيير و سلمت عن الإشكال دلالة، و يمكن دعوى جبرها سنداً- على تأمّل- رواية واحدة؛ هى رواية الحسن بن الجهم، و لا أدرى كيف ادّعى الشيخ الأنصارىّ دلالةَ الأخبار المستفيضة بل المتواترة عليه(3)؟!

## مفاد أخبار التخيير

ثمّ إنّ أخبار التخيير مع قطع النظر عن معارضاتها، لا تدلّ إلّا على جواز الأخذ بأحدهما:

أمّا مثل قوله:

«فموسّع عليك بأيّهما أخذت»

فواضح؛ لأنّه يدلّ على التوسعة فى الأخذ، مقابل التضييق الذى يحكم به العقل و العقلاء بمقتضى الأصل،

---

1- هو أبو عبد اللّه أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار مولى بنى أسد. كان ثقة صحيح الحديث معتمداً عليه إلّا أنّه كان واقفى المذهب. روى عن الرضا عليه السلام و عن أبان بن عثمان و الحسين بن المختار و يونس بن يعقوب. و روى عنه إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمد بن عيسى و يعقوب بن يزيد. انظر رجال النجاشى: 74/ 179، الفهرست: 22/ 56، معجم رجال الحديث 2: 87/ 509.

2- يأتى ذكرها فى الصفحة 136- 139.

3- فرائد الاصول: 439 سطر 20.

الذی عرفت أنّه سقوطهما عن الحجّیة(1).

و دعوی: أنّ جواز الأخذ مساوق لوجوبه؛ لأنّ أحدهما إن لم یکن حجّة فلا یجوز الأخذ به، و إن کان حجّة فیجب(2) ممنوعة؛ لأنّهما و إن کانا غیر حجّتین بحسب حکم العقل، لکن یجوز الأخذ بأحدهما بدلیل و حجّة؛ و هو أخبار التخییر.

و بالجملة: إنّ جواز الأخذ بأحدهما لیس من حیث حجّیته فی حال التعارض، بل بعد سقوطهما معاً بحکم العقل، تدلّ أخبار العلاج علی التوسعة فی الأخذ بأحدهما.

و ممّا ذکرنا یتّضح: أنّه لو ورد دلیل بلفظ «الأمر» أو فرض اعتبار المرفوعة المعبّرة بالجملة الإنشائیة أو الإخباریّة فی مقام الإنشاء(3)- علی اختلاف فی قوله:

«فتخیّر أحدهما»

(4)- فلا یدلّ علی الوجوب؛ لوروده فی مقام حکم العقل بالحظر، فلا یستفاد منه إلّا رفعه، فالقول: بوجوب الأخذ بأحدهما علی سبیل التخییر؛ تمسّکاً بالروایات المتقدّمة(5) کأنّه فی غیر محلّه، هذا حال أخبار التخییر.

---

1- تقدّم فی الصفحة 109.

2- انظر بدائع الأفکار: 424 سطر 22( للمحقّق الرشتی رحمه الله)، نهایة الأفکار( القسم الثانی من الجزء الرابع): 185.

3- و عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

4- و عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

5- الحدائق الناضرة 1: 100.

## نقل أخبار التوقّف

و أمّا أخبار التوقّف:

فمنها: موثّقة سمّاعة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل اختلف علیه رجلان من أهل دینه فی أمر، کلاهما یرویه، أحدهما یأمر بأخذه، و الآخر ینهاه عنه، کیف یصنع؟

قال: «یرجئه حتّی یلقی من یخبره، فهو فی سعة حتّی یلقاه».

قال الکلینیّ قدس سره: و فی روایة اخری:

«بأیّهما أخذت من باب التسلیم وسعک»

(1).

و

«یرجئه»

من أرجأت الأمرَ إذا أخّرته(2) و منه قوله تعالی: «أَرْجِهْ وَ أَخاهُ»*(3) و لو لا قوله:

«فهو فی سعة حتّی یلقاه»

لکان الظاهر رجوع ضمیر «

یرجئه

» إلی الأمر، لکن معه یرجع إلی الأخذ، فالمعنی: یؤخّر الأخذ بواحدٍ منهما حتّی یلقی من یخبره، فهو فی الواقعة فی سعة حتّی یلقاه، و لا یوجب ورود مثل الخبرین المتعارضین الضیقَ علیه.

---

1- الکافی 1: 53/ 7، وسائل الشیعة 18: 77، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیثین 5 و 6.

2- المصباح المنیر: 221.

3- الأعراف: 112.

و الظاهر اتحاد هذه الموثّقة مع

ما روى الطبرسیّ، عن سَماعة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قلت: یرد علینا حدیثان، واحد یأمرنا بالأخذ به، و الآخر ینهانا عنه.

قال: «لا تعمل بواحد منهما حتّی تلقی صاحبک فتسأله».

قلت: لا بدّ أن نعمل بواحد منهما.

قال: «خذ بما فیه خلاف العامّة»

(1).

و إنّما نقل سَماعة أو أحد الرواة بالمعنی؛ لاتحاد الراوی و المرویّ عنه، و تشابه ألفاظهما، نعم یختلف ذیلهما.

و علی أیّ حال: یکون معنی «

یرجئه

» یؤخّره و لا یعمل بواحد منهما.

و منها:

ذیل مقبولة عمر بن حنظلة(2) الآتیة(3) قال قلت: فإن وافق حکّامهم الخبرین جمیعاً؟

قال: «إذا کان ذلک فأرجئه حتّی تلقی إمامک؛ فإنَّ الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات»

(4).

---

1- الاحتجاج: 357- 358، وسائل الشیعة 18: 88، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 42.

2- هو أبو صخر العجلی من أصحاب الباقر و الصادق علیهما السلام. روی عن حمران بن أعین و روی عنه أبو أیوب الخزاز و زرارة و صفوان بن یحیی ... انظر رجال الشیخ: 131 و 251، معجم رجال الحدیث 13: 27/ 8723.

3- تأتی فی الصفحة 169.

4- الکافی 1: 54/ 10، الفقیه 3: 5/ 2، تهذیب الأحکام 6: 301/ 845، وسائل الشیعة 18: 75، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 1.

و ضمير «

أرجئه

» يرجع إلى الأخذ المستفاد من الكلام السابق؛ أى لا تعمل بواحد منهما؛ فإنّ مضمون كلّ منهما مشتبه، و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات.

و يحتمل أن يكون المراد ب «الشبهة» هو الأخذ بالخبر و الاستناد إليه، أى لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى إمامک؛ فإنّ الأخذ بكلّ منهما- من حيث الاستناد و الأخذ- شبهة، و الوقوف عندها خير.

و منها:

ما عن محمّد بن إدريس(1) فى آخر «السرائر» نقلًا من كتاب «مسائل الرجال لعلىّ بن محمّد»(2): أنّ محمّد بن على بن عيسى(3) كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائک و أجدادِک، قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به

---

1- هو الشيخ الإمام العلّامة الفقيه المحقق فخر الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن إدريس الحلّى العجلى وصفه الصفدى بأنّه كان عديم النظير فى الفقه و لم يكن فى وقته مثله و مدحه بعض الشعراء بقصيدة فضّله فيها على الشافعى. له كتاب السرائر، تُوفى رحمه الله سنة 597. ه. ق. انظر الوافى بالوفيات 2: 183، روضات الجنات 6: 274، تنقيح المقال 2: 77.

2- أى الإمام الهادى صلوات اللَّه عليه، و ليعلم إنّ محمّد بن على بن عيسى لم يكتب إلى الإمام الهادى عليه السلام، بل كاتب العسكرىّ سلام اللَّه عليه، كما أنّ الرواية مأخوذة من كتاب مسائل محمّد بن على بن عيسى، لا من مسائل الرجال لعلى بن محمد عليهما السلام، فراجع مستطرفات السرائر: 63 و 67- 69، رجال النجاشى: 371/ 1010.

3- هو وجه قم و أميرها محمد بن على بن عيسى القمى الأشعرى الطلحى. له مسائل لأبى محمد العسكرىّ عليه السلام رواها عنه محمد بن أحمد بن زياد و أحمد بن محمّد بن عيسى و غيرهما. انظر رجال النجاشى: 371/ 1010، الفهرست: 148/ 629، تنقيح المقال 3: 158.

على اختلافه و الردّ إليک فيما اختلف فيه؟

فكتب: «ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، و ما لم تعلموا فردّوه إلينا»

(1).

و قريب منها ما فى «المستدرک» عن محمّد بن الحسن الصفّار(2) فى «البصائر»(3) و كأنّهما رواية واحدة؛ لتقارب ألفاظهما، و كأنّه وقع اشتباه فى بعض ألفاظ رواية الصفّار، فراجع و تأمّل.

و على أىّ حال: يحتمل أن يكون المراد من «الردّ إليهم» هو ترک العمل بهما، فلا يختصّ بزمان التمكّن من اللّقاء، أو إرجاع الرواية إليهم فيختصُّ به، و الأوّل أقرب.

و منها: رواية الميثمىّ المشار إليها فى أخبار التخيير(4) فإنّه استدلّ بها

---

1- مستطرفات السرائر: 69/ 17، وسائل الشيعة 18: 86، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 36.

2- هو الشيخ الجليل المحدث الثقة أبو جعفر محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار. صحب العسكرىّ عليه السلام و له إليه عليه السلام مسائل تعرف ب« حمولة» كما روى عن إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى ... و روى عنه أحمد بن داود القمى و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن يحيى الأشعرى ... انظر رجال النجاشى: 354/ 948، رجال الشيخ: 436/ 16، معجم رجال الحديث 15: 257- 258.

3- بصائر الدرجات: 524/ 26، مستدرک الوسائل 17: 305، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 9.

4- تقدمت الإشارة إليها فى الصفحة 126.

للتوقّف أيضاً(1) و سيأتى الكلام فيها(2).

## جمع الشيخ الأعظم و العلّامة الحائرى و ما فيهما

فهذه جملة من الروايات المستدلّ بها للتخيير و التوقّف، و قد اختلفت أنظار المحقّقين فى الجمع بينها.

اختار شيخنا المرتضى- تبعاً لبعض(3)- الجمعَ بينها؛ بحمل أخبار الإرجاء و التوقّف على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام، كما يظهر من بعضها.

قال: فيظهر منها أنّ المراد ترك العمل و إرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام، لا العمل فيها بالاحتياط(4).

و هذا لا يخلو من بعد و إشكال؛ لأنّ المراد من «التمكّن» إمّا أن يكون التمكّن الفعلىّ فى حال حضور الواقعة و وقت العمل؛ بأن يكون الإمام حاضراً فى البلد مثلًا، فهو مخالف لسوق الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها السؤال عن الواقعة

---

1- حاشية المحقّق الهمدانى على الرسائل: 124 السطر ما قبل الأخير.

2- سيأتى فى الصفحة 136- 141.

3- الاحتجاج: 357، الفصول الغروية: 446 السطر الأول.

4- فرائد الاصول: 439 السطر ما قبل الأخير.

المختلفـة فيها الأخبار منهم، و كان السائل متحيّراً فى حكمها لأجله، و ليس له طريق إلى حكمها يحسم مادّة الخلاف و الإشـكال، و لهذا ترى أنّ سَماعة يقول:

لا بدّ لنا من العمل بأحدهما، فأجاب بأنّه:

«خذ بما فيه خلاف العامّة».

و إمّا أن يكون المراد التمكّن و لو فى المسـتقبل، فى مقابل عـدم التمكّن مطلقاً، فحمل أخبار التخيير عليه بعيـد؛ فإنّ حمل مثل روايـة ابن الجهم(1)- التى هى العمدة فى الباب- على عدم التمكّن مطلقاً، حمل على الفرد النادر، بل من قبيل خروج المورد، خصوصاً إذا قلنا: بأنّ المراد من قوله فى موثّقة سَماعة:

«يرجئه حتّى يلقى من يخبره»

أعـمّ من لقاء الإمام، أو مَن هو مِن بطانته و فقهاء أصحابه؛ ممّن يعرف فتاواه الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعىّ أو لغيره، كما لا يبعد.

و حمل أخبار التخيير على زمان الغيبة أبعد، مع أنّه ورد فى خبر الحارث بن المغيرة نظير ما فى أخبار التوقّف، لو كان من أخبار التخيير كما عدّوه(2).

و بالجملة: فى كون هذا الجمع عرفيّاً مقبولًا إشكال.

و أشكل منه ما اختاره شيخنا العلّامة أعلى اللّه مقامه؛ و هو حمل أخبار التوقّف على النهى عن تعيين مدلول الخبرين بالمناسبات الظنّية، و هذا لا ينافى

---

1- الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 40.

2- كفاية الاصول: 502، نهاية الأفكار( القسم الثانى من الجزء الرابع): 181- 182.

التخيير عملًا، فقد تصدّى لتشييد ما أفاده فراجع(1).

و فيه: أنّ هذا الحمل لو تمشّى فى بعض أخبار التوقّف، فلا يتمشّى فى بعض آخر، فكيف يمكن حمل قوله فى خبر سَماعة:

«لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبک»

على النهى عن كشف مدلولهما؟!

بل لا يتمشّى ذلک فى المقبولة و موثّقة سَماعة؛ لما عرفت: من أنّ معنى «الإرجاء» لغة و عرفاً هو تأخير الأخذ بالخبرين، و ترک العمل بهما(2).

نعم، حمل رواية الميثمىّ على ذلک غير بعيد، و سيأتى التعرّض لها(3) لكن لا تكون شاهدة على حمل البقيّة على ذلک؛ لعدم إمكانه.

مع أنّه لا منافاة بين وجوب ردّ علم الحديثين إليهم، و عدم جواز العمل بهما.

## وجه الجمع بين الأخبار

و الذى يمكن أن يقال: إنّ أخبار التخيير نصّ فى جواز الأخذ بأحدهما، و أخبارَ التوقّف ظاهرة فى وجوب الإرجاء، و حرمةِ العمل بهما، و مقتضى القاعدة حمل روايات التوقّف على رجحانه و مرجوحيّة العمل، و حمل أخبار

---

1- درر الفوائد: 656- 657.

2- تقدّم فى الصفحة 128.

3- يأتى فى الصفحة 141.

التخيير على الجواز.

بل يمكن أن يقال: إنَّ قوله فى ذيل المقبولة:

«أرجئه حتّى تلقى إمامک»

معلّلًا بقوله:

«فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات»

و مسبوقاً بتثليث الامور، و قولَه:

«فمن ترک الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات وقع فى المحرّمات، و هلک من حيث لا يعلم»

أمر إرشادىّ إلى ما هو أصلح بحال المكلّف؛ فإنّ الأقرب أنّ قوله:

«فمن ترک الشبهات»

إرشاد إلى أنّ كفّ النفس عند الشبهات، و ردعَها عن ارتكابها، موجب لتنزّهها عن الوقوع فى المحرّمات، و نجاتِها من الهلكة، و إرخاءَ عنانها فى الشبهات، و اعتيادَها على الأخذ بها و ارتكابها، موجب قهراً لاجترائها على المولى، فتهون المحرّمات عندها، و هو موجب للوقوع فيها و الهلاک من حيث لا يعلم؛ أى من جهة و سبب لا يُعلم.

ثمّ بعد ذلک يصير قوله:

«أرجئه حتّى تلقى إمامک ...»

ظاهراً فى الإرشاد إلى ما يتخلّص به من الاقتحام فى الهلكة.

و أمّا ما يقال: من أنّ الجمع بين الإرجاء و التوسعة فى موثّقة سَماعة- مع كون موردها الدوران بين المحذورين- دليل على أنّ الإرجاء ليس فى العمل، بل فى الفتوى، و أنّ التوسعة فى العمل(1).

---

1- نهاية الدراية 3: 176 السطر ما قبل الأخير.

ففيه: أنّ المظنون أنّ الموثّقة عين ما عن الطبرسیّ كما أشرنا إليه(1) مع أنّ فيه:

«لا تعمل بواحد منهما»

فی جواب قوله: يرد علينا حديثان؛ واحد يأمرنا بالأخذ به، و الآخر ينهانا عنه، فيعلم من ذلک أنّ المورد لا يلزم أن يكون من الدوران بين المحذورين، كما لو ورد خبر «بأنّ الحبوة للولد الأكبر، فأعطوها إيّاه» و آخر «بأنّها ليست له، فلا تعطوها إيّاه» ففی مثل تلک الواقعة يمكن تأخيرها و الاحتياط فی العمل بالصلح، أو تأخيرها إلى لقاء الإمام، و التخيير فی العمل.

و بالجملة: لا تكون الموثّقة شاهدة لهذا الجمع، مع إباء رواية الطبرسیّ عن ذلک، بل إباء الموثّقة عنه أيضاً؛ لما عرفت من أنّ معنى «الإرجاء» هو التأخير و ترک العمل(2).

و قد يستشهد برواية الميثمیّ على الجمع بين الروايات؛ بحمل أخبار التخيير على التخيير فی المستحبّات و المكروهات، و حمل أخبار الإرجاء على غيرهما(3).

و المناسب نقل هذه الرواية الشريفة بطولها؛ حتّى يتّضح بطلان هذه الدعوى،

فعن «عيون الأخبار» بإسناده عن أحمد بن الحسن الميثمیّ: أنّه سأل الرضا عليه السلام يوماً و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه، و قد كانوا يتنازعون فی الحديثين المختلفين عن رسول اللّه فی الشی ء الواحد.

فقال: «إنّ اللّه حرّم حراماً، و أحلّ حلالًا، و فرض فرائض، فما جاء فی تحليل

---

1- و أشار فی الصفحة 128 و 129.

2- و أشار فی الصفحة 128 و 129.

3- حكاهُ المحقق الرشتی عن المحدّث الحرّ العاملی انظر بدائع الأفكار: 423- 424.

ما حرّم اللّه، و فی تحریم ما أحلّ اللّه، أو دفع فریضة فی کتاب اللّه، رسمُها بیّنٌ قائم بلا ناسخ نسخ ذلک، فذلک ما لا یسع الأخذ به؛ لأنّ رسول اللّه لم یکن لیحرّم ما أحلّ اللّه، و لا لیحلّل ما حرّم اللّه، و لا لیغیّر فرائض اللّه و أحکامه، کان فی ذلک کلّه متّبعاً مسلّماً مؤدّیاً عن اللّه، و ذلک قول اللّه تعالی: «إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما یُوحی إِلَیَّ»*(1) فکان متّبعاً للّه، مؤدّیاً عن اللّه ما أمره به من تبلیغ الرسالة».

قلت: فإنّه یرد عنکم الحدیث فی الشی ء عن رسول اللّه ممّا لیس فی الکتاب، و هو فی السنّة، ثمّ یرد خلافه.

فقال: «کذلک قد نهی رسول اللّه عن أشیاء نهی حرام، فوافق فی ذلک نهیه نهیَ اللّه، و أمر بأشیاءَ فصار ذلک الأمر واجباً لازماً، کعدل فرائض اللّه، فوافق فی ذلک أمره أمرَ اللّه، فما جاء فی النهی عن رسول اللّه نهی حرام، ثمّ جاء خلافه، لم یسع استعمال ذلک، و کذلک فیما أمر به؛ لأنّا لا نرخّص فیما لم یرخّص فیه رسول اللّه، و لا نأمر بخلاف ما أمر به رسول اللّه إلّا لعلّة خوف ضرورة، فأمّا أن نستحلّ ما حرّم رسول اللّه، أو نحرّم ما استحلّ رسول اللّه، فلا یکون ذلک أبداً؛ لأنّا تابعون لرسول اللّه، مسلّمون له، کما کان رسول اللّه تابعاً لأمر ربّه مسلّماً له، و قال اللّه عزّ و جلّ: «ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»(2).

و إنّ اللّه نهی عن أشیاءَ لیس نهی حرام، بل إعافة و کراهة، و أمر بأشیاء لیس

---

1- الأنعام: 51.

2- الحشر: 8.

بأمر فرض و لا واجب، بل أمر فضل و رجحان فی الـدین، ثمّ رخّص فی ذلک للمعلول و غیر المعلول، فما کان عن رسول اللَّه نهی إعافـة أو أمر فضل فذلک الذی یسع استعمال الرخصة فیه.

إذا ورد علیکم عنّا الخبر فیه باتفاق، یرویه من یرویه فی النهی و لا ینکره، و کان الخبران صحیحین معروفین باتفاق النقلة فیهما، یجب الأخذ بأحدهما أو بهما جمیعاً، أو بأیّهما شـئت و أحببت، موسّع ذلک لک من باب التسلیم لرسول اللَّه، و الردّ إلیه و إلینا، و کان تارک ذلک- من باب العناد و الإنکار و ترک التسلیم لرسول اللَّه- مشرکاً باللَّه العظیم.

فما ورد علیکم من خبرین مختلفین فاعرضوهما علی کتاب اللَّه، فما کان فی کتاب اللَّه موجوداً حلالًا أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الکتاب.

و ما لـم یکن فی الکتاب فاعرضوه علی سـنن رسول اللَّه، فما کان موجوداً منهیّاً عنه نهی حرام، و مأموراً به عن رسول اللَّه أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهی رسول اللَّه و أمره.

و ما کان فی السـنّة نهی إعافـة أو کراهـة، ثمّ کان الخبر الأخیر خلافه، فـذلک رخصـة فیما عافه رسول اللَّه و کرهه و لـم یحرّمه، فذلک الذی یسع الأخذ بهما جمیعاً، و بأیّهما شئت وسعک الاختیار من باب التسلیم و الاتّباع و الردّ إلی رسول اللَّه.

و ما لـم تجـدوه فی شـی ء من هـذه الوجوه فردّوا إلینا علمه، فنحن أولی بذلک، و لا تقولوا فیه بآرائکم، و علیکم بالکفّ و التثبّت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون

حتّى يأتيكم البيان من عندنا»

.(1)

قال الشيخ الحرّ(2) فى «الوسائل»(3): أقول ذكر الصدوق(4) أنّه نقل هذا من كتاب «الرحمة» لسعد بن عبد اللَّه(5) و ذكر فى «الفقيه» أنّه من الاصول و الكتب

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 19- 20/ 45، وسائل الشيعة 18: 81، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 21.

2- هو العالم الفاضل الأديب الفقيه المحدّث الكامل الشيخ محمد بن الحسن المعروف باسم جدّه الأعلى الشهيد الحرّ الرياحى رضوان اللَّه تعالى عليه. ولد فى قرية مشغر من قرى جبل عامل عام 1033 ه. ق. و أخذ عن والده و عمه و غيرهما. و ما أن بلغ الأربعين من عمره المبارک حتّى هاجر عن بلاده و استقر بطوس حيث المرقد الطاهر للإمام الرضا عليه السلام و هناک أعطى منصب قاضى القضاة و شيخ الإسلام ثمّ صار من أعاظم علمائها. له أكثر من عشرين كتاباً منها تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفوائد الطوسية، إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات و أمل الآمل فى علماء جبل عامل ... توفّى رحمه الله سنة 1104 ه. ق. انظر أمل الآمل 1: 141- 145، الفوائد الرضوية: 476، روضات الجنّات 7: 96- 104، مقابس الأنوار: 17.

3- وسائل الشيعة 18: 82.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 20. الصدوق: هو رئيس المحدّثين و محيى معالم الدّين الشيخ الحفظة أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمّى الخراسانىّ الرازى. ولد بدعاء الإمام عليه السلام فكان اعجوبة عصره فى حفظ الأحاديث و البصيرة بالرجال و نقد الأخبار و لم يُرَ فى القميين مثله فى حفظه و كثرة علمه و كان قد زار بغداد و هو حدث السن فسمع منه شيوخ الطائفة. له كتب كثيرة أشهرها الفقيه، و العلل، و العيون و التوحيد ... مات رضوان اللَّه عليه سنة 381 ه. ق. انظر رجال النجاشى: 389/ 1049، غيبة الشيخ: 188، مقابس الأنوار: 7 سطر 7.

5- هو شيخ الطائفة و فقيهها و وجهها أبو القاسم سعد بن عبد اللَّه بن أبى خلف الأشعرى القمىّ. سافر فى طلب الحديث فلقى من وجوه العامة الحسن بن عرفة و أبا حاتم الرازى و غيرهما و سمع من حديثهم الشى ء الكثير و كان رحمه اللَّه كثير التصانيف. روى عن إبراهيم بن هاشم و أيّوب بن نوح و محمّد بن عيسى ... و روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى العطار و على بن بابويه القمى و محمد بن الحسن بن الوليد ... توفّى رضى اللَّه عنه سنة 301 ه. ق. انظر رجال النجاشى: 177/ 467، الفهرست: 75/ 306، معجم رجال الحديث 8: 80.

التی علیها المعوّل، و إلیها المرجع(1).

أقول: صدر الحدیث یدلّ علی أنّ الأحادیث الواردة عن رسول اللَّه، إذا کانت مخالفة لتحلیل اللَّه و تحریمه و فرائضه و محرّماته، یجب طرحها، و ما ورد عن الأئمّة إذا کان کذلک، أو مخالفاً للأمر و النهی الإلزامیّین الواردین عن رسول اللَّه، لا یجوز استعماله و یجب طرحه.

و أمّا ما ورد فی الکتاب و السنّة من الأوامر غیر الإلزامیّة و النواهی کذلک، و وردت الرخصة من رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم أو الأئمّة علیهم السلام، فذلک الذی یجوز استعماله و الأخذ به، ثمّ ذکر الحدیثین المختلفین، و بیّن الأمر فیهما علی هذا المنوال.

و لا یخفی: أنّ الرخصة و التخییر فیه، غیر التخییر فی الأخذ بإحدی الروایتین المتعارضتین؛ لأنّ الرخصة و التخییر فی أمر الفضل و نهی الإعافة الذی یسع استعمال الرخصة فیه، و یکون المکلّف مخیّراً فی الأخذ بأحدهما أو جمیعهما، لیسا إلّا لأجل عدم المنافاة بین أمر الفضل و الرخصة فی الترک، و نهی الإعافة و الرخصة فی الفعل، فجعل هذه الروایة شاهدة للجمع المتقدّم ضعیف، کما

---

1- الفقیه 1: 4.

أنّ عدّها من أخبار التخيير كذلک.

نعم، ذيلها ظاهر فی وجوب ردّ الخبرين إليهم، و عدم جواز القول فيهما بالآراء و الأهواء و الاجتهادات الظنّية، إذا لم نجدهما على أحد الوجوه المتقدّمة، و ذلک لا ينافی التخيير و التوسعة فی العمل، كما لا ينافی رجحان التوقّف و ترک العمل بواحد منهما و الاحتياط فی العمل.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ المستفاد من مجموع الروايات بعد ردّ بعضها إلى بعض، أنّ المكلّف مرخّص فی العمل بواحد من المتعارضين، مخيّر فيهما على سبيل التوسعة، و الأرجح له الوقوف و الاحتياط

«فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فی الهلكات»

.(1)

و ليس له الاستبداد بالرأی فی تخريج الحكم الواقعیّ بالاجتهادات و الظنون غير المعتبرة عند العقلاء، المنهیّ عنها فی الشرع، و هذا لا ينافی جواز الأخذ بأحد الخبرين و الفتوى على طبقه، كما هو مفاد أخبار التخيير؛ لأنّه بمقتضی الحجّة و هی تلک الأخبار، و سيأتی مزيد توضيح لذلک إن شاء اللّه(2).

---

1- الكافی 1: 54/ 10، الفقيه 3: 25/ 2، تهذيب الأحكام 6: 301/ 845، وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 1.

2- سيأتی فی الصفحة 148- 150.

## تنبيهات

### اشارة

بقی التنبیه علی امور:

### الأوّل فی معنی التخییر فی المسألة الاصولیّة

لا إشکال فی أنّ التخییر فی الأخذ بأحد الخبرین، لیس من قبیل التخییر فی المسألة الفرعیّة، بل فی المسألة الاصولیّة؛ ضرورة أنّ الأخذ بخبر الثقة أخذ بما هو حجّة فی الفقه، و وجوب الأخذ بأحد الخبرین یجعله حجّة علی الواقع، فیکون تخییراً فی المسألة الاصولیّة.

إنّما الکلام فی أنّ معنی التخییر فی المسألة الاصولیّة، هل هو جعل أحد

الخبرين طريقـاً و أمارة إلى الواقع(1) أو يكون من قبيـل الأصل المعوّل عليه لـدى الشكّ فى الوظيفة(2) أو لا ذاک و لا ذلک كما سنشـير إليه؟

و يرد على الأوّل أوّلًا: أنّ جعل الطريقيّة و الكاشفيّة ممّا لا يمكن، كما مرّ الكلام فيه فى مباحث الظنّ(3).

و ثانيـاً: على فرض إمكـانه، فلاـ يمكن فيما نحن فيه؛ لأدائه إلى جعل الطريق إلى المتناقضـين، فإنّ أحـد الخبرين المتعارضـين إذا دلّ على وجوب شـى ء، و الآخر على حرمته، فجعل الشارع أحدهما طريقاً، و اختار أحد المجتهدين أحدهما، و الآخر الآخر، فلازمه أن يكون كلّ منهما طريقاً إلى الواقع، فينجرّ إلى جعل الطريق الفعلىّ إلى المتناقضين.

هذا مع أنّ جعل الطريقيّة لأحدهما على سبيل الإبهام، و جعل المكلّف مخيّراً؛ بحيث تكون الطريقيّة منوطة بأخذ المكلّف، كما ترى.

و يمكن أن يسـتدلّ على الثانى: بأنّ ظاهر أدلّة التخيير يقتضـى ذلک؛ لأنّ مفادها التوسعة على الجاهل بالواقع، فهل مفاد قوله فى رواية ابن الجهم:

«فإذا لم تعلم فموسّع عليک بأيّهما أخذت»

(4) إلّا كمفاد قوله:

«الناس فى سعة ما

---

1- فوائد الاصول 4: 766- 767، نهاية الأفكار( القسم الثانى من الجزء الرابع): 210.

2- فرائد الاصول: 440 السطر الأوّل.

3- أنوار الهداية 1: 206- 207.

4- الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 40.

لا يعلمون»

(1) فمفادها ليس إلّا تعيين الوظيفة لدى الشكّ فى الواقع، فيكون من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشكّ.

و هذا لا ينافى كون أحد الخبرين حجّة على الواقع بعد إيجاب العمل على طبقه، أو حجّة للعبد إذا كان مفاد الأدلّة التوسعة فى الأخذ؛ لأنّ الحجّة على الواقع غير الأمارة عليه، كما أنّه لو أوجب المولى الاحتياط فى الشبهة البدويّة، يصير حجّة على الواقع بعد إيجابه، و لا يمكن أن يكون طريقاً إليه؛ لأنّ نسبته إلى الواقع و مقابله على السواء.

ففيما نحن فيه، إن أوجب الشارع الأخذ بأحدهما فلا يجوز للعبد تركهما، فإن ترک و صادف مخالفة الواقع يصحّ عقابه، و ليس له الاعتذار، كما أنّه لو عمل على طبق أحدهما و تخلّف عن الواقع، فليس للمولى عقوبته، فيكون أحدهما حجّة، لا بجعل الحجّية كما توهّم(2) بل بنفس إيجاب العمل.

فتحصّل من ذلک: أنّ مفاد الأدلّة هو كون التخيير من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشكّ.

هذا، لكن لازم ذلک عدم جواز الأخذ باللّوازم العاديّة و العقليّة لأحد

---

1- لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ، لكن ما يقرب منه لفظاً و يوافقه معنىً، هو ما رواه فى عوالى اللآلى 1: 424، الحديث 109 و فيه:« إنّ الناس فى سعة ما لم يعلموا» و راجع أيضاً مستدرک الوسائل 18: 20/ 4.

2- فوائد الاصول 3: 105.

المتعارضين، و هو- كما ترى- لا يمكن الالتزام به، و لا يلتزمون به(1).

و التحقيق أن يقال: إنّ المتفاهم من أدلّة الترجيح و التخيير لدى التعارض، أنّ إيجاب العمل على طبق الخبر ذى المزيّة، أو أحدِهما إذا تكافئا، أو التوسعة فى الأخذ بأحدهما، ليس إلّا من حيث كونه خبراً كاشفاً عن الواقع، و أنّهما و إن تساقطا بنظر العرف، لكن لم يتساقطا بنظر الشارع، بل وجوب الأخذ بأحدهما معيّناً أو مخيّراً فى حال التعارض، كوجوبه قبله.

و بالجملة: أوجب الشارع العمل به لكونه ذاتاً طريقاً إلى الواقع، و إيجاب العمل بهذا اللّحاظ لا محذور فيه، و ليس كجعل الطريقيّة الفعليّة إلى المتناقضين.

و الحاصل: أنّ العرف يفهم من قوله:

«إذا لم تعلم فموسّع عليک بأيّهما أخذت»

أنّ له الأخذ بأحدهما فى حال التعارض كأخذه به قبله، فكما كان يأخذ به و بلوازمه قبله، فكذا الحال، و هذا لا ينافى جعل الوظيفة فى حال الشكّ؛ لأنّ حاصله أنّ الوظيفة فى حال الشكّ فى صدق أحد الخبرين، هى الأخذ بأحدهما بما لهما من المفاد مطابقة و التزاماً، فالوظيفة هى الأخذ بأحد الطريقين بما هو طريق عقلائىّ، فتدبّر جيّداً.

---

1- فرائد الاصول: 441 سطر 5، كفاية الاصول: 499.

## الثانی فی حکم تخییر القاضی و المفتی فی عمله و عمل مقلّدیه

بعد ما عرفت: أنّ التخییر إنّما هو فی المسألة الاصولیّة، و لیس من قبیل التخییر فی الأماکن الأربعة بین القصر و الإتمام، فاعلم أنّه لا إشکال فی تخییر المجتهد فی عمل نفسه، کما لا إشکال فی أنّ القاضی فی مقام فصل الخصومة لیس له تخییر المتحاکمین؛ لأنّ فصل الخصومة إنّما هو بحکمه، لا بفتواه، فلا بدّ له من الأخذ بأحدهما و الحکم علی طبقه؛ لتفصل الخصومة.

إنّما الکلام فی المفتی بالنسبة إلی مقلّدیه، فهل التخییر مختصّ به لکونه فی المسألة الاصولیّة(1) و لکون الخطاب بقوله:

«فإذا لم تعلم فموسّع علیک»

متوجّهاً إلیه بأن یقال: إنّ من یأتیه الخبران و یجیئه الحدیثان المختلفان، هو المجتهد لا العامّی(2)؟

و یؤیّده بل یدلّ علیه: أنّ الترجیحات إنّما هی للمجتهدین، و یکون نظر المجتهد فیها معتبراً، لا العامّی، فلا بدّ للمجتهد من اختیار أحدهما و الإفتاء به،

---

1- فوائد الاصول 4: 767.

2- الاجتهاد و التقلید- بحوث فی الاصول- : 7.

و رجوعِ العامّی إلیه فی المسألة الفرعیّة.

أو یشترک العامّی مع المجتهد فی جمیع المسائل الاصولیّة و الفرعیّة؛ لعدم الدلیل علی الاختصاص به، بل الأدلّة ظاهرة فی خلافه(1)؟

و مجی ء الخبر لدی المجتهد لا العامّی- علی فرض تسلیمه- لا یدلّ علی اختصاصه بالحکم، کما أنّ جمیع الأدلّة فی الفروع و الاصول تقوم لدی المجتهد، و لم تکن مختصّة به.

بل الظاهر من قوله فی روایة ابن الجهم:

«فإذا لم تعلم فموسّع علیک بأیّهما أخذت»

أنّ الحکم الکلّی لکلّ مکلّف، هو جواز العمل علی طبق أحدهما، و أنّ هذه التوسعة حکم لجمیع المکلّفین، کما أنّ الحال کذلک فی جمیع أخبار العلاج.

نعم، یکون نظر المجتهد متّبعاً فی تشخیص موارد الترجیح و التکافؤ؛ لقصور نظر العامّی عنه، و أمّا حکم المتعادلین أو ذی المزیّة فلم یکن مختصّاً به.

و بالجملة: ما یختصّ بالمجتهد هو الاجتهاد و بذل الجهد فی تشخیص الترجیح و التعادل، لا الحکم الکلیّ؛ فإنّه مشترک بین العباد، و هذا هو الأقوی.

ثمّ إنّه بناءً علی عدم اختصاص التخییر بالمجتهد، فهل تجب علیه الفتوی بالتخییر، أو یتخیّر بین ذلک و بین الأخذ بأحدهما و الفتوی علی طبقه؟

الظاهر هو الثانی؛ أمّا جواز الأخذ بأحدهما و الفتوی علی طبقه فلأنّه من

---

1- فرائد الاصول: 440 سطر 6 و 14، درر الفوائد: 658.

شئون التوسعة فی الأخذ بأحدهما، فکما أنّ له الأخذ بأحدهما للعمل، له الأخذ به للفتوی.

و إن شئت قلت: کما أنّ أحد الخبرین حجّة علی المجتهد فی عمل نفسه؛ بناءً علی وجوب الأخذ، و حجّة له بناءً علی جوازه، یکون حجّة له فی جواز الإفتاء به، فتکون فتواه علی طبق أحدهما فتوی بالحجّة و عن الحجّة.

و لیست المسألة کالمسائل الفرعیّة، حیث تجب علیه الفتوی بالتخییر لا التعیین، لأنّه فی هذه المسألة یکون مأموراً بالأخذ بأحدهما، أو یکون الأخذ موسّعاً علیه، و الأخذ بأحدهما حکمه جواز الإفتاء، کجواز العمل، و فی الحکم الفرعیّ یکون التخییر الواقعیّ مشترکاً بین العباد؛ أی أنّ المکلّفین مشترکون فی العمل.

و بالجملة: إنّ هذه التفرقة، جاءت من التفرقة بین المسألة الاصولیّة و الفرعیّة.

و أمّا جواز الإفتاء بالتخییر؛ فلأنّ المجتهد لمّا رأی أنّ الحکم المشترک بین العباد، وجوب العمل علی طبق أحد الخبرین، أو التوسعة لهم فی الأخذ بأحدهما، یفتی بهذا الأمر؛ أی التخییر بین الإتیان بصلاة الظهر أو الجمعة؛ لأنّ التخییر فی الأخذ بأحد الخبرین، لیس إلّا التخییر فی إتیان مضمونهما، و لا فرق من هذه الجهة بین المسألة الاصولیّة و الفرعیّة، و لا یجب علیه إعلام المقلّدین بأنّهم مخیّرون فی المسألة الاصولیّة.

نعم، يجوز له الإفتاء بالمسألة الاصوليّة أيضاً؛ بأن يفتى بجواز العمل على طبق أحد الخبرين بعد إحراز التعادل بينهما.

و ما يقال: من أنّ العمل لا بدّ و أن يكون بعنوان الأخذ بأحد الخبرين، فلا بدّ للمجتهد إمّا أن يأخذ بأحدهما و يفتى على مضـمونه، و يكون المعوّل عليه للمقلّـد هو فتوى المجتهـد، و له أدلّـة التخيير، أو يفتى بالمسألـة الاصوليّة، حتّى يكون المعوّل عليه للمقلّد فى وجوب الأخذ بأحدهما فتوى المجتهد، و فى العمل هو أحد الخبرين.

و أمّا الفتوى بالتخيير، فلا تجوز إلّا فى التخيير فى المسألة الفرعيّة التى يكون المأمور به فيها هو نفس الواقع، لا الأخذ بأحد الخبرين(1).

ففيه: أنّ الأخـذ بأحد الخبرين ليس إلّا العمل على مضـمونه، فيرجع إلى جواز إتيان صـلاة الظهر أو صـلاة الجمعة مثلًا، و للمفتى أن يفتى بذلک.

و إن شئت قلت: إنّ وجوب الأخذ بالخبر طريقىّ لا نفسىّ، و الفتوى بالواقع لوجوبه الطريقىّ.

---

1- الظاهر أنّ هـذا هو مختار آية اللَّه المحقّق العلّامة الحائرى فى مجلس بحثه الشـريف، فراجع التحقيق الجديد الذى كتبه بصورة التعليق على الدرر تلميذه آية اللَّه العظمى الأراكى قدس سره، درر الفوائد: 658- 659.

## الثالث فی أنّ التخییر بدویّ أو استمراریّ

هل التخییر استمراریّ، أو بدویّ؟ اختار الشیخ الأعظم ثانیهما، و استشکل فی إطلاق أدلّة التخییر و استصحابه(1).

و الحقّ هو الأوّل؛ لإطلاق الدلیل و جریان الاستصحاب، لأنّ غایة ما یمکن أن یقال فی بیان إهماله: أنّ للمکلّف شکّین:

أحدهما: الشکّ فی وظیفته عند مجی ء الخبرین المتعادلین.

و ثانیهما: الشکّ فی خصوصیّاتها بعد تعیین أصل الوظیفة؛ من کون الأخذ بدویّاً، أو استمراریّاً.

و لا إشکال فی أنّ السائل فی أدلّة التخییر کان شاکّاً فی أصل الوظیفة، و أنّه لدی تعادل الخبرین ما یصنع؟ فإذا اجیب: «بأنّه مخیّر فی الأخذ بأحدهما» ینشأ عنده شکّ آخر فی کیفیّة التخییر؛ و أنّه دائمیّ أو لا، و هذا موضوع آخر و شکّ آخر، مسکوت عنه فی أدلّة التخییر سؤالًا و جواباً.

و بالجملة: تکون روایات التخییر فی مقام بیان أصل الوظیفة، لا کیفیّتها.

---

1- فرائد الاصول: 440 سطر 19.

هـذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ رواية ابن الجهم التى هى المعوّل عليها فى الباب(1) تدلّ على أنّ المكلّف ما لم يعلم فموسّع عليه بأيّهما أخذ، فعَلّق فيها التوسـعةَ على عـدم العلم بحقّيـة أحـدهما، و الظاهر منها أنّ غاية التوسـعة و التخيير هو حصول العلم بحقّية أحدهما، لا الأخذ بأحدهما مع بقاء الجهل بالواقع.

و إن شـئت قلت: إنّ ابن الجهم و إن كـان شاكّاً فى أصل الوظيفـة، لكن الإمام عليه السـلام أجاب بما تفهم منه الوظيفـة و كيفيّتها جميعاً؛ لتعليقه التوسعة على عدم العلم بالواقع و حقّية أحدهما.

و ما قد يقال: من أنّ قوله:

«فإذا لم تعلم»

إنّمـا هو لفرض السائـل عـدم العلم بـالحقّ، فجرى كلامه على طبق السؤال من غير نظر إلى بيان الغايـة، فكلام شـعرىّ و احتمال لا يصادم ظهور الشرطيّة، و لا يجوز رفع اليد عن ظاهر الكلام لأجله.

و مثلها أو أظهر منها فى ذلک رواية الحارث بن المغيرة، حيث قال ابتداءً:

«إذا سمعت من أصحابک الحديث و كلّهم ثقة، فموسّع عليک حتّى ترى القائم فتردّ إليه»

(2) بناءً على كونها من روايات الباب، حيث جعل غاية التوسـعة لقاء الإمام و الردّ إليه، و احتمال كون التوسعة إلى لقائه فيها، أو التوسعة ما لم يعلم فى

---

1- الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 40.

2- الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 41.

رواية ابن الجهم، إنّما هى التوسعة فى الأخذ ابتداءً، لا بعد الأخذ، كما ترى مخالف لظاهرهما.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ أدلّة التخيير تقتضى كونه استمراريّاً.

و على فرض عدم إطلاقها، فهل يجوز التمسّک بالاستصحاب أم لا؟

استشكل شيخنا المرتضى فيه بدعوى تغيّر الموضوع؛ لأنّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يختر، فإثباته لمن اختار و التزم إثبات للحكم فى غير موضعه الأوّل(1).

أقول: الشكّ الحاصل للمكلّف تارة: يكون من جهة الشكّ فى كون التخيير استمراريّاً أو لا، بعد البناء على أنّ المسألة اصوليّة، و أنّ فى المسألة الاصوليّة يجوز أن يكون التخيير بدويّاً و استمراريّاً.

و اخرى: من جهة الشكّ فى كون المسألة اصوليّة أو فقهيّة، بعد البناء على أنّها إن كانت اصوليّة يكون التخيير بدويّاً، و إن كانت فقهيّة يكون استمراريّاً.

و ثالثة: من جهة الشكّ فى كون الخطاب فى المسألة الاصوليّة عامّاً، أو خاصّاً بالمجتهد، بعد البناء على أنّه لو كان عامّاً يكون التخيير استمراريّاً، بخلاف ما لو كان خاصّاً به.

فعلى الأوّل تارة: يفرض كون الموضوع فى أدلّة التخيير هو ذات المكلّف

---

1- فرائد الاصول: 440 السطر ما قبل الأخير.

إذا لم يعلم الحقّ، كما هو مفاد رواية ابن الجهم؛ فإنّ ظاهرها أنّ الحكم بالتوسعة لذات المكلّف، و عدم العلم بالحقّ واسطة لثبوت الحكم له.

و اخرى: كونه «غير العالم بالحقّ» بوصفه العنوانىّ.

و ثالثة: كونه عنوان «المتحيّر فى وظيفته».

و رابعة: كونه عنوان «من لم يختر أحدهما».

و التحقيق: جريان الاستصحاب فى جميع الصور؛ أمّا فى الصورتين الاوليين فواضح و لو فرض أخذ موضوع الاستصحاب من الدليل؛ لبقائه قطعاً: أمّا إذا كان ذات المكلّف كما هو الحقّ فمعلوم.

و أمّا إذا كان عنوان «غير العالم بأنّ أيّهما حقّ» فلأنّ الأخذ بأحدهما لا يجعله عالماً بحقّية أحدهما؛ ضرورة أنّ حكمه بأخذ أحدهما، ليس من باب حقّيته أو التعبّد بذلک، بل إنّما هو من باب بيان الوظيفة فى صورة الشكّ، على ما ذكرنا فى بعض الامور المتقدّمة(1).

و أمّا فى الصورتين الأخيرتين، فلأنّ الموضوع فيهما عرفىّ، و عنوان «المتحيّر» أو «الذى لم يختر» و إن كان بحسب المفهوم الكلّىّ مخالفاً لعنوان مقابله، لكن مصداقه إذا وجد فى الخارج و صدق عليه العنوان، يثبت له الحكم، فإذا زال العنوان بقى الموضوع قطعاً؛ لأنّ المكلّف الموجود فى الخارج، إذا زال

---

1- تقدّم فى الصفحة 146.

عنه عنوان «المتحيّر» لا ـ ينقلب عمّا هو عليه عرفاً، فيكون إثبات حكم التخيير له بالاستصحاب؛ إبقاءً للحكم السابق، لا إسراءً من موضوع إلى آخر.

نعم، لو اريد إثبات الحكم من عنوان «المتحيّر» لغيره، يكون من إسرائه إلى موضوع آخر، لكن لا نريد إلّا إثبات التخيير لزيد و عمرو بعد كونه ثابتاً لهما؛ لأجل تطبيق العنوان عليهما، نظير كافّة الأحكام الثابتة للعناوين الكلّيّة السارية منها إلى المعنونات.

و على الأـخيرتين؛ أى فيما إذا كان منشأ الشكّ دوران الأمر بين مقطوع الزوال و مقطوع البقاء، فجريانه أيضاً بلا مانع؛ لأنّه إمّا من جهة بقاء الموضوع، فقد تقدّم الجواب عنه.

و إمّا من جهة دوران المستصحب بين مقطوعين، فقد تقدّم الجواب عنه فى استصحاب القسم الثانى من الكلّىّ(1).

و إمّا من جهة الشكّ فى المقتضى، فقد مرّ الجواب عنه فى محلّه(2).

---

1- الرسائل للإمام الخمينى قدس سره 1: 129.

2- نفس المصدر: 88- 96.

## الرابع فی صور مجی ء الخبرین المختلفین فی الإخبار مع الواسطة

إنّ أدلّة التخییر و الترجیح مختصّة بالخبرین المختلفین، و صور مجی ء الخبرین و وصولهما إلینا کثیرة، حاصلة من الإخبار مع الواسطة، فربّما یرد علینا خبران ممتازان فی جمیع سلسلة السند، کما لو کان لنا طریق إلی الکلینیّ، و هو إلی الإمام، عن علیّ بن إبراهیم(1)، عن أبیه(2)،

---

1- هو الشیخ الجلیل المحدث الثقة أبو الحسن علی بن إبراهیم القمی. کان ثبتاً معتمداً کثیر الروایة صحیح المذهب و من أجلّ رواة أصحابنا. روی عن أبیه و صالح السندی و محمد بن عیسی بن عبید و روی عنه أحمد بن زیاد الهمدانی و محمد بن موسی بن المتوکّل و محمد بن یعقوب الکلینی. انظر رجال النجاشی: 260/ 680، تنقیح المقال 2: 260، معجم رجال الحدیث 11: 195.

2- هو الشیخ الفاضل الثقة أبو إسحاق إبراهیم بن هاشم کان بالکوفة ثمّ انتقل إلی قم فعرف ب« القمی» و هو أوّل من نشر حدیث الکوفیین بقم. و کان رحمه الله کثیر الروایة بل یمکن القول بأنّه أکثر راوٍ تردد اسمه فی مجامیعنا الحدیثیة. صحب الرضا و الجواد علیهما السلام و روی عن أکثر من مائة و ستین شخصاً منهم أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی و محمد بن أبی عمیر و حمّاد ابن عیسی و روی عنه ابنه و علی بن الحسن بن فضّال و محمد بن علی بن محبوب. انظر رجال النجاشی: 16/ 18، رجال الشیخ: 369، معجم رجال الحدیث 1: 316/ 332.

عن حمّاد(1)، عن حَريز(2) عن زرارة، عن أبی عبد اللّه، و طریق آخر إلی الشیخ، و هو إلی أبی عبد اللّه بطریق آخر غیر طریق الکلینیّ.

و ربّما یرد علینا خبران مشترکان فی جمیع السلسلة، فحدّثنا الکلینیّ بطریقه المتقدّم بحدیث و بما یخالفه.

و قد یشترکان فی بعض، و یمتازان فی بعض، و له صور کثیرة، کالاشتراک فی أوّل السلسلة، أو وسطها، أو آخرها.

ثمّ إنّه قد یحرز بالقرائن أنّ ما صدر من الإمام هو أحدهما، و إنّما وقع الاختلاف من بعض النقلة، و قد لا یحرز ذلک، و یحتمل صدورهما، و قد یحرز صدورهما.

---

1- هو مشترک بین ابنی عثمان و عیسی عند ذکره مطلقاً فی روایاتنا، و ان کان الأقرب إرادة ابن عیسی کما یظهر من الشیخ و النجاشی فی ترجمتهما لحریز السجستانی و من طریق الصدوق لحریز. و کیفما کان فهما ثقتان جلیلا القدر صحبا الصادق و الکاظم و الرضا علیهم السلام. و قد مات ابن عثمان سنة 190 ه. ق، و مات ابن عیسی غریقاً بالجحفة سنة 209. انظر رجال النجاشی: 142/ 370 و 143/ 371، رجال الشیخ: 173 و 174 و 346 و 371، غیبة الشیخ: 47.

2- هو الشیخ الفقیه الثقة أبو محمد حریز بن عبد اللّه السجستانی. کان من أهل الکوفة ثمّ انتقل إلی سجستان و کان غالب أهلها خوارج یثلبون أمیر المؤمنین علیه السلام و یسبّونه فکان أصحاب حریز یخبرونه و یستأمرونه فی قتل من یسمعون منه ذلک، فأذن لهم فی قتلهم غیلة فکان الخوارج یجدون القتیل بعد القتیل و لا یشکّون بالشیعة لقلّة عددهم و یطالبون المرجئة و یقاتلونهم حتّی وقفوا علی حقیقة الأمر و طلبوا الشیعة فاجتمع أصحاب حریز إلیه فی المسجد فعرقبوا علیهم المسجد و قلبوا أرضه رحمهم اللّه. انظر الاختصاص: 207، رجال النجاشی: 144/ 375، رجال الکشی 2: 681.

و أيضاً: قد يكون الاختلاف من جهة اختلاف نسخ الكتب؛ لأجل اشتباه الناسخين، لا النقلة، و هذا قد يكون فى الجوامع المتأخّرة، كالكتب الأربعة.

و قد يكون فى الجوامع و الاصول الأوّلية، كما لو حدّثنا الشيخ بإسناده عن كتاب الحسين بن سعيد(1) حديثاً، و روى الصدوق هذا الحديث عنه بزيادة أو نقيصة، و احرز كونهما من اختلاف النسخ، و قد لا يحرز ذلک، و يحتمل كونهما مختلفين؛ لأجل السماع من الشيخ.

ثمّ إنّه لا إشكال فى شمول أخبار العلاج للإخبار مع الواسطة، كما أنّه لا إشكال فى شمولها- و لو بإلغاء الخصوصيّة و فهم العرف- للخبرين مع اشتراكهما فى جميع السلسلة، أو بعضها؛ فإنّ قوله: «يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين» و إن كان مورده مجى ء الرجلين، لكنّ المتفاهم منه عرفاً أنّ الحديثين المختلفين بما هما مختلفان، موضوع الحكم و إن أتى بهما شخص واحد.

هذا مع أنّ إطلاقات أدلّة التراجيح تقتضى ذلک،

كقوله فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه(2): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على

---

1- هو المحدّث الفاضل الثقة الحسين بن سعيد بن حمّاد الأهوازى. صحب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و كانت له كتب معروفة لدى الطائفة معمول بها معوّل عليها. روى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر و حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى. و روى عنه إبراهيم بن هاشم و الحسن بن محبوب و محمد بن عيسى العبيدى و ... انظر رجال النجاشى: 58/ 136- 137، رجال الشيخ: 372 و 399 و 412.

2- هو الشيخ الثقة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه ميمون البصرى. صحب الصادق عليه السلام و كان صهر الفضيل بن يسار، روى عن أبى العبّاس المكّى و حمران بن أعين و محمد بن مسلم و روى عنه أبان بن عثمان و الحسن بن محبوب و حمّاد بن عيسى. انظر رجال النجاشى: 30/ 62، رجال الشيخ: 230، معجم رجال الحديث 9: 296.

كتاب اللّه»

(1).

و قوله فی روایة محمّد بن عبد اللّه(2):

«إذا ورد علیکم خبران مختلفان فانظروا إلی ما یخالف منهما العامّة»

(3) إلی غیر ذلک(4).

و معلوم: أنّ موضوع أخبار الترجیح و التخییر واحد، فإذا حدّثنا الکلینیّ، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حَریز، عن زرارة بحدیثین مختلفین، یصدق علیهما قوله:

«إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان».

و أمّا اختلاف نقل الشیخ و الصدوق مثلًا عن الجوامع الأوّلیة، فالظاهر أنّه أیضاً من اختلاف الحدیثین؛ لأنّ بناء السلف کان علی قراءة الحدیث و السماع من المشایخ، لا الأخذ من الکتب.

نعم، اختلاف نسخ الجوامع المتأخّرة إنّما هو من اشتباه النسّاخ، و لا یندرج فی أخبار العلاج.

و لو احرز کون الصادر من الإمام علیه السلام حدیثاً واحداً، و کان الاشتباه من

---

1- وسائل الشیعة 18: 84، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 29.

2- مشترک بین جماعة و لا یسعنا تمییزه فی هذه العجالة.

3- وسائل الشیعة 18: 85، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 34.

4- کقوله علیه السلام فی روایتی السکونی و جمیل:« و ما خالف کتاب اللّه فدعوه». الکافی 1: 55/ 1، وسائل الشیعة 18: 78/ 10 و 86/ 35 من الباب السابق.

النقلـة، يشـكل الانـدراج، و إن لـم يبعـد ببعض المناسـبات المرتكزة فى ذهن العرف، بل إطلاق بعض أدلّـة الترجيـح مع وحدة الموضوع يقتضى الشمول، فتدبّر جيّداً، هذا تمام الكلام فى أحكام المتكافئين.

## المقصد الثانی فیما إذا کانت لأحد الخبرین مزیّة

### اشارة

و یتمّ البحث فیه فی ضمن امور:

## [الأمر] الأوّل فی اقتضاء الأصل للتعیین

قد عرفت مقتضی الأصل الأوّلی علی الطریقیّة و السببیّة فی المتعادلین(1) و أمّا مع المزیّة إن لم تکن مرجّحة عقلائیّة، فالأصل فیهما علی الطریقیّة هو سقوطهما؛ لأنّ المزیّة غیر العقلائیّة لا توجب الخروج عن الأصل الأوّلی، لکنّ الکلام فی المقام بعد الفراغ عن لزوم الخروج عن الأصل الأوّلی بواسطة الإجماع أو الأخبار؛ و أنّ الأصل مع قطع النظر عن أخبار العلاج ما هو؟

و بالجملة: بعد ورود الدلیل علی لزوم الخروج عن الأصل الأوّلی، و دوران الأمر بین وجوب الأخذ بأحد المتعارضین علی سبیل التخییر، أو الأخذ بذی المزیّة علی سبیل التعیین، هل الأصل یقتضی التخییر أو التعیین؟

---

1- تقدّم فی الصفحة 109 و 114.

و الكلام يقع تارة: بناءً على السببيّة، و تارة: على الطريقيّة، و قد استقصينا الكلام فى أقسام الدوران بينهما فى مباحث البراءة(1) و لهذا نطوى الكلام هاهنا عنها.

فنقول: لا إشكال فى أنّ مقتضى الأصل على الطريقيّة، هو التعيين و إن قلنا:

بالتخيير فى الدوران فى غير ذلک؛ لأنّ مقتضى الأصل الأوّلى فى المقام كما عرفت، هو عدم الحجّية و سقوط المتعارضين، و لا بدّ من قيام دليل قطعىّ الاعتبار على جواز العمل أو وجوبه، على طبق أحدهما معيّناً أو مخيّراً، حتّى نخرج عن مقتضاه.

بل الشكّ فى قيام دليل على اعتبار أمارة، مساوق للقطع بعدم حجّيتها؛ لأنّ الحجّية لا تكون إلّا مع قيام دليل، و لا يمكن أن يدخلها الشكّ، فإذا شكّ فى قيام دليل على وجوب العمل أو جوازه بأحد الخبرين تخييراً أو تعييناً- بعد قيام الدليل على أصله- يكون اعتبار ذى المزيّة متيقّناً، و غيره مشكوكاً فيه، و هو مساوق للقطع بعدم حجّيته.

و أمّا على السببيّة، فلعلّه يختلف حسب اختلاف معانى السببيّة، فقد يكونان من قبيل المتزاحمين، و قد لا يكونان كذلک، و الأمر سهل بعد بطلان المبنى.

---

1- راجع أنوار الهداية 2: 158- 167.

## [الأمر] الثانی فی حال أخبار العلاج

### اشارة

بعد ما علم: أنّ الأصل مع احتمال المزیّة هو التعیین، قد استدلّ علی وجوب الأخذ بذی المزیّة بوجوه، عمدتها الأخبار الواردة فی العلاج(1).

و قد استشکل علی تمامیّة دلالتها تارة: بأنّ الاختلافات الکثیرة فی نفس تلک الأخبار، شاهدة علی عدم وجوب الترجیح، فإنّ فی بعضها یکون الترجیح بالأعدلیّة و الأفقهیّة أوّلَ المرجّحات(2).

و فی بعضها الاشتهار بین الأصحاب أوّلَها(3).

---

1- الفصول الغرویة: 443 سطر 11، فرائد الاصول: 441 سطر 23، کفایة الاصول: 502.

2- کما فی مقبولة عمر بن حنظلة، وسائل الشیعة 18: 75، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 1.

3- کما فی مرفوعة زرارة، مستدرک الوسائل 17: 303، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 2.

و فی کثیر منها جعل الترجیح بمخالفة العامّة بنحو الإطلاق(1).

و فی بعضها بموافقة الکتاب کذلک(2).

و فی بعضها امر بالإرجاء بعد عدم المرجّح(3).

و فی بعضها امر بالاحتیاط ثمّ التخییر(4).

فنفس هذه الاختلافات الکثیرة تمنع عن حمل الأوامر فیها علی الوجوب، فلا بدّ من حملها علی الاستحباب(5).

و اخری: بأنّ الأمر دائر بین تقیید إطلاقات کثیرة فی مقام البیان فی أخبار التخییر، و حملِ الأوامر علی الوجوب، و لا یمکن تقییدها؛ لأنّه قلّما یتّفق أن یخلو أحد الخبرین عن إحدی المرجّحات علی کثرتها؛ لأنّ کون الخبرین فی جمیع سلسلة سندهما، متساویین فی العدالة و الفقاهة و الورع و الأوثقیّة فی النفس، و مضمونِهما موافقاً للکتاب و السنّة أو مخالفاً لهما، و مشهوراً بین

---

1- کما فی روایة الحسین بن السری و الحسن بن الجهم و محمّد بن عبد اللّه، وسائل الشیعة 18: 85، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 30، 31، 34.

2- کما فی روایة السکونی و ابن أبی یعفور، وسائل الشیعة 18: 78، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 10 و 11.

3- کما فی روایة سماعة، وسائل الشیعة 18: 77، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9 الحدیث 5.

4- کما فی روایة سماعة الاخری، وسائل الشیعة 18: 88، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 42.

5- درر الفوائد: 665- 666.

الأصحاب أو غير مشهور، نادر جدّاً، خصوصاً إذا تعدّينا إلى المرجّحات الغير المنصوصة، فلا بدّ من حمل الأوامر الواردة فی الترجيحات علی الاستحباب؛ حفظاً لإطلاق أخبار التخيير(1).

و التحقيق: عدم ورود الإشكالين، و منشأ توهّم ورودهما امور:

منها: توهّم اعتبار المرفوعة(2) و لو لأجل اشتهارها بين الأصحاب، و عدّها من أخبار العلاج(3)، و قد تقدّم(4) أنّها غير صالحة للتمسّک، و لا يمكن إثبات حكم بها، و الاشتهار من زمن ابن أبی جمهور- علی فرضه- لا يصير جابراً، فهی مرسلة فی غاية الضعف و الوهن.

و منها: عدّ الأعدليّة و الأفقهيّة و الأصدقيّة فی الحديث و الأورعيّة- ممّا وقعت فی المقبولة(5)- من المرجّحات للحديثين المتعارضين(6) مع أنّ المقبولة آبية عنه، بل الظاهر- لو لم ندّع أنّه صريح منها- أنّها من مرجّحات حكم الحَكَمين.

و ورود الإشكال أو الإشكالات عليها علی هذا الفرض لو سلّم، لا يوجب

---

1- درر الفوائد: 667.

2- عوالی اللآلی 4: 133/ 229، مستدرک الوسائل 17: 303، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 2.

3- درر الفوائد: 654.

4- تقدّم فی الصفحة 122.

5- وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 1.

6- ما فی الدرر: 671 هو عدّ هذه الامور من مرجّحات حكم الحَكَمين، لا الخبرين فراجع.

صحّة التمسّک بها لترجیح الخبرین، و سیأتی مزید توضیح لذلک(1).

و منها: توهّم کون الاشتهار بین الأصحاب ممّا ذکر فی المقبولة، من مرجّحات الخبرین کسائر المرجّحات و فی عرضها(2) مع أنّ الاشتهار فیها هو الاشتهار فی الفتوی کما سیأتی بیانه(3) و فی مقابله النادر الشاذّ، و هو یجعل الخبر بیّن الرشد، و مقابله بیّن الغیّ، بل نفس کون الخبر مجمعاً علیه بین الأصحاب بهذا المعنی یجعله حجّة.

بل نفس هذا الإجماع و الاشتهار حجّة، و مقابله الشاذّ النادر الذی أعرض عنه الأصحاب، و هو یسقطه عن الحجّیة، و یجعله بیّن الغیّ، مع أنّ ظاهر المقبولة کون الاشتهار بین الأصحاب فی مدرک حکم أحد الحکمین، من مرجّحات حکمه، لا من مرجّحات الخبرین.

نعم، ظاهر ذیله حیث قال: «فإن کان الخبران عنکم مشهورین» انتقال السائل إلی السؤال عن الخبرین، و أجاب عن مرجّحاتهما، و إن کان الأقرب کونه من مدرک الحکمین أیضاً؛ لوحدة السیاق، و کون السؤال قبل هذه الفقرة و بعدها عن حکم الحکمین.

---

1- یأتی فی الصفحة 171.

2- صرّح المحقق العلّامة الحائری بخلافه، فراجع الدرر: 671- 672، و لعلّ ما فی المتن مستفاد من مجلس بحثه قدس سره.

3- یأتی فی الصفحة 175.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ المقبولة غير مربوطة بما نحن فيه، فالواجب بسط الكلام فى فقه الحديث بعد نقله بتمامه؛ لأنّه من المهمّات، بل يمكن أن يقال: إنّ هذه المسائل من أهمّ المسائل الاصوليّة.

## الكلام حول المقبولة

فنقول و على اللّه التكلان:

روى المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعة فى دَين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحلّ ذلک؟

قال: «من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و إنّما أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»(1)».

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا

---

1- النساء: 61.

حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنّما استخفّ بحکم اللَّه، و علینا ردّ، و الرادّ علینا الرادّ علی اللَّه، و هو علی حدّ الشرک باللَّه».

قلت: فإن کان کلّ واحد اختار رجلًا من أصحابنا، فرضیا أن یکونا ناظرین فی حقّهما، فاختلفا فیما حکما فیه، و کلاهما اختلفا فی حدیثکم؟

قال: «الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما، و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر».

قلت: فإنّهما عدلان مرضیّان عند أصحابنا، لا یفضل واحد منهما علی الآخر.

قال: «ینظر إلی ما کان من روایتهم(1) عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه بین أصحابک، فیؤخذ به من حکمنا(2) و یترک الشاذّ الذی لیس بمشهور عند أصحابک؛ فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه، و إنّما الامور ثلاثة: أمر بیّن رشده فیتّبع، و أمر بیّن غیّه فیجتنب، و أمر مشکل یردّ حکمه إلی اللَّه و إلی رسول اللَّه، قال رسول اللَّه: حلال بیّن، و حرام بیّن، و شبهات بین ذلک، فمن ترک الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتکب المحرّمات، و هلک من حیث لا یعلم».

قلت: فإن کان الخبران عنکما(3) مشهورین، قد رواهما الثقات عنکم؟

---

1- و فی نسخة:« من روایتهما»[ منه قدس سره].

2- « حکمهما» کما فی نسخة المستدرک عن الطبرسیّ[ منه قدس سره].

3- فی الفقیه و المستدرک« عنکم» بدل« عنکما»[ منه قدس سره].

قال: «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به، و يترک ما خالف الکتاب و السنّة و وافق العامّة».

قلت: جعلت فداک، أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السـنّة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة، و الآخر مخالفاً لهم، بأىّ الخبرين يؤخذ؟

قال: «ما خالف العامّة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداک، فإن وافقها(1) الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم أميل إليه حكّامهم و قضاتهم فيترک، و يؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟

قال: «إذا كان ذلک فأرجه حتّى تلقى إمامک؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات»

(2).

أقول: لا إشكال فى أنّه فى قوله:

«يكون منازعة بينهما فى دَين أو ميراث»

ليس ناظراً إلى خصوصـيّتهما، بل ذَكَرهما من باب المثال، و إنّما نظره إلى جواز الرجوع إلى السلطان و القضاة فى المحاكمات، فأجاب عليه السلام:

«بأنّ التحاكم عندهم تحاكم إلى الطاغوت، و ما يأخذه بحكمهم سحت و إن كان حقّه ثابتاً».

ثمّ بعد بيان حكم المسألة سأل عن الوظيفة فى المنازعات، فأجاب بقوله:

---

1- و فى نسخة« وافقهما» و فى المستدرک« وافقهم»[ منه قدس سره].

2- الكافى 1: 54/ 10، الفقيه 3: 5/ 2، تهذيب الأحكام 6: 301/ 845، الاحتجاج: 355، وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 1.

«ينظران إلى من كان منكم ...»

إلى آخره.

و لا إشكال فى قوّة ظهور هذه الجمل كلّ واحدة عقيب الاخرى- أى قوله:

«من كان منكم ممّن روى حديثنا ...»

إلى قوله:

«و الرادّ علينا»

- فى الحكم الفاصل للخصومة كما هو واضح، و جعله عليه السلام من كان بهذه الأوصاف حاكماً؛ إنّما هو لأجل منصبه المجعول من قبل اللَّه، أى من حيث كونه إماماً منصوباً من قبل اللَّه، و حاكماً و سلطاناً على الناس.

فحينئذٍ يكون ردّ الحاكم المنصوب من قبلهم فى حكمه، ردّاً عليهم و على اللَّه تعالى حقيقة؛ لأنّ لازم نصب الحاكم هو الأمر بلزوم طاعته، فاللَّه تعالى نصب رسول اللَّه و الأئمّة عليهم السلام سلاطين على العباد، و أوجب طاعتهم، و أبو عبد اللَّه عليه السلام نصب الفقهاء حكّاماً عليهم من حيث كونه سلطاناً، فحينئذٍ يكون ردّ الحاكم المنصوب من قبله ردّاً عليهم، و ردّهم ردّاً على اللَّه تعالى، و لا إشكال فى الرواية إلى هاهنا.

ثمّ سأل عن اختيار كلّ منهما رجلًا من أصحابنا ليكونا ناظرين فى حقّهما، و مراده من «الناظرين» هو الحكمين، كما هو المتعارف بين الناس.

قوله: «فاختلفا فيما حكما» أى كلّ منهما حكم فى القضيّة بما يخالف الآخر.

و قوله: «كلاهما اختلفا فى حديثكم» أى يكون منشأ اختلافهما، اختلافَ رأيهما فى حديثكم، و يمكن أن يكون الاختلاف فى حديثهم لأجل اختلافهما فى معنى حديث واحد أو فى حديثين؛ بأن استند كلّ منهما إلى حديث و أنكره الآخر،

أو رجّحه عليه.

و قوله:

«الحكم ما حكم به أعدلهما ...»

إلى آخره، أى النافذ من الحكمين هو حكم الأعدل، و لا يلتفت إلى حكم الآخر.

و لهذين الجملتين أيضاً ظهور قويّ، فى أنّ الترجيح مربوط بحكم الحاكمين، لا بالفتوى و الرأى، و لا بالرواية.

و يشهد له

ما رواه الصدوق، بإسناده عن داود بن الحصين(1) عن أبى عبد اللَّه عليه السلام: فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكمٍ وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضى الحكم؟

قال: «ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى الآخر»

(2) بناءً على كونها رواية مستقلّة، لا قطعة من المقبولة.

و ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل(3) عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال:

---

1- هو الشيخ الثقة داود بن الحصين الأسدى. صحب الصادق و الكاظم عليهما السلام و لكن حكى عنه القول بالوقف روى عن الفضل بن عبد الملك البقباق و منصور بن حازم و يعقوب بن شعيب، و روى عنه البزنطى و جعفر بن بشير و صفوان بن يحيى. انظر رجال النجاشى: 159/ 421، رجال الشيخ: 190 و 349، رجال العلّامة الحلّى: 221.

2- الفقيه 3: 5/ 17، وسائل الشيعة 18: 80، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 20.

3- هو المحدّث الثقة موسى بن أكيل النميرى الكوفى من أصحاب الصادق عليه السلام روى عن داود ابن الحصين و محمد بن مسلم و العلاء بن سيابة و روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد و ذبيان بن حكيم الأزدى و على بن عقبة. انظر رجال النجاشى: 408/ 1086، معجم رجال الحديث 19: 20- 21.

سئل عن رجل يكون بينه و بين أخ له منازعة فی حقّ، فيتّفقان علی رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما.

قال: «كيف يختلفان؟».

قال: حكم كلّ واحد منهما للذی اختاره الخصمان.

فقال: «ينظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دين اللّه فيمضی حكمه»

(1).

حيث تدلّ علی نفوذ حكم الأعدل الأفقه، و مضـمونهما عين مضـمون المقبولة، و مع ذلک لم يستدلّوا بهما علی الترجيح فی باب تعارض الروايتين، و ليس ذلک إلّا لعدم ربطهما بما نحن فيه، و كذا الحال فی المقبولة.

قوله:

«المجمع عليه ...»

ثمّ بعد فرض تساوی الحَكَمين فی الفقه و العدالة، أرجعه إلی النظر لمدرک حكمهما؛ أی الروايتين اللّتين كان حكمهما مستنداً إليهما، فما كان منهما مجمعاً عليه بين الأصحاب يؤخذ به من الحكمين، و يترک الشاذّ.

---

1- تهذيب الأحكام 6: 301/ 844، وسائل الشيعة 18: 88، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 45.

## معنى «المجمع عليه بين الأصحاب»

و الظاهر أنّ المراد من

«المجمع عليه بين الأصحاب»

و المشـهور الواضح بينهم، هو الشهرة الفتوائيّة، لا الروائيّة؛ فإنّ معنى المجمع عليه بينهم و المشهور لديهم ليس إلّا هى، كما أنّ الموصوف بأنّه

«لا ريب فيه»

هو الذى عليه الشهرة الفتوائيّة؛ بحيث كان مقابله الشاذّ النادر.

و أمّا نفس شـهرة الروايـة مجرّدة عن الفتوى، فهى مورثـة للريب بـل للاطمئنـان أو اليقين بخلـل فيهـا، بخلاف ما إذا اشـتهرت روايـة بين الأصحاب بحسب الفتوى؛ بحيث صار مقابلها من الشاذّ النادر، فإنّها تصير لأجله ممّا لا ريب فيها.

و معلوم: أنّ مراده من قوله:

«فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»

ليس جعل التعبّـد بـذلک، بل تنبيه بأمر عقلائىّ ارتكازىّ بين العقلاء؛ فإنّ الإجماع و الاشـتهار بين بِطانـة كلّ رئيس، يكشف عن رضاه به، فإحدى الروايتين إذا كانت بهذه الصفة، يؤخذ بها و بالحكم المستند إليها، و يترک الشاذّ المقابل لها.

و قوله:

«إنّما الامور ثلاثة ...»

إلى آخره، كالتعليل لقوله:

«يؤخذ بالمجمع عليه، و يترک الشاذّ»

فإنّ الامور مطلقاً لا تخلو من بيّن الرشد فيتّبع، و المجمع عليه كذلک، و بيّنِ الغىّ فيجتنب، و الشاذّ النادر كذلک، و أمرٍ مشكل.

و إن شئت قلت: أشار بقوله هذا إلى ترتيب قياس؛ بأن يقال: إنّ المجمع عليه لا ريب فيه، و كلّ ما كان كذلک بيّن رشده، فهو كذلک.

ثمّ تجعل النتيجة صغرى لكبرى اخرى، فيقال: إنّ المجمع عليه بيّن رشده، و كلّ ما كان كذلک يجب اتّباعه، فالمجمع عليه يجب اتّباعه، و عليک بترتيب قياسين آخرين؛ لاستنتاج وجوب الاجتناب عمّا هو بيّن غيّه.

و لا يجوز إدراج مقابل المجمع عليه فى الأمر المشكل؛ ضرورة أنّ شيئاً إذا كان لا ريب فيه و بيّنَ الرشد، يكون مقابله و معارضه ممّا لا ريب فى بطلانه، و بيّناً غيّه، و لا يمكن أن يكون أحد طرفى النقيضين واضح الصحّة و بيّنَ الرشد، و طرفه الآخر مشكوكاً فيه و مريباً، فلا يمكن أن تكون إحدى الروايتين المتعارضتين، لا ريب فيها و معلومةَ الصحة، و الاخرى ممّا فيها ريب، بل لا بدّ و أن تندرج فى قوله:

«بيّن غيّه»

و هذا واضح بأدنى تأمّل.

ثمّ على فرض ورود الإشكالات على الأخذ بظاهر هاتين الفقرتين من المقبولة، لا يوجب ذلک صرفَهما عن هذا الظهور القويّ المعتضد بالتكرار مرّة بعد اخرى، و المعتضد بالروايتين المتقدّمتين، و إدراجَهما فى أخبار العلاج، حتّى تكون أعدليّة الراوى و أفقهيّته و قرينيهما، من المرجّحات، مع أنّ روايات العلاج على كثرتها و تظافرها، خالية من التعرّض لها مع شيوعها و كثرتها.

و التحقيق: أنّ تلک المذكورات ليست من مرجّحات الخبرين المتعارضين رأساً؛ لعدم الدليل عليه إلّا المرفوعة التى عرفت حالها، و المقبولة التى

عرفت ظهورها.

و أمّا الاشتهار بين الأصحاب بما صرّحت به المقبولة، فهو ليس من المرجّحات لإحدى الحجّتين؛ لما عرفت من أنّ المراد به الاشتهار بحسب الفتوى، و كون الطرف المقابل شاذّاً معرضاً عنه، و ما كان حاله كذلک يسقط عن الحجّية، سواء كان فى مقابله معارض أو لا.

و أمّا كثرة الرواية و اشتهار النقل مجرّداً عن الفتوى، فلا دليل على كونها مرجّحة، بل لو دلّ دليل على وجوب الأخذ بالرواية التى اشتهرت روايتها، و ترک الشاذّة روايةً، لا يدلّ على الاشتهار بحسب الرواية دون الفتوى؛ لأنّ المتعارف لدى قدماء أصحابنا، هو نقل الرواية فى مقام الفتوى، و كانت متون الروايات فتاويهم، فنقل الرواية و شهرتها كانت مساوقة للشهرة الفتوائيّة، كما يتّضح ذلک بالرجوع إلى الروايات، خصوصاً باب وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من كتاب قضاء «الوسائل» و إلى كتب قدماء أصحابنا كالصدوقين(1)، و من فى طبقتهما، أو يقرب منهما.

---

1- هما محمّد بن علىّ صاحب كتاب« مَن لا يحضره الفقيه» و أبوه، و الأب: هو الشيخ المحدّث الجليل الثقة صاحب المقامات الباهرة أبو الحسن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى. كان وجيهاً عند الإمام العسكرى عليه السلام لذا كتب إليه- على ما روى- :« اوصيک يا شيخى و معتمدى و فقيهى يا أبا الحسن علىّ بن الحسين بن بابويه القمى، وفّقک اللَّه لمرضاته، و جعل من ولدک أولاداً صالحين» و كفى ابنه ورود الدعاء من المعصوم فى حقّه و كان له موقف حدّى. تُوفّى رحمه اللَّه سنة 329 ه. ق، و قبره بقم منبع للبركات و الخيرات المعنويّة. انظر رجال النجاشى: 261/ 684، خاتمة مستدرک الوسائل 3: 527- 529.

نعم، أصحاب الاصول المتقدّمة و المتأخّرة، كانوا يضبطون مطلق الروايات الواصلة إليهم، لكن كانت فتاويهم أيضاً بصورة نقل الرواية، بل الفقهاء إلى زمان شيخ الطائفة، لم يكونوا يتعدّون فى فتاويهم عن متون الروايات، على ما صرّح به الشيخ فى أوّل «المبسوط»(1).

فاتّضح من ذلک: أنّ قوله: «إن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات» لا ينافى ما ذكرناه؛ من أنّ المراد بالاشتهار هو الشهرة الفتوائيّة، لا الروائيّة.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الأعدليّة و ما يتلوها ليست من المرجّحات، و كذا الاشتهار.

نعم، ما يمكن أن يعدّ منها فى فقرات المقبولة، هو موافقة الكتاب و مخالفة العامّة- على إشكال فيه- بأن يقال: كانت الفقرات الاولى منها ممحّضة فى حكم الحَكَمين، حتّى انتهى الأمر إلى السؤال عن الخبرين، فقال: «إن كان الخبران عنكم مشهورين» و هذا و إن كان من تتمّة السؤال عن حكم الحَكَمين، و السياق يقتضى أن يكون راجعاً إليه، لكن لا تبعد استفادة حكم ما نحن فيه منه؛ فإنّ السائل كأنّه

---

1- المبسوط 1: 2.

انتقل من حكم الحاكم إلى مستنده، و نظر إلى تعارض نفس الخبرين.

و يظهر من الجواب ذلک أيضاً، حيث قال:

«ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة»

فإنّ المراد بالموصول الخبر، لا حكم الحاكم، و لكن مع ذلک لا يخلو من إشكال.

و كيف كان: لا يجوز التمسّک بالمقبولة لجعل الأعدليّة و ما يتلوها و كذا الشهرة، من المرجّحات، و لا نحتاج فی جعل موافقة الكتاب و مخالفة العامّة منها إليها؛ لورود الأخبار الكثيرة فيهما، و سيأتی التعرّض لها.

## رَجْعٌ إلى إشكالَی العلّامة الحائریّ و جوابهما

فتحصّل من جميع ما ذكرنا من أوّل البحث إلى هاهنا: عدم ورود الإشكالين المتقدّمين؛ أمّا قضيّة شهادة اختلاف نفس الأخبار على الحمل على الاستحباب؛ فلأنّه بعد عدم اعتبار المرفوعة، و عدمِ كون المقبولة من أخبار العلاج، و انحصارِ المرجّح بموافقة الكتاب و مخالفة العامّة، تنحلّ هذه الشبهة؛ فإنّ تقييد إطلاق أخبار العلاج بعد ذلک، بصحيحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه من أهون التصرّفات، و سنرجع إليه إن شاء اللّه(1).

---

1- سيأتی فی الصفحة 188.

و أمّا قضيّة تقدّم حمل الأوامر على الاستحباب على تقييد إطلاق الأخبار الكثيرة الواردة فى التخيير؛ لكونه تقييداً بالفرد النادر، فلما ظهر سابقاً؛ من أنّ ما دلّ على التخيير منحصر برواية ابن الجهم(1) و إن ادّعى الشيخ تواترها بملاحظة عدّه ما لم يكن من هذا الباب منه(2) و هى بملاحظة صدرها- حيث قال:

«ما جاءک عنّا فقس على كتاب اللّه ...»

إلى آخره- يحمل ذيلها على ما إذا لم تكن الروايتان مخالفتين للكتاب و السنّة.

و بما عرفت و ستعرف: من أنّ المرجّح فى باب التعارض منحصر بموافقة الكتاب و مخالفة العامّة، يكون تقييد إطلاق رواية ابن الجهم من أسهل التصرّفات، و لا يكون تقييداً بالفرد النادر؛ فإنّه لم يرد عليها إلّا تقييد واحد، هو كون التخيير فيما إذا لم يكن أحدهما موافقاً للعامّة و الآخر مخالفاً لهم، و هذا- كما ترى- تصرّف واحد كسائر التقييدات الشائعة المتعارفة.

خصوصاً مع حكومة بعض الأخبار الآمرة بالأخذ بخلاف العامّة، على رواية ابن الجهم، كقوله:

«ما خالف العامّة ففيه الرشاد»

بناءً على كون ذيل المقبولة من أخبار الباب.

و قولِه فى مرسلة الكلينىّ:

«دعوا ما وافق القوم؛ فإنّ الرشد فى خلافهم»

(3)

---

1- تقدّم فى الصفحة 124.

2- فرائد الاصول: 439 سطر 20.

3- الكافى 1: 7، المحاسن: 226/ 150، أمالى الصدوق: 300/ 16، وسائل الشيعة 18: 80، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 19.

بل و غيرهما(1) فإنّ الناظر فی أخبار الترجيح- من موافقة الكتاب و مخالفة العامّة- يرى أنّ الترجيح بهما ليس بمحض التعبّد، بل لكون الموافقة له و المخالفة لهم طريقاً إلى الواقع، و أنّ الحقّ و الرشد فی موافقته و مخالفتهم، فتكون أدلّة الترجيح حاكمة على قوله:

«إذا لم تعلم أيّهما الحق فموسّع عليك».

فالمسألة خالية من الإشكال من هذه الجهة، فلا محيص من الأخذ بظاهر الأوامر الواردة فی الترجيح، و لا بدّ لاستقصاء البحث فيها من عقد بحثين:

## البحث الأوّل فی حال الأخبار الواردة فی موافقة الكتاب و مخالفته

### اشارة

و هی- على كثرتها- طائفتان:

الاولى: ما وردت فی مطلق ما وافق الكتاب و خالفه، من غير تعرّض لتعارض الحديثين.

و الثانية: ما وردت فی الحديثين المتعارضين.

---

1- كرواية العياشی عن الحسن بن الجهم و غيرها، انظر تفسير العياشی 1: 9/ 7، وسائل الشيعة 18: 89، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 48.

فمن الاولى

: ما عن الكلينىّ بإسناده عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ على كلّ حقّ حقيقة، و على كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب اللَّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللَّه فدعوه»

.(1)

و قريب منها رواية جميل(2)، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام(3).

و عنه عليه السلام قال:

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»

.(4)

و بإسناده(5) عن أيّوب بن الحرّ(6) قال: سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: «كلّ

---

1- الكافى 1: 55/ 1، وسائل الشيعة 18: 78، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 10.

2- هو وجه الطائفة الشيخ الفاضل الثقة أبو على جميل بن درّاج النخعى. روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام، و كان ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، كما روى عن أبان بن تغلب و عبد الرحمن بن الحجّاج و يونس بن ظبيان، و روى عنه الحسن بن محبوب و عبد اللَّه ابن المغيرة و محمد بن أبى عمير. انظر رجال النجاشى: 126/ 328، رجال الكشى 2: 673، معجم رجال الحديث 4: 152- 153.

3- وسائل الشيعة 18: 86، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 35.

4- الكافى 1: 55/ 4، وسائل الشيعة 18: 78، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 12.

5- الظاهر أنّها صحيحة؛ لقوّة الظنّ بأنّ ما وقع فى سندها يحيى بن عمران الحلبىّ.[ منه قدس سره].

6- هو الشيخ الثقة أيّوب بن الحرّ الجعفى الكوفى المعروف ب« أخى أديم» كان من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام. روى عن بريد العجلى و عبيد بن زرارة و محمّد بن على الحلبى، و روى عنه عبد اللَّه بن مسكان و النضر بن سويد و يحيى بن عمران الحلبى. انظر رجال النجاشى: 103/ 256، رجال الشيخ: 150 و 343، معجم رجال الحديث 3: 256.

شی ء مردود إلی الکتاب و السنّة، و کلّ حدیث لا یوافق کتاب اللّه فهو زخرف»

(1).

و عنه علیه السلام قال: «خطب النبیّ بمنی فقال: أیّها الناس، ما جاء کم عنّی یوافق کتاب اللّه فأنا قلته، و ما جاء کم یخالف کتاب اللّه فلم أقله»

(2).

و عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: «إذا جاء کم عنّا حدیث، فوجدتم علیه شاهداً أو شاهدین من کتاب اللّه فخذوا به، و إلّا فقفوا عنده، ثمّ ردّوه إلینا حتّی یستبین لکم»

(3) ... إلی غیر ذلک(4).

و من الثانیة: روایة المیثمیّ المتقدّمة(5) و مصحّحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: قال الصادق علیه السلام: «إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب اللّه، فما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فردّوه ...»

(6).

---

1- الکافی 1: 55/ 3، المحاسن 220/ 128، وسائل الشیعة 18: 79، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 14.

2- الکافی 1: 56/ 5، المحاسن 221/ 130، وسائل الشیعة 18: 79، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 15.

3- الکافی 2: 176/ 4، وسائل الشیعة 18: 80، کتاب القضاء، من الباب المتقدّم، الحدیث 18.

4- وسائل الشیعة 18: 86، کتاب القضاء، من الباب المتقدم، الحدیث 37، مستدرک الوسائل 17: 304، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 5 و 7.

5- تقدّم فی الصفحة 136- 139.

6- وسائل الشیعة 18: 84، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 29.

و عن ابن أبی یعفور(1) قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن اختلاف الحدیث، یرویه من نثق به، و منهم من لا نثق به.

قال: «إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهداً من کتاب اللّه أو من قول رسول اللّه، و إلّا فالذی جاءکم به أولی به»

(2) و لعلّها من الطائفة الاولی.

و عن الطبرسیّ، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا علیه السلام قال: قلت له: تجیئنا الأحادیث عنکم مختلفة.

فقال: «ما جاءک عنّا فقس علی کتاب اللّه عزّ و جلّ و أحادیثنا، فإن کان یشبههما فهو منّا، و إن لم یکن یشبههما فلیس منّا ...»

(3).

و عن العیّاشی(4) عنه، عن العبد الصالح علیه السلام قال: «إذا جاءک الحدیثان

---

1- هو الثقة الجلیل الورع أبو محمد عبد اللّه بن أبی یعفور واقد العبدی. کان یقرئ القرآن فی مسجد الکوفة و کان کریماً علی الصادق علیه السلام و من أهل الاجتهاد. روی عنه علیه السلام و عن أخیه عبد الکریم بن أبی یعفور و أبی الصمت، و روی عنه أبان بن عثمان و حمّاد بن عیسی و فضالة ابن أیّوب. انظر رجال النجاشی: 213/ 556، رجال الکشی 2: 727، معجم رجال الحدیث 10: 102- 103.

2- الکافی 1: 55/ 2، المحاسن: 255/ 145، وسائل الشیعة 18: 78، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 11.

3- الاحتجاج: 357، وسائل الشیعة 18: 87، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 40.

4- هو أکثر أهل الشرق علماً و فضلًا و أدباً و فهماً و نبلًا فی زمانه الثقة الجلیل أبو النضر محمّد ابن مسعود بن محمد بن عیّاش السلمی السمرقندی. کان من عیون هذه الطائفة جلیل القدر واسع الأخبار مضطلعاً بها، و کان أوّل أمره عامیّاً ثمّ تبصّر، و کان محبّاً للعلم فقد أنفق علیه ترکة أبیه البالغة 000/ 300 دینار. و کانت داره مرتعاً للشیعة و أهل العلم مملوءة من الناس. و کتبه تزید علی المائتی مصنف. انظر رجال النجاشی: 350/ 944 و 372/ 1018، رجال الشیخ: 497، الفهرست: 136.

المختلفان فقسهما على كتاب اللّه و أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، و إن لم يشبههما فهو باطل»

(1).

## التوفيق بين الأخبار

و قد استشكل فى التوفيق بين الطائفتين؛ لأجل أنّ الترجيح بموافقة الكتاب فرع حجّية الخبرين، لأنّ الترجيحات إنّما وردت لترجيح إحدى الحجّتين على الاخرى، و عدم المخالفة للكتاب من شرائط حجّية الخبر(2).

فقيل فى التوفيق بينهما: إنّ الطائفة الاولى محمولة على مخالفة الخبر للكتاب بالتباين الكلّىّ، فما كان كذلک زخرف و باطل، و الثانية محمولة على المخالفة بالعموم من وجه، أو هو مع العموم المطلق، فالذى يكون مرجّحاً هو

---

1- تفسير العيّاشى 1: 9/ 7، وسائل الشيعة 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 41.

2- فوائد الاصول 4: 790.

المخالفة بأحد النحوين، و الذی یکون من شرائط الحجّیة هو عدم المخالفة بالتباین، و بهذا یجمع بین الطائفتین(1).

و لا یخفی علی الناظر فی الأخبار: أنّه لا شاهد لهذا الجمع، بل الأخبار آبیة عنه:

أمّا خبر المیثمیّ الوارد فی المتعارضین، فلأنّ المتأمّل فی صدره و ما فرّع علیه من قوله:

«فما ورد علیکم من خبرین مختلفین ...»

إلی آخره، یری أنّ لسانه عین لسان الأخبار الواردة فی الطائفة الاولی، و أنّ المفروض فیه هو ما ورد من الأخبار فی تحلیل ما حرّم اللَّه و رسوله، أو تحریم ما أحلّ اللَّه و رسوله، و أنّ الخبرین المختلفین إذا کان أحدهما کذلک ترفع الید عنه، و یؤخذ بالآخر، فلا یمکن الجمع بینه و بین الطائفة الاولی بما ذکر.

و أمّا خبر ابن الجهم عن الرضا علیه السلام فالظاهر منه أنّه أجاب عن مطلق الخبر سواء کان له معارض أو لا؛ فإنّ السؤال مع کونه عن الأحادیث المختلفة، إلّا أنّه غیّر علیه السلام اسلوب الجواب فقال:

«ما جاءک عنّا فقس علی کتاب اللَّه ...»

، و ظاهره أنّه بصدد بیان میزان کلّی لکلّ ما جاء منهم، فلا یمکن التفرقة فی مضمونه بین حال التعارض و غیر حاله.

مع أنّ قوله: «إن کان کذا فهو منّا، و إلّا فلیس منّا» لسانه لسان الطائفة

---

1- فوائد الاصول 4: 791، إلّا أنَّ المحقق النائینی قدس سره لم یلتزم بحمل الثانیة علی المخالفة بالعموم المطلق.

الاولى، و كذا رواية ابن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام و رواية ابن أبى يعفور، فإنّه مع سؤاله عن اختلاف الحديثين، أجاب كليّاً بقوله:

«إذا ورد عليكم حديث ...»

، و مضمونها عين مضمون الطائفة الاولى.

و بالجملة: من أعطى التأمّل فى الأخبار حقّه، يقطع بأنّ الجمع المتقدّم غير صحيح، و الأخبار آبية عنه.

و من هنا قد يقال: إنّ مفاد الطائفتين واحد، و إنّهما بصدد تمييز الحجّة عن غيرها، و ليست موافقة الكتاب أيضاً من مرجّحات إحدى الحجّتين، و تحمل جميع روايات الباب على المخالفة بالتباين؛ بقرينة صدور ما يخالف الكتاب بالعموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد منهم بضرورة الفقه، و إباء هذه الأخبار عن التخصيص و التقييد، فالترجيح بعموم الكتاب و السنّة- إذا كانت النسبة بينهما و الكتاب و السنّة العمومَ من وجه أو المطلق- لا دليل عليه، فسقط هذا المرجّح عن المرجّحية.

### تحقيق المقام

هذا، و الذى يمكن أن يقال: إنّ المخالفة بين الخبرين بحسب مفهومها، أعمّ من التباين و الأعمّ من وجه و المطلق، فهى بمفهومها شاملة لجميع أنواع التخالف،

لكن قد ذكرنا فی أوّل مبحث التعارض(1) أنّ المتخالفين اللّذين بينهما جمع عقلائیّ، خارجان عن محطّ السؤال و الجواب، و أنّهما منزّلان علی مورد تحيّر العرف فی العمل و عدم طريق عقلائیّ له.

فقوله:

«تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة»

أو

«إذا جاءک الحديثان المختلفان»

و أمثالهما، محمولة- بواسطة القرائن المتقدّمة- علی ما لا يكون بينهما جمع عرفیّ.

و كذا الأحاديث الواردة فی أنّ

«مخالف القرآن زخرف»

(2) أو

«باطل»

(3) و أمثالهما، محمولة علی المخالفة بغير ما له جمع عرفیّ.

فالاختلاف بالعموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، خارج عن محطّها؛ بقرينة ورود أمثالها عنهم بضرورة الفقه، و لا يمكن ارتكاب التخصيص فی هذه الروايات؛ لإبائها عنه، فبمقتضی القرينة الخارجيّة القطعيّة تحمل تلك الأخبار علی المخالفة بالتباين، أو الأعمّ منه و من العموم من وجه.

و أمّا لو لم تكن قرينة داخليّة أو خارجيّة صارفة، فلا يجوز رفع اليد عن ظهور المخالفة فی المعنی الأعمّ و إطلاقها.

فحينئذٍ نقول:

إنّ قوله فی مصحّحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «فما وافق

---

1- تقدّم فی الصفحة 34.

2- انظر الصفحة 182 من هذا الكتاب.

3- انظر الصفحة 185.

كتاب اللَّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللَّه فردّوه»

(1) مطلق فی مقام البیان، فیجب أن یؤخذ به، فالخبران المختلفان إذا لم یکن بینهما جمع عرفیّ، إذا وافق أحدهما کتاب اللَّه، و خالفه الآخر، یجب أخذ الموافق و ترک المخالف، سواء کانت المخالفة بالتباین، أو الأعمّ من وجه، أو الأعمّ مطلقاً، و لا وجه لرفع الید عن هذا الإطلاق بلا قرینة صارفة و دلیل مقیّد.

لا یقال: إنّ القرینة صدر الروایة؛ فإنّه ورد فی الحدیثین المختلفین، و المفروض أنّ المخالفة بین الحدیثین محمولة علی المخالفة بغیر ما یکون بینهما جمع عرفیّ، فوحدة السیاق تقتضی أن تکون المخالفة فی الذیل کذلک.

و بالجملة: لا یجوز التفکیک بین الصدر و الذیل فی روایة واحدة؛ بحمل الصدر علی نوع منها، و الذیل علی مطلقها.

فإنّه یقال: عدم جواز التفکیک بینهما إنّما هو إذا تعرّضا لموضوع واحد، کما لو تعرّضا لاختلاف الخبرین، و أمّا إذا کان الاختلاف فی الصدر هو اختلاف الخبرین، و فی الذیل هو اختلاف الخبر و الکتاب، فلا وجه لرفع الید عن إطلاق الثانی لقرینة قائمة فی الأوّل، و هذا لیس من التفکیک الممنوع.

لا یقال: الروایات الاخری غیر هذه المصحّحة، مفادها مطابق للطائفة الاولی، فتحمل هذه أیضاً علی غیرها؛ لیتحد مفاد جمیعها، و تحمل المخالفة علی غیر مورد الجمع العرفیّ، للقرینة القائمة فی الطائفة الاولی.

---

1- وسائل الشیعة 18: 84، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 29.

فإنّه يقال: لا منافاة بين الأخبار؛ فإنّها مثبتات، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق المصحّحة، و لا سيّما مع كون غير واحدة من تلك الروايات، واردةً فى أصل الخبر المخالف، بخلاف المصحّحة.

## مرجّحيّة موافقة الكتاب و الثمرة بين المرجعيّة و المرجّحية

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم: أنّ الأخذ بموافق الكتاب و السنّة القطعيّة، ليس من باب الترجيح، بل من باب الرجوع إلى الدليل القطعىّ الصدور، فيكون الكتاب و السنّة مرجعين، لا مرجّحين(1).

لكنّه فاسد؛ لكونه مخالفاً لظواهر الأخبار، مثل قوله:

«فما وافق كتاب اللّه فخذوه»

فإنّ الظاهر منه هو وجوب الأخذ بالخبر، لا العمل بالكتاب و السنّة.

و تظهر الثمرة بين المرجّحية و المرجعيّة فيما إذا كانت النسبة بين الكتاب و السنّة و أحد الخبرين أعمّ مطلقاً، و علمت وحدة الحكم، فيصير الخبر مقيّداً أو مخصّصاً لهما بعد ترجيحه بموافقتهما، كما إذا ورد «إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة» و ورد «إن ظاهرت يحرم عليك عتق رقبة مؤمنة» و ورد فى الكتاب أو

---

1- اختاره السيد الصدر قدس سره فى شرح الوافية، و مال إليه المحقق الرشتى قدس سره، انظر بدائع الأفكار: 447 سطر 25 و 450 سطر 13.

السـنّة القطعيّـة «إن ظاهرت أعتق رقبـة» فإنّه بعد تعارض الخاصّـين و ترجيح الموافق لهما، يصـير حجّة، و مع العلم بوحدة الحكم يحمل مطلق الكتاب أو السنّة على المقيّد، و يحكم بوجوب عتق رقبة مؤمنة.

لا يقال: فى هذه الصورة يكون كلا الخاصّين مخالفين لهما؛ ضرورة مخالفة المقيّد للمطلق.

فإنّه يقال: نعم، لكن الكتاب و السنّة موافقان للمقيّد فى محلّ تعارضه للخبر المخالف له، و هو المناط فى ترجيح أحد الخبرين، و فى مورد مخالفته لهما لم يكن مخالفاً للخبر الآخر المخالف له، فتدبّر.

## البحث الثانى فى حال الأخبار الواردة فى مخالفة العامّة

### اشارة

و هى أيضاً طائفتان:

إحداهما: ما وردت فى خصوص الخبرين المتعارضين.

و ثانيتهما: ما يظهر منها لزوم مخالفتهم، و ترک الخبر الموافق لهم مطلقاً.

فمن الاولى:

مصحّحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، و فيها: «فإن لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه،

و ما خالف أخبارهم فخذوه»

(1).

و عن «رسالة القطب»(2) أيضاً بسند فيه إرسال، عن الحسن بن السَّرى(3) قال قال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»

(4).

و عنها بإسناده عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟

---

1- وسائل الشيعة 18: 84، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 29.

2- هو الفقيه المحدث الفاضل النحرير العلّامة المتبحر أبو الحسين قطب الدين سعد( أو سعيد) ابن هبة اللَّه الراوندى. كان من أعاظم محدثى الشيعة صاحب تصانيف كثيرة منها الخرائج و الجرائح و شرح نهاية الشيخ الطوسى و كتاب منهاج البراعة فى شرح نهج البلاغة و هو أوّل شرح ألّف على النهج. تُوفّى رحمه اللَّه سنة 573 ه. ق، و دفن فى صحن السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام بمدينة قم المقدسة. انظر معالم العلماء: 55/ 368، مقابس الأنوار: 11، تنقيح المقال 2: 21- 22.

3- هو الحسن بن السَّرى الكاتب الكرخى العبدى الأنبارى من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام. و قد وثقه العلّامة و ابن داود فى رجالهما. روى عن الحسن بن إبراهيم و جابر ابن يزيد الجعفى و عمر بن يزيد، و روى عنه الحسن بن محبوب و أبان بن عثمان و يونس بن عبد الرحمن و البرقى. انظر رجال النجاشى: 47/ 97، رجال العلّامة: 42/ 23، رجال ابن داود: 73/ 418، معجم رجال الحديث 4: 342.

4- وسائل الشيعة 18: 85، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 30. و ما فى الوسائل هو الحسين بن السرى، و الظاهر أنّه سهو و الصحيح ما أثبته سماحة الإمام قدس سره فى المتن.

فقال: «لا و اللَّه، لا يسعكم إلّا التسليم لنا».

فقلت: فيروى عن أبى عبد اللَّه عليه السلام شى ء، و يروى عنه خلافه، فبأيّهما نأخذ؟

فقال: «خذ بما خالف القوم، و ما وافق القوم فاجتنبه»

(1).

و بسنده عن محمّد بن عبد اللَّه قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

فقال: «إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامّة فخذوه، و انظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه»

(2).

و منها: ما عن الطبرسىّ، عن سَماعة بن مِهْران، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قلت:

يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، و الآخر ينهانا عنه.

قال: «لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبك فتسأله».

قلت: لا بدّ أن نعمل بواحد منهما.

قال: «خذ بما فيه خلاف العامّة»

(3).

و منها: ذيل المقبولة المتقدّمة(4) و هو: إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة، و الآخر مخالفاً، بأىّ

---

1- وسائل الشيعة 18: 85، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 31.

2- وسائل الشيعة 18: 85، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 34.

3- الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 88، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 42.

4- تقدّمت الصفحة 169- 171.

الخبرين يؤخذ؟

قال: «ما خالف العامّة ففيه الرشاد».

و لا يخفى: وضوح دلالة هذه الأخبار على أنّ مخالفة العامّة مرجّحة فى الخبرين المتعارضين مع اعتبار سند بعضها، بل صحّة بعضها على الظاهر، و اشتهار مضمونها بين الأصحاب، بل هذا المرجّح هو المتداول العامّ الشائع فى جميع أبواب الفقه و ألسنة الفقهاء.

و من الطائفة الثانية:

ما عن «العيون» بإسناده عن علىّ بن أسباط(1) قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته، و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليک.

قال فقال: «ائت فقيه البلد فاستفته من أمرک، فإذا أفتاک بشى ء فخذ بخلافه؛ فإنّ الحقّ فيه»

.(2)

---

1- هو الشيخ المقرئ الثقة أبو الحسن علىّ بن أسباط بن سالم بيّاع الزطّى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام. و كان فطحياً فجرت بينه و بين على بن مهزيار رسائل فى ذلک رجعوا فيها إلى الإمام الجواد عليه السلام فرجع ابن أسباط عن ذلک القول و تركه، روى عن إبراهيم بن أبى البلاد و العلاء بن رزين و يونس بن يعقوب، و روى عنه إبراهيم بن هاشم و الحسن بن على الوشّاء و موسى بن القاسم البجلى. انظر رجال النجاشى: 252/ 663، رجال الشيخ: 382 و 403، معجم رجال الحديث 11: 263- 264.
2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 275/ 10، وسائل الشيعة 18: 82، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 23.

و موردها صورة الاضطرار و عدم طريق إلى الواقع، فأرشده إلى طريق يرجع إليه لدى سدّ الطرق، و لا يستفاد منها جواز ردّ الخبر من طريقنا إذا كان موافقاً لهم.

و منها:

ما بإسناده عن أبى إسحاق الأرجانىّ(1) رفعه، قال قال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «أ تدرى لِمَ امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟».

فقلت: لا أدرى.

فقال: «إنّ عليّاً لم يكن يدين اللَّه بدين إلّا خالف عليه الامّة إلى غيره؛ إرادة لإبطال أمره، و كانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشى ء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم، ليلبسوا على الناس»

(2).

و هى واردة فى مقام بيان علّة الأمر بالأخذ بخلافهم، و لا تدلّ على وجوبه مطلقاً، فيمكن أن يكون المراد من «الأمر» هو الأوامر الواردة فى الخبرين المتعارضين، و لا تدلّ على ورود أمر بالأخذ بخلافهم ابتداءً و فى غير صورة التعارض.

و منها:

ما عن الشيخ بإسناده عن عبيد بن زرارة(3) عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال:

---

1- مجهول.

2- علل الشرائع: 531/ 1، وسائل الشيعة 18: 83، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 24.

3- هو الشيخ الجليل الثقة العين عبيد بن زرارة بن أعين الشيبانى الكوفى من أصحاب الصادق عليه السلام. كان من الرؤساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق لذم واحد منهم. روى عن حمزة بن حمران و زرارة و عبد الملك بن أعين، و روى عنه ثعلبة بن ميمون و جميل بن درّاج و حريز السجستانى. انظر رجال النجاشى: 223/ 583، رجال الشيخ: 240، معجم رجال الحديث 11: 47/ 7395.

«ما سمعته منّی یشبه قول الناس فیه التقیّة، و ما سمعت منّی لا یشبه قول الناس فلا تقیّة فیه»

(1).

و لا یبعد أن یکون مراده من شباهة قول الناس، هی الشباهة فی آرائهم و أهوائهم؛ کالقول بالجبر، و القیاس، و الفتاوی الباطلة المعروفة منهم، کالقول بالعول، و التعصیب، فلا تدلّ علی ترک ما خالف العامّة مطلقاً.

و أمّا قوله فی روایة:

«شیعتنا المسلّمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم یکن کذلک فلیس منّا»

(2).

و قوله فی روایة اخری:

«ما أنتم و اللّه علی شی ء ممّا هم فیه، و لا هم علی شی ء ممّا أنتم فیه، فخالفوهم، فما هم من الحنفیّة علی شی ء»

(3).

فالظاهر منهما المخالفة فی عقائدهم و فی أمر الإمامة و ما یرتبط بها،

---

1- تهذیب الأحکام 8: 98/ 330، وسائل الشیعة 18: 88، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 46.

2- صفات الشیعة: 3/ 2، وسائل الشیعة 18: 83، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 25.

3- وسائل الشیعة 18: 85، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 32.

و لا تدلّان على ردّ الخبر الموافق لهم.

و أمّا قوله فى صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بَزيع(1):

«إذا رأيت الناس يقبلون على شى ء فاجتنبه»

(2) فيدلّ على أنّ إقبالهم على شى ء و إصرارهم عليه، يدلّ على بطلانه، و لا ربط له بما نحن فيه، و لو فرض إطلاقه فلا بدّ من رفع اليد عنه؛ لعدم الفتوى على طبقه.

و على أىّ حال: لا إشكال فى أنّ مخالفة العامّة من مرجّحات باب التعارض.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا من أوّل البحث إلى هاهنا: أنّ المرجّح المنصوص ينحصر فى أمرين: موافقة الكتاب و السنّة، و مخالفة العامّة.

و لعلّ نظر الشيخ الأقدم محمّد بن يعقوب الكلينىّ إلى ما ذكرنا؛ حيث لم يذكر عند ذكر المرجّحات الأعدليّة و ما يتلوها.

نعم، ذَكَر الأخذ بالمجمع عليه الذى لا ريب فيه(3)، و قد عرفت الكلام فيه(4).

---

1- هو الشيخ الصالح العالم العامل الثقة أبو جعفر محمّد بن إسماعيل بن بزيع الكوفى، صحب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام و كان فى عداد الوزراء. روى عن حنان بن سدير و منصور بن حازم و هشام بن سالم، و روى عنه إبراهيم بن هاشم و الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد. انظر رجال النجاشى: 330 / 893، رجال الشيخ: 360 و 386 و 405، رجال الكشى 2: 835- 836، معجم رجال الحديث 15: 100- 101.

2- تهذيب الأحكام 5: 142 / 470، الاستبصار 2: 237 / 825، وسائل الشيعة 9: 488، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب 76، الحديث 10.

3- الكافى 1: 7.

4- تقدّم فى الصفحة 175.

ثمّ إنّ الظاهر من مصحّحة عبد الرحمن، هو وجوب العرض على كتاب اللّه أوّلًا، و مع عدم وجدان الحكم فيه وجوب العرض على أخبار العامّة، فمقتضاها الترتيب بينهما، فيجب تقييد إطلاق سائر الروايات، فصارت النتيجة- بعد الجمع المقبول العرفىّ بين الروايات- الترجيحَ أوّلًا بموافقة الكتاب و السنّة، و مع عدم وجدان الحكم فيهما يرجّح بمخالفة العامّة، و مع فقدان ذلک فالتخيير.

نعم، ورد فى المقبولة ترک ما يكون حكّامهم و قضاتهم أميل إليه، و الأخذ بالآخر، و لكن يشكل رفع اليد عن إطلاق دليل التخيير بها؛ للإشكال فى كون المقبولة من أدلّة الترجيح، و طريق الاحتياط واضح، و هو طريق النجاة.

**تتميم**

قد ورد فى بعض الروايات كمرسلة الحسين بن المختار(1) و رواية المُعلّى

---

1- الكافى 1: 53/ 8، وسائل الشيعة 9: 77، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 7. و المرسل هو أبو عبد اللّه الحسين بن المختار الكوفى القلانسى. صحب الصادق عليه السلام و كان من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل الورع و الفقه من شيعته. روى عن بريد ابن معاوية و الحارث بن المغيرة و صفوان بن يحيى و روى عنه حمّاد بن عيسى و محمّد بن أبى عمير و عبد اللّه بن المغيرة. انظر إرشاد الشيخ المفيد: 304، رجال النجاشى: 54/ 123، معجم رجال الحديث 6: 86/ 3643.

ابن خُنَيْس(1) و أبی عمرو الكِنانیّ(2) الأخذ بأحدث الخبرين، و أخيرهما، و ما بلغ عن الحیّ.

لكنّ المتأمّل فيها يرى أنّها ليست فی عداد المرجّحات، بل مفادها مخصوص بزمان حضور الأئمّة، و أنّهم عليهم السلام كانوا يفتون بحسب المصالح المقتضية لصلاح حالهم و حال شيعتهم، و بحسب اقتضاء التقيّة و غيرها، كما يشهد له قوله فی ذيل رواية المُعلّی:

«إنّا و اللَّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم»

و فی ذيل رواية الكِنانیّ:

«أبی اللَّه إلّا أن يعبد سرّاً، و اللَّه لئن فعلتم ذلک إنّه لخير لی و لكم، أبی اللَّه عزّ و جلّ لنا فی دينه إلّا التقيّة»

فراجع و تدبّر.

---

1- الكافی 1: 53/ 9، وسائل الشيعة 9: 78، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9 الحديث 8. و المعلّی: هو أبو عبد اللَّه المعلّی بن خنيس الكوفی المدنی مولی الصادق عليه السلام. قال النجاشی: إنّه ضعيف جداً لا يعوّل عليه بينما ذكر الشيخ فی غيبته: أنّه من قوّام الصادق عليه السلام و كان ممدوحاً عنده، و مضی علی منهاجه، و إنّ أمره مشهور و إنّما قتله داود بن علی لهذا. و يبدو أنّ تضعيف النجاشی مستند إلی ملاحظة الروايات المذكورة فی كتاب المعلّی، و أمّا الشيخ فناظر إلی الروايات المادحة للمعلّی. انظر رجال النجاشی: 417/ 1114، غيبة الشيخ: 210، رجال الكشی 2: 674- 679.

2- الكافی 2: 173/ 7، وسائل الشيعة 18: 79، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 17، و أبو عمرو الكِنانیّ مجهول.

## الأمر الثالث هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره أم لا؟

### اشارة

ذهب الشيخ المرتضى قدس سره إلى التعدّى، مدّعياً أنّ التأمّل الصادق فى أدلّة التخيير، يقتضى استظهار الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه، كما أنّ تدقيق النظر فى أخبار الترجيح- و لو بمعونة الفتاوى- يقتضى استنباط وجوب العمل بكلّ مزيّة توجب أقربيّة ذيها إلى الواقع(1).

و لم ينبّه على طريق الاستظهار المدّعى من أدلّة التخيير.

و قد اتّضح ممّا سبق(2): أنّ العمدة فيها هى رواية الحسن بن الجهم، و لا إشكال فى إطلاقها، و عدم إمكان ذلک الاستظهار منها، بل و لا من سائر الأخبار، على فرض عدّها من أخبار التخيير.

---

1- فرائد الاصول: 450 سطر 3.

2- تقدّم فى الصفحة 124.

نعم، لو كانت دعواه إهمال أدلّة التخيير، و القدر المتيقّن منها هو صورة التكافؤ من جميع الجهات، أو أنّ الذهاب إلى التخيير ليس لأجل الأدلّة اللفظيّة؛ لقصور ما دلّ منها سنداً- كرواية ابن الجهم- كان له وجه، لكن قد عرفت بيان إطلاقها.

و أمّا قصور سندها، فالظاهر جبره بعمل الأصحاب، بناءً على أنّ مبنى حكمهم بالتخيير إنّما هو هذه الروايات لا غير.

ثمّ إنّه لو فرض التعدّى إلى مطلق المرجّحات، لا بدّ من رفع اليد عن وجوب التخيير؛ لندرة مورد لا يكون مرجّح ما لأحد الخبرين.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مبنى فتوى الأصحاب بوجوب التخيير(1) ليس مثل رواية ابن الجهم، كما سيأتى بيانه(2).

---

1- معالم الدين: 242 سطر 12، الفصول الغروية: 445 السطر ما قبل الأخير.

2- يأتى فى الصفحة 211.

## الوجوه التی استدلّ بها الشیخ علی التعدّی من المنصوص و نقدها

و أمّا قضیّة استفادة التعدّی من أدلّة المرجّحات، فقد استدلّ علیه بأُمور:

منها: ما فی المقبولـة و المرفوعـة من الترجیح بالأصدقیّة و الأوثقیّة، فإنّ الترجیح بهما لیس إلّا من حیث الأقربیّة إلی الواقع، من دون دخالة سبب خاصّ فیه، و لیستا کالأعدلیّة و الأفقهیّة، حیث یحتمل فیهما اعتبار الأقربیّة من السبب الخاصّ.

فحینئـذٍ یتعـدّی منهما إلی کلّ صـفة فی الراوی تکون من أجلها کذلک، و منها یتعدّی إلی صـفة الروایة، لأنّ أصدقیّة الراوی و أوثقیّته، إنّما تعتبران من أجـل حصول صـفة الوثوق و الصـدق فی نفس الروایـة، فـإذا کانت إحـدی الروایتین منقولـة باللفظ، و الاخری بالمعنی، کانت الاولی أقرب إلی الصدق(1).

هـذا، و یمکن أن یقال فی تأییده: إنّ صـفة الأورعیّة و الأعدلیّة و الأفقهیّة، أیضاً تکون معتبرة لأجل الأقربیّة إلی الواقع، من غیر دخالة سـبب خاصّ؛ فإنّ صفة الأورعیّة و الأعدلیّة تقتضی أن یکون الراوی دقیقاً فی حفظ کلمات الحدیث،

---

1- فرائد الاصول: 450 سطر 8.

و التورّع عن التغيير و التبديل و لو بكلمات مرادفة بنظره، و عن النقل بالمعنى، فتكون روايته أقرب إلى الواقع نوعاً.

و كذا صفة الأفقهيّة تقتضى الأقربيّة؛ لأجل كون الأفقه أعرف بمذاق الأئمّة عليهم السلام و طريقتهم، و أعرف بتمييز ما صدر منهم لأجل إفادة الحكم الواقعىّ من غيره، فلا ينقل فى مقام العمل و الفتوى إلّا ما هو أقرب إلى الواقع، بخلاف غير الأفقه.

فجميع الصفات المذكورة فى المقبولة و المرفوعة، مشتركة فى حيثيّة، و ممتازة فى حيثيّات، و إنّما جعلت مرجّحة من حيثيّتها المشتركة؛ و هى أقربيّة ذيها إلى الواقع، دون الجهات الممتازة، ثمّ بعد ما استكشفنا منها كون تمام الملاک و الموضوع لوجوب الترجيح، هو حيثيّة الأقربيّة إلى الواقع، نتعدّى إلى كلّ ما كان كذلک، هذا غاية تقريب هذا الدليل.

ثمّ أيّد ما ذكره: بأنّ الراوى بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات، لم يسأل عن صورة وجود بعضها و تخالفها فى الروايتين، و لو لا فهمه أنّ ما ذكر و أمثاله مزيّة مستقلّة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزيّة رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات(1).

هذا، و لكن بعد اللتيا و التى، و إتعاب النفس فى تقريب الدليل، لا يجوز التعدّى إلى

---

1- فرائد الاصول: 450 سطر 15.

غير ما فی النصّ؛ لأنّه بعـد ذلک لـم يخرج عن التخرّص الظنّی، و لـم يسـتند إلی ظهور لفظیّ قابل للاعتداد به و الاحتجاج، و لـم يخرج عن الاستحسان.

و الإنصاف: أنّ التعـدّی عن مرجّح الحکم- کما فی المقبولة- إلی مرجّح الروایة، ثمّ التعدّی من المنصوص إلی غیره بهذه التقریبات الظنّیة الخطابیّـة، خـارج عن مـذاقنا، و لعـلّ اعتماد الشـیخ رحمه الله کان علی الشـهرة و الإجماع المنقولین(1) و أراد الاسـتدلال علیه بالأـدلّة اللفظیّة؛ لئلّا تخلو الواقعة من دلیل لفظیّ، و إلّا فهذا النحو من الاستدلال خلاف مسلکه فی الفقه.

ثمّ إنّ من الغریب تأیید مرامه بما ذکر: من أنّ عدم سؤال الراوی عن حال تخالفها، دلیل علی فهمه الاستقلال.

مع إمکـان أن یقـال: إنّ الأمر بعکس ما أفاده؛ فإنّه لو فهم اسـتقلال الصـفات المـذکورة فی الترجیـح، لکان علیه السؤال عن مورد افتراقها؛ لاحتمال کون إحدی الصـفات مع استقلال الجمیع أرجح فی نظر الشارع، بخلاف ما إذا فهم کون المجموع مرجّحاً واحداً، فإنّه معه لا وقع للسؤال عن مورد افتراقها؛ لمعلومیّة عدم الترجیح بها متفرّقة بعد کون المرجّح مجموعها.

و منها: تعلیله الأخذ بالمشهور بقوله:

«فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه»

.(2)

توضیحه: أنّ معنی اشتهار الروایة، کونها معروفة عند الکلّ، کما یدلّ علیه

---

1- قوانین الاصول 2: 295 سطر 21، مفاتیح الاصول: 717 سطر 22.
2- وسائل الشیعة 18: 75، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 1.

فرض كونهما مشهورين، و المراد ب

«الشاذّ»

هو ما لا يعرفه إلّا القليل.

و «المشهور» بهذا المعنى ليس قطعيّاً من جميع الجهات، حتّى يصير ممّا لا ريب فيه حقيقة، و إلّا لم يمكن فرضهما مشهورين؛ لامتناع تحقّقهما فيهما، و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهرة؛ ضرورة أنّ الإرجاع بالأمارة الظنّية لا يجوز إلّا مع فقدان الأمارة القطعيّة، و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الاخر.

فالمراد بنفى الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ، و معناه أنّ الريب المحتمل فى الشاذّ، غير محتمل فيه.

فيكون حاصل التعليل: أنّ كلّ ما كان أقلّ احتمالًا، يجب ترجيحه على غيره، و مقتضى التعليل التعدّى إلى كلّ ما كان كذلك(1) انتهى بتوضيح منّا.

و فيه ما عرفت(2): من أنّ المراد ب

«المجمع عليه الذى لا ريب فيه»

هو الشهرة الفتوائيّة، و عدم الريب هو الحقيقىّ منه؛ ضرورة استهجان سلب الريب عن المجمع عليه مع ذكر الكبرى الكلّية بقوله:

«إنّما الامور ثلاثة: أمر بيّن رشده، و أمر بيّن غيّه»

و إرادة الإضافىّ منه.

و أمّا ما أفاده من القرائن على ذلك، فمنظور فيه:

أمّا قضيّة عدم جواز الرجوع إلى صفات الراوى- من الأفقهيّة و الأصدقيّة-

---

1- فرائد الاصول: 450 سطر 18.

2- تقدّم فى الصفحة 175.

قبل ملاحظة الشهرة؛ فلأنّ المقبولة بصدد بيان ترجيح حكم أحد الحَكَمين، و الظاهر منها أنّ حكم غير الأفقه و غير الأعدل، غير نافذ مع وجود الأفقه الأعدل، فحينئذٍ يكون الترجيح بصفات القاضى مقدّماً على الترجيح بالشهرة؛ لأنّ الترجيح بالصفات لتشخيص صلاحيته للحكم، و بعد إحرازها ينظر إلى حكمهما، فإذا كان أحد الحكمين مخالفاً للمجمع عليه- لكون مستنده كذلک- يردّ، و نقض الحكم فى صورة مخالفته للإجماع جائز.

و أمّا عدم جواز الحكم بالرجوع إلى سائر المرجّحات مع شهرتهما؛ فإنّما هو فيما إذا كانتا من المجمع عليه، و هو غير معقول، فالاشتهار الحاصل فيهما مقابل الشذوذ، ففرض السائل عدم كون واحد منهما شاذّاً، و الآخر مجمعاً عليه، فى مقابل أمره بالأخذ بالمجمع عليه، و ترک الشاذّ الذى ليس بمشهور عند الأصحاب، فقال: كلاهما مشتهر بين الأصحاب، و تكون الفتوى بكلّ واحد منهما فتوى ظاهرة مشهورة، و ليس واحد منهما شاذّاً نادراً.

و ممّا ذكرنا ظهر حال استشهاده بامتناع كون الروايتين مشهورتين؛ لأنّ المشهور فى مقابل الشاذّ، و هو ممكن، و لو سلّم ظهور قوله: «كلاهما مشهوران» فى تحقّق الشهرة بالمعنى المتقدّم فيهما، ترفع اليد عن هذا الظهور السياقىّ الضعيف؛ لأجل الظهور القوىّ المستند إلى اللفظ، مؤيّداً بالتعليل، و إقامة البرهان بقوله: «إنّما الامور ثلاثة».

و الإنصاف: أنّ حمل

«لا ريب فيه»

على الإضافىّ فى نفسه، ممّا ينبو عنه

الطبع السليم، فضلًا عن احتفافه بما ذكر من التعليل و البرهان.

و منها: تعليلهم لتقديم الخبر المخالف للعامّة ب

«أنّ الحقّ(1) و الرشد(2) فی خلافهم»

، و

«أنّ ما وافقهم فيه التقيّة»

(3) فإنّ هذه قضايا غالبيّة لا دائميّة، فيدلّ- بحكم التعليل- على وجوب ترجيح كلّ ما كانت معه أمارة الحقّ و الرشد(4).

و فيه: مضافاً إلى أنّ التعليل ب

«أنّ الحقّ فی خلافهم»

إنّما ورد فی روایة علیّ بن أسباط، و موردها إنّما هو فی الجهل بالحكم ابتداءً من دون تعارض الروايتين، و الأخذ بعموم تعليله ممّا لا يجوز، فهی محمولة علی موردها؛ و هو كون العمل ممّا لا بدّ منه مع فقد طريق إلى الواقع، كما هو مفروض السائل، و أنّ ما ورد فی المقبولة ليس إلّا قوله:

«ما خالف العامّة ففيه الرشاد»

و الظاهر كون الموصول إشارة إلى خصوص الخبر المذكور قبله، فلا تستفاد العلّية منه.

أنّه مع تسليمه يستفاد منه، أنّ مخالفة العامّة تكون بمرتبة من الإصابة، حتّى يكون الحقّ و الرشد فيها، و هو لا يدلّ على أنّ كلّ ما كان بنظرنا أقرب إلى الواقع، يكون فيه الرشد و لو نوعاً و غالبيّاً.

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 275/ 10، وسائل الشيعة 18: 82، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 23.

2- كما فی المقبولة.

3- تهذيب الأحكام 8: 98/ 330، وسائل الشيعة 18: 88، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 46.

4- فرائد الاصول: 450 السطر الأخير.

و بالجملة: ما لم يحرز كون مزيّة بمرتبة مخالفة العامّة فى الإيصال إلى الحقّ، لا يجوز الأخذ بها، و أنّى لنا بإثباته؟!

و منها قوله:

«دع ما يريبک إلى ما لا يريبک»

دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين، فى أحـدهما ريب ليس فى الآخر ذلک الريب، يجب الأخـذ به، و ليس المراد نفى مطلق الريب كما لا يخفى(1) انتهى.

توضيحه: أنّ

«ما لا يريبک»

المذكور فى مقابل

«ما يريبک»

لا يجوز أن يكون الحقيقىّ منه؛ ضرورة أنّه إذا دار الأمر بين متناقضين، و كان أحدهما لا ريب فيه حقيقةً، يكون الطرف المقابل ممّا لا ريب فيه أيضـاً، إلّا أنّه إذا كان أحـدهما ممّا لا ريب فى حقيقته، يكون مقابله ممّا لا ريب فى بطلانه، لا أنّه ممّا فيه ريب، فإذا جعل مقابله ممّا فيه ريب، يكون ما لا ريب فيه هو الإضافىّ منه.

كون محصّل الرواية: أنّه إذا ورد أمران، أحدهما فيه ريب، و الآخر ليس فيه هذا الريب، يجب الأخذ بالثانى.

و فيه:- مع كون الرواية مرسلة ضعيفة لا يمكن إثبات حكم بها؛ لكونها مرويّة عن «الذكرى» بقوله:

قال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک»

(2)

---

1- فرائد الاصول: 451 سطر 5.

2- ذكرى الشيعة: 138 سطر 16، وسائل الشيعة 18: 127، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 56.

و عن «كنز الكراجكىّ»(1) بقوله: قال صلى الله عليه و آله و سلم: «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک؛ فإنّک لن تجد فقد شى ء تركته للَّه عزّ و جلّ»

(2)- أنّ فيها احتمالًا أقرب ممّا ذكر؛ و هو أنّ

«ما يريبک»

هو الشبهة البدويّة التحريميّة، و

«ما لا يريبک»

هو ثواب اللَّه تعالى؛ فإنّه المناسب للتعليل بقوله:

«فإنّک لن تجد فقد شى ء ...»

فكأنّه قال: «دع ما فيه ريب لأجل ثواب اللَّه الذى لا ريب فيه؛ فإنّک لن تجد فقد ما تركته للَّه، لأنّک ترى ثوابه فى دار الثواب».

و أمّا حمله على ما ذكره فلا يناسب التعليل، مع أنّ فيما ذكرنا يكون قوله:

«لا ريب فيه»

بمعناه الحقيقىّ الظاهر فيه، و لو منع من ظهورها فيما ذكرنا يكون احتمالًا مساوياً لما ذكر، فلا يصحّ الاستدلال بها.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: انحصار المرجّح المنصوص فى خصوص موافقة الكتاب و مخالفة العامّة، و لا يستفاد من الأدلّة التعميم.

---

1- هو فقيه الأصحاب المتكلّم العلّامة الشيخ أبو الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجكىّ نزيل الرملة. كان من أكابر تلامذة المرتضى و الشيخ و الديلمى و الواسطى و روى عن المفيد أيضاً. روى عنه ابن أبى الكامل و الشيخ حسكا و غيرهما و عليه قرأ السيد الفقيه أبو الفضل ظفر بن الداعى الأسترآبادى و غيره. من مؤلّفاته كنز الفوائد، معونة الفارض فى استخراج سهام الفرائض، المنهاج فى مناسک الحاجّ تُوفىّ رحمه اللَّه سنة 449 ه. ق. انظر معالم العلماء: 118/ 788، فهرست منتجب الدين: 100/ 356، مقابس الأنوار: 11، الكنى و الألقاب 3: 108- 109.

2- كنز الفوائد 1: 351، وسائل الشيعة 18: 124، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 47.

لكن هاهنا كلام: و هو أنّ دليل التخيير الذى عرفت انحصاره تقريباً برواية ابن الجهم(1) إنّما يمكن التمسّک بإطلاقها لو تمّ اعتبارها سنداً، و إذ لا و إن احتملنا- بل رجّحنا(2)- جبرَ سندها، لكنّه محلّ إشكال؛ لأنّ مبنى الأصحاب فى وجوب الأخذ بأحد الخبرين تخييراً(3) لا يمكن أن يكون تلک الرواية:

أمّا أوّلًا: فلأنّ مفادها كما أشرنا إليه سابقاً(4) ليس إلّا التوسعة و جواز الأخذ بأحد الخبرين، مع أنّ فتوى الأصحاب إنّما هى بوجوب الأخذ بأحدهما تخييراً.

إلّا أن يقال: إنّ مستندهم فى التخيير تلک الرواية، لا فى عدم التساقط.

و أمّا ثانياً: فلأنّ المشهور بين الأصحاب- على ما حكى(5)- هو وجوب العمل بكلّ ذى مزيّة، بل عن جماعة الإجماع و عدم ظهور الخلاف فيه(6) مع أنّ إطلاق رواية ابن الجهم يقتضى الاقتصار على المنصوص من المرجّحات.

بل لو بنينا على استفادة التعميم من المرجّحات المنصوصة من الروايات- كما عليه الشيخ(7)- يلزم التقييد الكثير المستهجن فى دليل التخيير؛ لندرة تساوى الروايتين من جميع الجهات.

---

1- و تقدّم فى الصفحة 124- 202.

2- و تقدّم فى الصفحة 124- 202.

3- معالم الدين: 242 سطر 12، الفصول الغروية: 445 السطر ما قبل الأخير.

4- تقدّم فى الصفحة 126.

5- بحر الفوائد: 47 السطر ما قبل الأخير[ مبحث التعادل و الترجيح].

6- قوانين الاصول: 295 سطر 21، مفاتيح الاصول: 717 سطر 22، فرائد الاصول: 450 سطر 7.

7- فرائد الاصول: 450 سطر 8.

## تقريب الترجيح بكل مزيّة

و لهـذا فلأحـد أن يقول: إنّه من المحتمل أن يكون مبنى المشـهور فى الترجيـح بكلّ ذى مزيّـة، هو أصالة التعيين فى الدوران بين التعيين و التخيير، لا لدليل تعبّدى، أو لفهم التعميم من أخبار العلاج.

فينقـدح ممّا ذكرنا: أنّ رفع اليـد عن مقتضـى القاعدة فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير، لا يجوز إلّا بدليل معتبر، و لا دليل على التخيير إلّا رواية ابن الجهم، و هى لا تصـلح للاسـتناد، فالقاعدة مقتضـية للأخذ بكلّ ذى مزيّة، و هو فى النتيجة كما أفاد الشـيخ، و إن اختلف فى الاستدلال.

هذا كلّه بعد تسـليم عدم جواز رفع اليد عن كلا المتعارضـين، و العمل بمقتضـى الاصول، كما هو كذلک؛ للتسالم بين الأصحاب(1) بل كأنّه ضـرورى فى الفقه، فإذن يجب فى المتعارضين الترجيح بكلّ ذى مزيّة توجب الأقربيّة إلى الواقع، بل لو ظنّ أقربيّة أحدهما- بحيث دار الأمر بين التعيين و التخيير- يجب الأخذ به تعييناً؛ بمقتضى القاعدة المتقدّمة.

---

1- فرائد الاصول: 441 سطر 23، بحر الفوائد: 42 السطر ما قبل الأخير( مبحث التعادل و الترجيح)، درر الفوائد: 663- 664.

ثمّ اعلم: أنّ مـا اخترناه سابقاً(1) فی وجه الجمع بین أخبـار الإرجـاء و أخبـار التخییر- من أنّ مقتضـی حمل الظاهر علی النصّ هو حمل أخبار الإرجاء علی الاسـتحباب- إنّما هو مع قطع النظر عن سـند أخبار التخییر، أو البناء علی الانجبار بعمل الأصحاب، و إلّا فمع ضعف سندها و دلالة غالبها، فلا تصلح للقرینیّة.

فلا بـدّ حینئـذٍ إمّا من حملها علی إمکان ملاقاة الإمام؛ بـدعوی ظهور الغایة فی الممکنة، کما صـنع شـیخنا المرتضـی(2) و قـد عرفت ما فیه(3).

و إمّا رفع الید عن ظهورها فی الوجوب، بدعوی إعراض المشهور عن ظاهرها؛ لذهابهم إلی وجوب ترجیح کلّ ذی مزیّة منصوصة و غیرها.

---

1- تقدّم فی الصفحة 134.

2- فرائد الاصول: 439 السطر ما قبل الأخیر.

3- تقدّم فی الصفحة 132.

## الأمر الرابع فی إمکان کون کلّ من المرجّحین مرجّحاً للصدور أو لجهته

قد اتّضح: أنّ المرجّح المنصوص منحصر فی موافقة الکتاب و مخالفة العامّة، فکلّ واحد منهما یمکن أن یکون ثبوتاً مرجّحاً لأصل الصدور، أو لجهته، و یمکن أن یکون کلّ لجهة؛ لأنّ الأخبار المخالفة للکتاب و السنّة، یمکن أن تکون غیر صادرة منهم نوعاً، فجعلت المخالفة أمارة علی عدم الصدور، أو صادرة لا لبیان الحکم الواقعیّ، بل للاحتشام عن ولاة الجور و تقیّة منهم.

و کذا الأخبار الموافقة للعامّة، یمکن أن لا تکون صادرة منهم، و إنّما دسّ ها الدسّاسون فی أخبارهم، و یمکن أن تکون صادرة منهم لأجل التقیّة، فلا یتمحّض شی ء منهما بحسب الثبوت فی ترجیح الصدور أو جهته، بل یمکن إرجاع الترجیح بالأعدلیّة و ما یتلوها و کذا الاشتهار، إلی جهة الصدور بوجه.

و أمّا بحسب مقام الإثبات، فالأخبار الواردة فی الترجیح بموافقة الکتاب مختلفة:

فمنها: ما یظهر منها أنّها مرجّحة لأصل الصدور، کروایة ابن الجهم حیث قال فی الجواب عن ورود الأحادیث المختلفة:

«إنّ ما یشبه کتاب اللّه و أحادیثنا فهو منّا، و ما لا یشبههما فلیس منّا»

(1).

و الظاهر من قوله:

«لیس منّا»

أی لم یصدر منّا، لا أنّه صدر للتقیّة، و کذا روایته الاخری عن العبد الصالح(2).

و منها: ما یظهر منها أنّها مرجّحة لجهة الصدور،

کقوله فی روایة المیثمیّ:

«لأنّا لا نرخّص فیما لم یرخّص فیه رسول اللّه، و لا نأمر بخلاف ما أمر به رسول اللّه إلّا لعلّة خوف ضرورة ...»

(3)، فإنّ الظاهر منه أنّ ما خالف رسول اللّه قد یصدر منهم تقیّة و خوفاً، فأمر فی أخبار العلاج بردّ ما خالف السنّة من المتعارضین لأجله أو للأعمّ منه.

و أمّا الأخبار الواردة فی الترجیح بمخالفة العامّة، فلا یظهر منها أنّها للترجیح الصدوریّ أو الجهتیّ.

---

1- الاحتجاج: 357، وسائل الشیعة 18: 87، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 40.

2- وسائل الشیعة 18: 85، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 31.

3- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2: 19- 20/ 45، وسائل الشیعة 18: 81، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحدیث 21.

نعم، ربّما يرجح من بعض الأخبار الاخر كونها من مرجّح أصل الصدور، كأخبار الدسّ(1) كما أنّ كثرة صدور الأخبار تقيّة ممّا يرجّح كونها مرجّحة لجهة الصدور.

و الإنصاف: أنّ كلًّا من الاحتمالين ممكن، و الجزم بأحدهما لا يخلو من جزاف.

ثمّ إنّک قد عرفت(2): أنّ مقتضى مصحّحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه(3)، أنّ الترجيح بموافقة الكتاب مقدّم على الترجيح بمخالفة العامّة؛ و لا وجه لرفع اليد عنهما.

و ما قيل: من أنّ المرجّحات الصدوريّة مقدّمة على المرجّحات الجهتيّة، و هی على المرجّحات المضمونيّة؛ لتقدّم التعبّد بأصل الصدور على التعبّد بجهته، و هی على التعبّد بالمضمون(4).

ففيه ما لا يخفى:

أمّا أوّلًا: فلأنّ تقدّم التعبّد بالصدور على جهته، و هو على مضمونه، ممّا لا أصل له و لا دليل عليه؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة بعد تماميّة أصل

---

1- علل الشرائع: 531/ 1، عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 275/ 10، وسائل الشيعة 18: 82 و 83، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديثين 23 و 24.

2- تقدّم فی الصفحة 198.

3- وسائل الشيعة 18: 84، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 29.

4- فوائد الاصول 4: 780- 781.

الصدور، وجهته، و ظهوره، و سائر الاصول العقلائيّة، و مع عدم جريان واحد منها لا يعملون به، و لا معنى للتعبّد بالصدور إلّا العمل به، و ما لا عمل له بوجه لا يكون مورداً للُاصول العقلائيّة، و لا للأدلّة الشرعيّة على فرضها.

فما يقال: من أنّ التعبّد بالصدور مقدّم على التعبّد بجهته، إن كان مراده هو التعبّد العمليّ شرعاً، أو البناء العمليّ لدى العقلاء، فلا معنى له، و هو واضح، و إن كان غير ذلک فلا محصّل له.

و أمّا ثانياً: فلأنّه لو سلّم، فإنّما هو فى غير باب التعارض؛ ضرورة أنّ كافّة الاصول اللّفظية و العقليّة تسقط بالمعارضة، و تكون الروايتان ساقطتين رأساً، فلا بدّ فى العمل بواحدة منهما تعييناً أو تخييراً، من التماس دليل، و ليس إلّا أخبار العلاج، و هى تدلّ على تقدّم الترجيح بموافقة الكتاب.

و أمّا ثالثاً: لو سلّم كلّ ذلک، فلا يقاوم بناءُ العقلاء المصحّحةَ المصرّحة بتقدّم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامّة؛ لأنّ الأدلّة الشرعيّة- على فرضها- و الاصولَ العقلائيّة، كلّها قابلة للتخصيص و الردع فلا تغفل، هذا كلّه فى المرجّح المنصوص.

و أمّا غيره، فبناءً على أنّ الترجيح بمطلقه إنّما هو لأجل دوران الأمر بين التعيين و التخيير، فلا ترجيح لمرجّح على مرجّح إلّا ما هو أتمّ ملاكاً و أقرب إلى الواقع.

هـذا تمام الكلام فی مهمّات باب التعادل و التراجیـح، و الحمـد للّه أوّلًا و آخراً، و ظاهراً و باطناً. و قـد وقع الفراغ من تألیفه لیلـة الجمعـة، تاسع شهر جمادی الأُولی سنة 1370، فی بلدة «قم» حرم أهل البیت علیهم السـلام و من إخراجه إلی المبیضّة یوم الثالث و العشرین من شهر رمضان المبارک، سنة ألف و ثلاثمائة و سبعین هجریّة قمریّة، علی هاجرها الصلاة و السلام فی «محلّات».

## الفهارس العامّة

### اشارة

1- الآيات الكريمة

2- الأحاديث الشريفة

3- أسماء المعصومين عليهم السلام

4- الأعلام المذكورين فى المتن و الهامش

5- الأماكن و البلدان و البقاع

6- الكتب الواردة فى المتن و الهامش

7- مصادر التحقيق

8- الموضوعات

## فهرس الآيات

الآية- السورة- رقم الآية- الصفحة

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ البقرة 75276

يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وَ ... النساء 16961

أ فَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ... النساء 3383

يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بِالْعُقُودِ المائدة 842

يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ ... المائدة 826

إنْ أتَّبِعُ إلّا مَا يُوحَى إلىَّ الأنعام 13751

أرْجِهْ وَ أَخَاهُ الأعراف 128112

يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ ... الحجرات 417

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ ... الحشر 1378

## فهرس الأحاديث

ائت فقيه البلد فاستفته من أمرک ... 194

أبى اللَّه إلّا أن يعبد سرّاً، و اللَّه لئن فعلتم ذلک ... 199

أ تدرى لِمَ امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ 195

إذا جاءک الحديثان المختلفان فقسهما على ... 184، 188

إذا جاء کم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً ... 183

إذا رأيت الناس يقبلون على شى ء فاجتنبه 197

إذا سمعت من أصحابک الحديثَ ... فتردّ إليه 123، 152

إذا كان ذلک فأرجئه حتّى ... 129، 134، 135، 141

إذا لم تعلم أيّهما الحق فموسّع عليک 181

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما ... 158، 159، 183

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ... 159، 193

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ... 192

ص: 226

إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهداً من ... 184، 187

إذا ورد علیکم خبران مختلفان فانظروا ... 159

إذن فأرجه حتّی تلقی إمامک فتسأله 122

إذن فتخیّر أحدهما فتأخذ به، و تدع الآخر 122، 127

اعرضوهما علی کتاب اللّه، فما وافق کتاب اللّه فخذوه 101

الجواب عن ذلک حدیثان، أمّا أحدهما: فإذا انتقل ... 53، 120

العَمْری و ابنه ثقتان، فما أدّیا إلیک عنّی فعنّی یؤدّیان 40

الناس فی سعة ما لا یعلمون 144

إنّ الناس فی سعة ما لم یعلموا 145

أنّ الحقّ فی خلافهم 208

أنّ الحقّ و الرشد فی خلافهم 208

إنّ اللّه حرّم حراماً، و أحلّ حلالًا، و فرض فرائض ... 136، 186

إنّا و اللّه لا ندخلکم إلّا فیما یسعکم 199

إنّ علی کلّ حقّ حقیقة، و علی کلّ صواب نوراً ... 182

إن کان کذا فهو منّا و إلّا فلیس منّا 186

أنّ ما وافقهم فیه التقیّة 208

إنّ ما یشبه کتاب اللّه و أحادیثنا فهو منّا، و ما لا ... 216

اوصیک یا شیخی و معتمدی و فقیهی ... 177

بأیّهما أخذت من باب التسلیم وسعک 125، 128 144

بشّر المخبتین بالجنّة 91

حكمى على الأوّلين حكمى على الآخرين 84

ص: 227

حلال محمّد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيامة 84، 85، 87

خذ بما اشتهر بين أصحابک، و دع الشاذّ النادر 101

خذ بما فيه خلاف العامّة 129، 133، 193

خطب النبيّ بمنى فقال: أيّها الناس، ... 183

دع ما يريبک إلى ما لا يريبک 209، 210

دعوا ما وافق القوم؛ فإنّ الرشد فى خلافهم 180

شيعتنا المسلّمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، ... 196

صلّها فى المحمل 54، 121

فإذا لم تعلم فموسّع عليک بأيّهما أخذت 124، 126، 144، 146، 147، 148، 152

فإن لم تجدوهما فى كتاب اللَّه فاعرضوهما على ... 191

فما وافق كتاب اللَّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللَّه فردّوه 189، 190

فمَن ترک الشبهات نجا من المحرّمات و مَن ... 135

كلّ شى ء مردود إلى الكتاب و السنّة 182

لا تصلّها إلّا على الأرض 54، 121

لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبک فتسأله 129، 134، 136، 193

لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول اللَّه، و ... 216

لأنّ حكم اللَّه فى الأولين و الآخرين ... سواء 84

لا و اللَّه، لا يسعكم إلّا التسليم لنا 193

ما أنتم و اللَّه على شى ء ممّا هم فيه، و لا هم على شى ء ... 196

ما جاءک عنّا فقس على كتاب اللَّه ... 180، 184، 186

ما خالف قول ربّنا زخرف 101

ما سمعته منّی یشبه قول الناس فیه التقیّة ... 196

ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، و ما لم تعلموا فردّوه إلینا 131

ما لم یوافق من الحدیث القرآن فهو زخرف 182

مخالف القرآن زخرف 188

معاشر الناس، ما من شی ء یقرّبکم من الجنّة و ... 12، 80

من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما ... 169، 172، 175، 179، 180، 205، 206، 207، 208

موسّع علیک بأیّة عملت 54، 121، 122

و النفساء تدع الصلاة أکثره مثل أیّام حیضها 125

... و بأیّ هذه الأحادیث اخذ من جهة التسلیم جاز 125

و ما خالف کتاب اللّه فدعوه 159، 182

یرجئه حتّی یلقی من یخبره، فهو فی سعة حتّی یلقاه 128، 133

ینظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دین اللّه ... 174

ینظر إلی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا ... 173

## فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

محمّد صلى الله عليه و آله و سلم النبيّ الرسول رسول اللّه 7، 11، 34، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 87، 136، 137، 138، 140، 172، 182، 209، 216

الأئمة عليهم السلام أئمّةِ الهدى أهل البيت 10، 12، 13، 14، 34، 35، 54، 79، 80، 82، 83، 94، 101، 102، 124، 171، 199، 204

المعصومين عليهم السلام 12

على عليه السلام أمير المؤمنين 13، 81، 82، 83، 157، 195

الباقر عليه السلام 91، 123، 129، 192

الصادق علیه السلام أبو عبد اللّه 54، 91، 121، 123، 125، 128، 129، 157، 158، 169، 172، 173، 182، 183، 184، 192، 193، 195، 196، 198، 199

الصادقین علیهما السلام 9، 14، 18، 80، 83، 91

الکاظم علیه السلام العبد الصالح 91، 123، 125، 157، 173، 182، 184، 187، 192، 197، 198، 216

الرضا علیه السلام أبو الحسن 54، 121، 124، 126، 136، 139، 156، 157، 158، 184، 186، 193، 194، 197

الهادی علیه السلام علی بن محمّد 40، 130، 158

العسکری علیه السلام 40، 130، 131، 177

الحجة صاحب الزمان صاحب الأمر

القائم (عجل اللّه فرجه) 40، 53، 120، 123

## فهرس الأعلام المذكورين فی المتن و الهامش

فهرس الأعلام المذكورين فی المتن و الهامش(1)

إبراهيم بن أبی البلاد ..... 91، 194

إبراهيم بن عبد الحميد ..... 174

إبراهيم بن عثمان ..... 91

إبراهيم بن هاشم ..... 126، 131، 140، (156)، ..... 158، 194، 197

أبان بن تغلب ..... 91، 182

أبان بن عثمان ..... 123، 126، 159، 184، ..... 192

---

1- اللون الغامق يشير إلی ذكر الشخص فی المتن. و الهلالان يشيران إلی ذكره فی الترجمة.

أبو إسحاق الأرجانی ..... (195)

أبو الخطّاب ..... 91

أبو الصمت ..... 184

أبو العباس المکّی ..... 159

أبو الفضل ظفر بن الداعی الأسترآبادی ..... 210

أبو أیّوب الخزاز ..... 91، 129

أبو بصیر ..... 125

أبو جعفر محمد العمری ..... 40

أبو حاتم الرازی ..... 140

أبو حمزة الثمالی ..... 91

أبو عمرو الکنانی ..... 199

أحمد بن داود القمی ..... 131

أحمد بن زیاد الهمدانی ..... 156

أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی ..... 156، 158، 173

أحمد بن محمد بن عیسی ..... 126، 130، 131

أحمد بن محمد بن یحیی العطّار ..... 140

أحمد بن هارون ..... 53

أیّوب بن الحرّ الجعفی ..... (182)

أیّوب بن نوح ..... 140

ابن أبی جمهور الأحسائی ..... (59)، 122، 167

ابن أبی یعفور عبد اللّه بن أبی یعفور ..... 166، 184، 187

ابن داود ..... 192

ابن شهرآشوب ..... 119

الآخوند الخراسانی المحقق الخراسانی ..... (37)، 38، 45، 49، 52، 55، ..... 111

الأراکی ..... 150

الإمام الخمینی المصنّف العلّامة

الإمام العلّامة الأکبر ..... 8، 13، 14، 18، 21، 22، ..... 95، 192

الأنصاری الشیخ الشیخ الأنصاری

الشیخ الأعظم شیخنا المرتضی ..... (35)، 36، 37، 39، 43، 48، ..... 61، 62، 77، 79، 88، 103، ..... 126، 132، 151، 153، ..... 201، 204، 211، 212، ..... 213

البرقی ..... 192

الحائری شیخنا العلّامة الحائری

شیخنا الأستاذ ..... (38)، 44، 48، 52، 53، 57، ..... 111، 123، 132، 133، ..... 150، 179

الحارث بن المغیرة ..... (123)، 133، 152، 198

الحرّ الرياحى ..... 139

الحرّ العاملى ..... 136، (139)

الحسن بن إبراهيم ..... 192

الحسن بن الجهم ابن الجهم ..... 32، (124)، 126، 133، ..... 144، 152، 153، 154، ..... 166، 180، 181، 184، ..... 186، 187، 192، 201، ..... 202، 211، 212، 216

الحسن بن السَّرى ..... (192)

الحسن بن عرفة ..... 140

الحسن بن علىّ الوشّاء ..... 194

الحسن بن محبوب ..... 125، 158، 159، 182، ..... 192

الحسين بن السّرى ..... 166، 192

الحسين بن المختار ..... 126، (198)

الحسين بن سعيد ..... (158)، 197

الحميرى ..... (53)، 58، 120

الديلمى ..... 210

السكونى ..... 159، 166

السيد المجاهد ..... 35

السيّد المجدّد الشيرازى ..... 37، 38

السيد المرتضى علم الهدى ..... 55، 210

الشافعى ..... 130

الشيخ الخلّانى ..... 41

الشيخ حسكا ..... 210

الشيخ فضل اللَّه النورى ..... 38

الشيخ محمد تقى الشيرازى ..... 38

الصدوق ..... (139)، 157، 158، 159، ..... 173، 177

الصفدى ..... 130

الطبرسى ..... (119)، 123، 129، 136، ..... 170، 184، 193

الطوسى الشيخ شيخ الإمامية

شيخ الطائفة رئيس الطائفة ..... 16، (54)، 58، 157، 158، ..... 159، 173، 178، 195، ..... 199، 210

العلّامة الطهرانى ..... 55

العلّامة العلّامة الحلى ..... 192

العلاء بن رزين ..... 194

العلاء بن سيّابة ..... 174

العمرى عثمان عثمان بن سعيد ..... 40، 41

العيّاشى ..... 181، (184)

الغضائرى ..... 55

الفشاركى ..... 38

الفضل بن عبد الملک البقباق ..... 173

الفضل بن يسار ..... 159

القطب الراوندى ..... (192)

الكراجكى ..... 210

الكلينى ..... (124)، 128، 156، 157، ..... 159، 180، 182، 197

المحقق الرشتى ..... 127، 136، 190

المحقق الشيروانى ..... 38

المشايخ الثلاثة ..... 169

المعلّى بن خُنيس ..... 198، (199)

المفيد ..... 55، 210

الميثمىّ ..... (125)، 131، 134، 136، ..... 183، 186، 216

النجاشى ..... 157، 199

النراقى ..... 35، 36

النضر بن سويد ..... 182

الواسطى ..... 210

بريد العجلى بريد بن معاوية ..... 182، 198

ثعلبة بن ميمون ..... 196

جابر بن عبد اللَّه ..... 35

جابر بن يزيد الجعفى ..... 192

جعفر بن الحسين ..... 53

جعفر بن بشير ..... 173

جميل بن درّاج ..... 91، 159، (182)، 196

حريز ..... (157)، 159، 196

حمّاد بن عثمان ..... 157، 159

حمّاد بن عيسى ..... (156)، 157، 158، 159، ..... 184، 198

حمران بن أعين ..... 91، 129، 159

حمزة بن حمران ..... 196

حنّان بن سدير ..... 197

داود بن الحصين ..... (173)

داود بن علىّ ..... 199

ذبيان بن حكيم الأزدى ..... 174

زرارة ..... 32، (90)، 122، 129، ..... 157، 159، 165، 196

زيد بن علىّ ..... 123

سعد بن عبد اللَّه ..... 139

سماعة ..... 32، (125)، 128، 129، ..... 133، 134، 135، 166، ..... 193

شرف الدين الفتال الغروى ..... 59

شريف العلماء ..... 35

صاحب الجواهر ..... 36

صالح السندى ..... 156

صفوان بن يحيى ..... 123، 129، 158، 173، ..... 198

عبد الرحمن بن الحجّاج ..... 182

عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه ..... (158)، 179، 183، 188، ..... 191، 198، 217

عبد الكريم بن أبى يعفور ..... 184

عبد الكريم بن عتبة الهاشمىّ ..... 91

عبد اللَّه بن المغيرة ..... 182، 198

عبد اللَّه بن محمّد ..... 54، 121

عبد اللَّه بن مسكان ..... 182

عبد الملک بن أعين ..... 196

عبد بن وائل الحضرمى ..... 125

عبيد بن زرارة ..... 182، (195)

عثمان بن عيسى ..... 125

علىّ بن إبراهيم ..... (156)، 159

علىّ بن الحسن بن فضّال ..... 156

على بن أسباط ..... (194)، 208

ص: 239

علیّ بن بابویه القمی ..... 140، 177

علیّ بن حاتم ..... 53

علیّ بن رئاب ..... 91

علیّ بن عقبة ..... 174

علیّ بن مهزیار ابن مهزیار ..... (54)، 57، 121، 194

علیّ بن هلال الجزائری ..... 59

علیّ کاشف الغطاء ..... 35

عمر بن حنظلة أبو صخر العجلی ..... 129، 165، 169

عمر بن یزید ..... 192

فاطمة المعصومة علیها السلام ..... 192

فضالة بن أیّوب ..... 184

مجتبی الطهرانی ..... 21، 95

محمّد أمین التستری ..... 35

محمّد باقر الصدر السید الصدر ..... 9، 190

محمّد بن أبی عمیر ..... 125، 156، 182، 198

محمّد بن إدریس ..... (130)

محمّد بن إسماعیل بن بزیع ..... (197)

محمّد بن الحسن الصفّار ..... (131)

محمّد بن الحسن بن الولید ..... 121، 131، 140

محمّد بن أحمد بن زیاد ..... 130

محمّد بن عبد اللّه ..... 159، 166، 193

محمّد بن علیّ الحلبی ..... 182

محمّد بن علیّ بن عیسی الأشعری ..... (130)

محمّد بن علیّ بن محبوب ..... 156

محمد بن عمران ..... 125

محمّد بن عیسی العبیدی ..... 131، 140، 156، 158

محمّد بن مسلم ..... 90، (91)، 159، 174

محمّد بن موسی بن المتوکّل ..... 156

محمّد بن یحیی الأشعری ..... 131

معاویة بن عمّار ..... 123

منصور بن حازم ..... 173، 197

موسی بن القاسم البجلی ..... 194

موسی بن أکیل ..... (173)

موسی کاشف الغطاء ..... 35

میرزا علیّ آغا ..... 38

نائینی المحقق النائینی المحقق

المعاصر بعض أعاظم العصر ..... 37، 38، 41، 48، 49، 77، ..... 79، 86، 96، 97، 98، 101، ..... 103، 187

نسّابة الکلبی ..... 125

نصر بن معاویة ..... 123

هشام بن سالم ..... 197

يحيى بن عمران الحلبى ..... 182

يعقوب بن زيد ..... 126

يعقوب بن شعيب ..... 173

يعقوب بن يزيد ..... 197

يونس بن ظبيان ..... 182

يونس بن عبد الرحمن ..... 192

يونس بن يعقوب ..... 126، 194

## فهرس الأماكن و البلدان و البقاع

دزفول ..... 35

مشهد ..... 37

النجف الأشرف ..... 37، 198

أصفهان ..... 38

العراق ..... 38

مهرجرد ..... 38

ميبد ..... 38

يزد ..... 38

أردكان ..... 38

بغداد ..... 40، 41، 55، 124، 139

طوس ..... 55، 139

القز ..... 125

حرّان ..... 125

الكوفة ..... 125، 156، 157، 184

كِندة ..... 125

قم ..... 13، 22، 130، 156، 178، ..... 192، 219

مشغر ..... 139

جبل عامل ..... 139

الجحفة ..... 157

سجستان ..... 157

الرملة ..... 210

محلّات ..... 219

## فهرس أسماء الكتب الواردة فی المتن و الهامش

فهرس أسماء الكتب الواردة فی المتن و الهامش(1)

إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات ..... 139

أجود التقريرات ..... 48

الاجتهاد و التقليد ..... 147

الأحاديث الفقهيّة ..... 59

الاحتجاج ..... 53، 81، 120، 121، 123، ..... 129، 132، 133، 144، ..... 152، 171، 174، 193، ..... 216

الاختصاص ..... 157

الإرشاد ..... 198

---

1- اللون الغامق يشير إلى ذكر الكتاب فی المتن.

الاستبصار ..... 16، 55، 58، 197،

البصائر (بصائر الدرجات) ..... 131

التفسير الكبير ..... 82

التوحيد ..... 139

الحدائق الناظرة ..... 121، 122، 127

الخرائج و الجرائح ..... 192

الذريعة ..... 120

الرحمة ..... 139

الرسائل للإمام الخمينى ..... 34، 40، 45، 95، 155

السرائر ..... 130

العلل علل الشرائع ..... 139، 195، 217

الغيبة ..... 199

الفصول الغرويّة ..... 42، 60، 132، 165، 202، ..... 211

الفقه الرضوىّ ..... 125

الفقيه ..... 104، 129، 139، 140، ..... 141، 170، 171، 173

الفوائد الرضويّة ..... 139

الفوائد الطوسيّة ..... 139

الفهرست ..... 53، 91، 126، 130، 140، ..... 185

ص: 247

القرآن الكريم ..... 33، 81، 184

الكافى فى الفقه (للطبرسى) ..... 120

الكافى ..... 40، 81، 84، 104، 124، ..... 125، 128، 129، 141، ..... 159، 171، 180، 182، ..... 183، 184، 197، 199

الكتب الأربعة ..... 158

الكنى و الألقاب ..... 210

المبسوط ..... 178

المجلى فى السير و السلوک ..... 59

المحاسن ..... 180، 183، 184

المصباح المنير ..... 128

المطوّل ..... 42

المكاسب ..... 36، 38

المنهاج فى مناسک الحاجّ ..... 210

الوافى بالوفيات ..... 130

أمالى الصدوق ..... 180

أمل الآمل فى علماء جبل عامل ..... 139

أنوار الهداية ..... 34، 49، 144، 164

أعيان الشيعة ..... 36، 37، 38، 55

ص: 248

بحار الأنوار ..... 81، 83

بحر الفوائد ..... 211، 212

بدائع الأفكار (للرشتی) ..... 127، 136، 190

تفسير العيّاشی ..... 181، 185

تفسير القرطبی ..... 82

تمهيد القواعد ..... 60

تنقيح المقال ..... 55، 124، 130، 156، 192

تهذيب الأحكام ..... 104، 129، 141، 171، ..... 174، 197، 208

تهذيب الاصول ..... 49

جامع الاصول ..... 125

جامع المدارک ..... 52

حاشية المحقّق الهمدانیّ علی الرسائل ..... 132

خاتمه المستدرک ..... 59، 120، 124، 178

درر الفوائد (حاشية الآخوند) ..... 37، 49، 111

درر الفوائد (للحائری) ..... 38، 44، 46، 48، 55، 89، ..... 95، 111، 134، 148، 150، ..... 166، 167، 168، 212

ذکری الشيعة ..... 209

رجال ابن داود ..... 192

ص: 249

رجال الشيخ ..... 40، 41، 91، 123، 129، ..... 130، 131، 156، 157، ..... 159، 172، 183، 184، ..... 185، 194، 196، 197

رجال العلّامة الحلّی ..... 173، 192

رجال الکشی ..... 91، 123، 157، 182، 197، ..... 199

رجال النجاشی ..... 53، 91، 123، 124، 125، ..... 126، 130، 131، 139، ..... 140، 156، 157، 158، ..... 159، 173، 174، 182، ..... 183، 184، 185، 192، ..... 194، 196، 197، 198، ..... 199

رسالة القطب ..... 192

رسالة فی التعادل و الترجیح ..... 21

روضات الجنّات ..... 130، 139

سنن أبی داود ..... 75

شرح الباب الحادی عشر ..... 59

شرح الوافیة ..... 190

شرح نهاية الشيخ الطوسى ..... 192

صحيح البخارى ..... 82

صحيح مسلم ..... 75

صفات الشيعة ..... 196

طبقات أعلام الشيعة ..... 38

عدّة الاصول ..... 55، 58

عوالى اللآلى ..... 32، 51، 59، 100، 101، ..... 104، 122، 127، 145، ..... 167

عيون أخبار الرضا (ع) ..... 101، 125، 136، 139، ..... 140، 194، 208، 216، ..... 217

غيبة الشيخ ..... 40، 41، 55، 139، 157، ..... 199

فوائد الاصول ..... 38، 42، 43، 46، 48، 62، ..... 68، 69، 70، 71، 77، 78، ..... 79، 86، 88، 94، 96، 97، ..... 98، 102، 103، 104، 112، ..... 122، 144، 145، 147، ..... 185، 217

فرائد الاصول الرسائل ..... 35، 36، 37، 40، 41، 44، ..... 48، 49، 55، 58، 61، 62، ..... 73، 77، 79، 88، 89، 103، ..... 126، 132، 144، 146، ..... 148، 151، 153، 165، ..... 180، 201، 203، 204، ..... 206، 208، 209، 211، ..... 212، 213

فهرست منتجب الدين ..... 210

قوانين الاصول ..... 60، 205، 211

كتاب الشذرات ..... 37

كتاب الصلاة (للشيخ الأنصارىّ) ..... 36

كتاب الصلاة (للعلّامة الحائرى) ..... 52

كتاب الطهارة (للشيخ الأنصارىّ) ..... 36

كفاية الاصول ..... 45، 37، 46، 52، 53، 56، ..... 57، 62، 89، 111، 133، ..... 146، 165

كنز الكراجكىّ كنز الفوائد ..... 210

مسائل الرجال لعلىّ بن محمّد ..... 130

مسائل محمّد بن علىّ بن عيسى ..... 130

مستدرک الوسائل ..... 31، 32، 51، 75، 100، ..... 101، 104، 122، 125، ..... 127، 131، 145، 165، ..... 167، 170، 171

مستطرفات السرائر ..... 130، 131

معارف الرجال ..... 36، 37، 38

معالم الدين ..... 94، 202، 211

معالم العلماء ..... 120، 192، 210

معجم رجال الحديث ..... 91، 125، 126، 129، 131، ..... 140، 156، 159، 174، ..... 182، 183، 184، 192، ..... 194، 196، 197، 198

معونة الفارض فی استخراج سهام الفرائض ..... 210

مفاتيح الاصول ..... 205، 211

مفاخر الطالبية ..... 120

مقابس الأنوار ..... 59، 139، 192، 210

مقدمة تفسير البرهان ..... 81

مناهج الوصول ..... 47، 92

منهاج البراعة فی شرح نهج البلاغة ..... 192

نقباء البشر ..... 38

ص: 253

نهاية الأفكار ..... 94، 116، 127، 133، 144

نهاية الدراية ..... 135

وسائل الشيعة ..... 31، 40، 52، 53، 75، 104، ..... 119، 121، 123، 125، ..... 128، 129، 131، 133، ..... 139، 141، 144، 152، ..... 159، 165، 166، 167، ..... 171، 173، 174، 177، ..... 180، 181، 182، 183، ..... 184، 185، 189، 192، ..... 193، 194، 195، 196، ..... 197، 199، 205، 208، ..... 209، 210، 216، 217

## فهرس مصادر التحقيق

1- ..... القرآن الكريم.

2- ..... أجود التقريرات. للسيد أبى القاسم ابن السيد على أكبر الموسوى الخوئى (1317- 1413 ه). قم، مكتبة المصطفوى.

* ..... اختبار معرفة الرجال رجال الكشى.

3- ..... أعيان الشيعة. للسيد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسينى العاملى الشقرائى (1284- 1371 ه). إعداد السيد حسن الأمين. الطبعة الخامسة، 10 مجلّدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1403 ه.

4- ..... الاحتجاج على أهل اللجاج. لأبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى (م 588 ه). بيروت، مؤسسة الأعلمى، 1403 ه.

5- ..... الاختصاص. لأبى عبد اللّه بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد (م 413 ه). قم، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجامعة المدرّسين.

6- ..... الإرشاد فى معرفة حجج اللّه على العباد. للشيخ محمد بن النعمان المعروف بالمفيد،

(م 413 ه). قم مكتبة بصيرتی، «بالأُوفست عن الطبعة الحجرية».

7- ..... الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبی جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسی (385- 460 ه). إعداد السيد حسن الموسوی الخرسان.

الطبعة الثالثة، 4 مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390 ه.

8- ..... الأمالی. للشيخ أبی جعفر محمد بن علی بن الحسين ابن بابويه القمی المعروف بالصدوق (م 381 ه). الطبعة الخامسة. بيروت، مؤسسة الأعلمی، 1400 ه.

9- ..... البرهان فی تفسير القرآن. للسيد هاشم الحسينی البحرانی (1107- 1109 ه). 4 مجلّدات، قم، دار الكتب العلمية.

10- ..... التفسير الكبير. لمحمد بن عُمر الخطيب فخر الدين الرازی (544- 606 ه).

الطبعة الثالثة، 32 مجلّداً، قم، مكتب الإعلام الإسلامی، 1411 ه.

11- ..... التفسير. لأبی النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمی السمرقندی المعروف بالعياشی (م 1090 ه)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.

12- ..... الجامع لأحكام القرآن. لأبی عبد اللَّه محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی (م 671 ه). 20 مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربی، 1405 ه.

13- ..... الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة. للشيخ يوسف بن أحمد البحرانی (1107- 1186 ه). 23 مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين، 1363 ه. ش.

14- ..... الذريعة إلی تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهرانی (1293- 1389 ه). 25 جزءاً فی 28 مجلّداً، قم، إسماعيليان، 1408 ه.

15- ..... الرسائل. لآية اللَّه العظمی الإمام الخمينی (1320- 1049 ه). قم، مؤسسة إسماعيليان، 1385 ه.

* ..... الرسائل للشيخ الأعظم الأنصارى فرائد الاصول.

16- ..... السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العِجلى الحلّى (543- 598 ه). إعداد مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الاولى، 3 مجلّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، 1410 ه.

17- ..... الغيبة. لأبى جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى المعروف بالشيخ الطوسى (385- 460 ه). الطبعة الثانية، طهران، مكتبة نينوى الحديثة، 1398 ه.

«بالأُوفست عن طبعة النجف الأشرف».

18- ..... الفصول الغروية فى الاصول الفقهية. للشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهرانى الأصفهانى الحائرى (م 1250 ه). قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404 ه، «بالأُوفست عن الطبعة الحجرية».

19- ..... الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الطبعة الاولى، مشهد المقدّسة، المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام، 1406 ه.

20- ..... الفقيه. لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق (م 381 ه). إعداد السيد حسن الموسوى الخرسان، 4 مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390 ه.

21- ..... الفوائد الرضوية. للشيخ على بن عباس بن محمد رضا القمى (م 1359 ه).

مجلدين، طهران، 1367 ه.

22- ..... الفهرست. لأبى جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (385- 460 ه). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. قم، الرضى، «بالأُوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة الرضوية».

23- ..... القوانين الاصول. للميرزا أبى القاسم القمى بن مولى محمد حسن الجيلانى المعروف

بالميرزا القمی (1151- 1231 ه). طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، «بالأُوفست عن الطبعة الحجرية، 1302 ه».

24- ..... الكافی. لأبی جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينی الرازی (م 329 ه). تحقيق علی أكبر الغفّاری، الطبعة الثالثة، 8 مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1388 ه.

25- ..... الكنی و الألقاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمی (1294- 1359 ه). الطبعة الرابعة، 3 مجلّدات، طهران، مكتبة الصدر، 1397 ه.

* ..... المجالس و الأخبار الأمالی.

26- ..... المبسوط. لأبی جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسی (385- 460 ه). إعداد السيد محمد تقی الكشفی و محمد باقر البهبودی. الطبعة الثانية، 8 أجزاء فی 4 مجلّدات. طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1387- 1393 ه.

27- ..... المحاسن. لأبی جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقی (م 280 ه). تحقيق جلال الدين الحسينی المشتهر بالمحدِّث الأرموی. الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

28- ..... المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علی القيومی (م 770 ه). جزءان فی مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398 ه.

29- ..... الوافی بالوفيات. للصلاح الدّين خليل بن أيبک الصفدی. بيروت، دار صادر، 1411 ه.

30- ..... أمل الآمل فی علماء جبل عامل. للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملیّ (1033- 1104 ه). إعداد السيد أحمد الحسينی. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، دار الكتاب

الإسلامی، 1362 ه. ش، «بالأُوفست عن الطبعة الاولی، بغداد مکتبة الأندلس».

31- ..... أنوار الهدایة فی التعلیقة علی الکفایة. للمؤلف آیة اللّه العظمی الإمام الخمینی (1320- 1049 ه). مجلدان، قم، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره، 1414 ه.

32- ..... بحار الأنوار الجامعة لدُرَر أخبار الأئمة الأطهار. للعلّامة محمد باقر بن محمد تقی المجلسی (1037- 1110 ه). 110 مجلدٍ، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، 1403 ه.

33- ..... بحوث فی الاصول. للشیخ محمد حسین الأصفهانی (م 1361 ه). 3 أجزاء فی مجلدٍ واحد. الطبعة الثانیة، قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، 1409 ه.

34- ..... بحر الفوائد فی شرح الفوائد. للعلامة میرزا محمد حسن الآشتیانی (م 1319 ه).

الطبعة الحجریة، قم، مکتبة آیة اللّه المرعشی، 1403 ه.

35- ..... بدائع الأفکار. للمیرزا حبیب اللّه الرشتی (م 1312 ه). مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

36- ..... بصائر الدّرجات. لأبی جعفر بن محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفار القمی (م 290 ه). قم، مکتبة آیة اللّه المرعشی.

* ..... تفسیر الرازی التفسیر الکبیر.

* ..... تفسیر العیاشی التفسیر.

37- ..... تمهید القواعد. للشهید الثانی زین الدین بن علی بن أحمد العاملی (911- 965 ه). إعداد مکتب الإعلام الإسلامی، فرع خراسان، الطبعة الاولی، قم، مکتب الإعلام الإسلامی، 1416 ه.

38- ..... تنقيح المقال فی علم الرجال. للشيخ عبد اللّه بن محمد حسن المامقانی (1290- 1351 ه). الطبعة الثانية، 3 مجلّدات، قم، «بالأُوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، 1353 ه».

39- ..... تهذيب الأحكام. لأبی جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسی (385- 460 ه). إعداد السيد حسن الموسوی الخرسان. الطبعة الثالثة، 10 مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364 ه. ش.

40- ..... تهذيب الاصول. تقريراً لبحث آية اللّه العظمی الإمام الخمينی (1320- 1409 ه).

بقلم آية اللّه الشيخ جعفر السبحانی التبريزی، قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين، 1405 ه.

41- ..... جامع الاصول فی أحاديث الرسول (ص). للمبارک بن محمد ابن الأثير الجزری (م 606 ه). بيروت، دار الفكر، 1403 ه.

42- ..... جامع المدارک فی شرح المختصر النافع. للسيد أحمد الموسوی الخوانساری.

علّق عليه علی أكبر الغفّاری، الطبعة الثانية، 7 مجلّدات، طهران، مكتبة الصدوق، 1355 ه. ش.

43- ..... حاشية المحقق الهمدانی علی الرسائل. للشيخ آقا رضا بن محمد هادی الهمدانی (م 1322 ه). الطبعة الحجرية.

44- ..... حاشية كتاب فرائد الاصول. للآخوند الخراسانی المولی محمد كاظم بن حسين الهروی (1255 - 1329 ه). قم، مكتبة بصيرتی.

45- ..... خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال. للعلامة الحلّی جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (648- 726 ه). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. قم، الرضی، 1402 ه.

46- ..... دُرر الفوائد فی الحاشية علی الفرائد. للآخوند الخراسانی المولی محمد كاظم بن

حسين الهروى (1255- 1329 ه). الطبعة الاولى، طهران، المؤسسة التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى، 1410 ه.

47- ..... دُرر الفوائد. للشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى المهرجردى الميبدى (1276- 1355 ه). قم، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، 1408 ه.

48- ..... ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّى العاملى (م 786 ه). قم، مكتبة بصيرتى، «بالأُوفست عن الطبعة الحجرية».

49- ..... رجال الطوسى. لأبى جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى المعروف بالشيخ الطوسى (385- 460 ه). قم، الرضى، 1381 ه.

* ..... رجال العلامة خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال.

50- ..... رجال الكشى. لأبى جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (385- 460 ه). صحّحه و علّق عليه مير داماد الأسترآبادى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1404 ه.

51- ..... رجال النجاشى «فهرس أسماء مصنّفى الشيعة». لأبى العبّاس أحمد بن على بن أحمد النجاشى (372- 450 ه). تحقيق السيد موسى الشبيرى الزنجانى. قم، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، 1407 ه.

52- ..... روضات الجنّات فى أحوال العلماء و السادات. للسيد محمد باقر الخوانسارى الأصفهانى (1226- 1313 ه). إعداد أسد الله إسماعيليان. 8 مجلّدات، قم، إسماعيليان، 1390 ه.

53- ..... سنن أبى داود. لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (202- 275 ه).

بيروت، دار الجنان، 1409 ه.

54- ..... صحيح البخارى. لأبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى (194- 256 ه) تسعة

أجزاء فی أربعة مجلدات، بیروت، دار القلم، 1407 ه.

55- ..... صحیح مسلم. لأبی الحسین مسلم بن الحجّاج القشیری النیشابوری (206- 261 ه). بیروت، مؤسسة عز الدین، 1407 ه.

56- ..... صفات الشیعة. لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م 381 ه).

57- ..... طبقات أعلام الشیعة. للشیخ محمد محسن آقا بزرگ الطهرانی (1293- 1389 ه). قم، مکتبة آیة اللّه المرعشی.

58- ..... عدّة الاصول. لأبی جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (385- 460 ه). الطبعة الحجریة.

59- ..... علل الشرائع. لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م 381 ه). الطبعة الاولی، النجف الأشرف، المکتبة الحیدریة، 1386 ه.

60- ..... عوالی اللآلی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة. لمحمد بن علی بن إبراهیم الأحسائی المعروف بابن أبی جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقیق مجتبی العراقی.

الطبعة الاولی، 4 مجلّدات، قم، مطبعة سید الشهداء، 1403- 1405 ه.

61- ..... عیون أخبار الرضا. لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م 381 ه). النجف الأشرف، المطبعة الحیدریة.

62- ..... فرائد الاصول. للشیخ مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری الدزفولی (1214- 1281 ه). خمس رسائل فی مجلّد واحد، الطبعة الحجریة، تبریز، 1314 ه.

63- ..... فوائد الاصول. للشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی (م 1365 ه). تقریرات بحث المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (م 1355 ه). أربعة أجزاء فی ثلاثة مجلدات،

قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، 1404 ه.

64- ..... فهرست منتجب الـدین «فهرست أسـماء علماء الشـیعة و مصـنّفیهم». لمنتجب الـدین أبی الحسن علی بن عبیـد اللَّه بن بابویه الرازی (504- بعد 600). قم، مکتبة آیة اللَّه المرعشی، 1366 ه. ش.

65- ..... کتاب الرجال. للتقی الدّین الحسن بن علی بن داود الحلّی (647- 707 ه). قم، الرضی، 1392 ه.

66- ..... کتاب الصلاة. للشیخ عبد الکریم الحائری الیزدی المهرجردی المیبدی (1276- 1355 ه). قم، مکتب الإعلام الإسلامی.

67- ..... کتـاب المطوّل فی شـرح تلخیص المفتاح. لسـعد الـدین مسـعود بن عمر ابن عبـد اللَّه التفتازانی (م 791 ه). طهران، المکتبة العلمیة الإسلامیة، 1374 ه.

68- ..... کفایة الاصول. للآخوند الخراسانی المولی محمد کاظم بن حسـین الهروی (1255- 1329 ه). إعداد مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، الطبعة الاولی، قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، 1409 ه.

69- ..... کنز الفوائد. لأبی الفتح الشیخ محمد بن علی بن عثمان الکراجکی الطرابلسی (م 440 ه). مجلدان، قم، دار الذخائر، 1410 ه.

70- ..... مسـتدرک الوسائل و مسـتنبط المسائل. للحاج المیرزا حسن المحـدِّث النوری (م 1320 ه). تحقیق مؤسـسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث. الطبعة الاولی، 20 مجلداً، قم، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، 1407 ه.

71- ..... معارف الرجال فی تراجم العلماء و الادباء. للشـیخ محمّد حرز الدّین (1273- 1365 ه). علّق علیه محمد حسین حرز الدّین. 3 مجلّدات، قم، مکتبة آیة اللَّه المرعشی، 1405 ه.

72- ..... معالم الدين و ملاذ المجتهدين. لأبی منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملی (م 1011 ه). قم، الرضی.

73- ..... معالم العلماء. لأبی جعفر محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی (م 588 ه).

إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1380 ه.

74- ..... معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة. للسيد أبی القاسم ابن السيد علی أكبر الموسوی الخوئی (1317- 1413 ه). الطبعة الثالثة، 23 مجلّداً، بيروت، دار الزهراء للطباعة و النشر، 1403 ه.

75- ..... مفاتيح الاصول. للسيد محمد الطباطبائی (م 1242 ه). الطبعة الحجرية. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

76- ..... مقابس الأنوار و نفائس الأسرار فی أحكام النبی المختار و عترته الأطهار عليهم السلام.

للشيخ أسد اللّه بن إسماعيل التسترى الكاظمی (م 1237 ه). قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، «بالأُوفست عن الطبعة الحجرية».

77- ..... مناهج الوصول إلی علم الاصول. لآية اللّه العظمی الإمام الخمينی (1320- 1409 ه). قم، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينی قدس سره 1414 ه.

* ..... من لا يحضره الفقيه الفقيه.

78- ..... نقباء البشر. للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهرانی (193- 1389 ه). قم، مكتبة آية اللّه المرعشی.

79- ..... نهاية الأفكار. للشيخ محمد تقی بن عبد الكريم البروجردی النجفی. تقريرات بحث استاذه آية اللّه آغا ضياء الدين العراقی (م 8361 ه). قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين، 1405 ه.

80- ..... نهاية الدراية فی شرح الكفاية. للشيخ محمد حسين الأصفهانی (م 1361 ه).

تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 ه.

81- ..... وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة». للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى (1033- 1104 ه). 20 مجلداً، طهران، المكتبة الإسلامية، 1383- 1389 ه.

## فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

الأمر الأوّل: فی مناشئ اختلاف الأدلّة ... 8

..... 1- وقوع خطأ فی الأدلّة ... 9

..... 2- قلة اطّلاعنا ... 9

..... 3- نسخ الأحكام الشرعية ... 10

..... 4- التدرّج فی البيان ... 10

..... تبصرة: استبعاد هذه المناشئ ... 11

..... 5- التقيّة ... 12

..... 6- الدسّ و التزوير ... 12

..... تتمة: دخالة الزمان و المكان فی الأحكام الشرعية ... 13

الأمر الثانی: الجمع العرفی ... 14

..... تبصرة: المراد بالجمع العرفی ... 17

ص: 268

الأمر الثالث: المرجّحات المنصوصة و غير المنصوصة ... 17

..... حول هذه الطبعة ... 21

مبحث التعارض و اختلاف الأدلّة

الأمر الأول: عدم تعارض العامّ و الخاصّ ... 31

..... اختصاص الكلام فى هذا الباب بتعارض الأخبار ... 31

..... لزوم فرض التعارض فى محيط التشريع ... 33

..... سرّ عدم التعارض بين العامّ و الخاصّ ... 35

..... كلام المحقّقين فى وجه تقديم الخاصّ على العامّ ... 36

..... الإشكال على الشيخ الأعظم ... 39

..... كلام مع بعض أعاظم العصر ... 41

..... كلام مع شيخنا العلّامة أعلى اللَّه مقامه ... 44

..... كلام مع المحقّق الخراسانى ... 45

..... بيان أصالتى الحقيقة و الجدّ ... 47

..... التحقيق: حول أصالتى الحقيقة و الجدّ ... 48

الأمر الثانى: فى عدم شمول أخبار العلاج للعامّ و الخاصّ ... 51

..... نقل كلام العلمين المحقّق الخراسانىّ و شيخنا العلّامة ... 52

..... الإيراد على المحقّق الخراسانىّ؛ ... 55

..... كلام مع شيخنا الاستاذ ... 57

الأمر الثالث: فى إبطال قاعدة الجمع مهما أمكن، أولى ... 59

الأمر الرابع: كلام الشيخ فى موضوع الترجيح بحسب الدلالة و ما فيه ... 61

ص: 269

الأمر الخامس: الموارد الخارجة عن أخبار العلاج ... 65

..... و فيه مباحث:

..... المبحث الأوّل: فيما يمكن أن يقال أو قيل بأنّهما من قبيل النصّ و الظاهر ... 67

..... و فيه موارد:

..... منها: ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن فى مقام التخاطب ... 67

..... منها: ما إذا كان التخصيص فى أحد العامّين من وجه مستهجناً ... 69

..... منها: ما إذا كان أحد العامّين من وجه وارداً فى مورد الاجتماع ... 70

..... المبحث الثانى: فيما عدّ من المرجّحات النوعيّة

..... الدلاليّة فى تعارض الدليلين فقط ... 73

..... و هى موارد:

..... منها: تعارض العموم و الإطلاق ... 73

..... وجه تقدّم العامّ على المطلق ... 75

..... منها: دوران الأمر بين التخصيص و النسخ ... 79

..... علل الاختلاف بين العامّة و الخاصّة و تأخير بيان المخصّصات ... 81

..... منها: دوران الأمر بين تقييد الإطلاق و حمل الأمر على الاستحباب،

..... أو النهى على الكراهة ... 90

..... المبحث الثالث: ما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلَين ... 93

..... و هى كثيرة نذكر مهمّاتها:

..... منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان مختلفان موضوعاً ... 93

..... منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان، مع كون النسبة بين الخاصّين العموم المطلق ... 96

..... منها: ما إذا ورد عامّ و خاصّان و كانت النسبة بين الخاصّين عموماً من وجه ... 97

..... منها: ما إذا ورد عامّان من وجه و خاص ... 99

..... منها: ما إذا ورد دليلان متباينان ... 99

فصل: فى أنّ العامّين من وجه هل يندرجان فى أخبار العلاج؟ ... 100

..... هل المرجّحات الصدوريّة جارية فى العامّين من وجه أم لا؟ ... 103

المقصد الأوّل: فى المتكافئين

و فيه بحثان

البحث الأوّل: فى مقتضى الأصل فيهما مع قطع النظر عن الأخبار ... 109

..... مقتضى الأصل على الطريقيّة ... 109

..... مقتضى الأصل على السببيّة ... 114

البحث الثانى: فى حال المتكافئين بمقتضى الأخبار الواردة فى المقام ... 119

..... نقل أخبار التخيير ... 119

..... الأولى: مكاتبة محمّد بن عبد اللّه الحميرى ... 119

..... الثانية: رواية علىّ بن مهزيار ... 121

..... الثالثة: مرفوعة زرارة ... 122

..... الرابعة: رواية الحارث بن المغيرة ... 123

..... الخامسة: رواية حسن بن الجهم ... 124

..... السادسة: مرسلة الكلينى ... 124

..... السابعة: ما روى فى الفقه الرضوى ... 125

مفاد أخبار التخيير ... 126

نقل أخبار التوقّف: ... 128

ص: 271

..... منها: موثقة سماعة ... 128

..... منها: مقبولة عمر بن حنظلة ... 129

..... منها: مكاتبة محمّد بن علىّ بن عيسى ... 130

..... منها: رواية الميثمى ... 131

..... جمع الشيخ الأعظم و العلّامة الحائرى و ما فيهما ... 132

..... وجه الجمع بين الأخبار ... 134

..... تنبيهات:

..... الأوّل: فى معنى التخيير فى المسألة الاصوليّة ... 143

..... الثانى: فى حكم تخيير القاضى و المفتى فى عمله و عمل مقلّديه ... 147

..... الثالث: فى أنّ التخيير بدوىّ أو استمرارىّ ... 151

..... الرابع: فى صور مجى ء الخبرين المختلفين فى الإخبار مع الواسطة ... 156

المقصد الثانى: فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزيّة

و يتم البحث فيه فى ضمن امور

الأمر الأوّل: فى اقتضاء الأصل للتعيين ... 163

الأمر الثانى: فى حال أخبار العلاج ... 165

..... إشكالىّ العلّامة الحائرى على تماميّة دلالتها ... 165

..... التحقيق: عدم ورود الإشكالين ... 167

..... الكلام حول المقبولة ... 169

..... معنى «المجمع عليه بين الأصحاب» ... 175

..... رَجْعٌ إلى إشكالَى العلّامة الحائرىّ و جوابهما ... 179

..... المرجّح فی باب التعارض منحصر بموافقة الکتاب و مخالفة العامّة ... 180

..... لاستقصاء البحث لا بدّ من عقد بحثین:

..... البحث الأوّل: فی حال الأخبار الواردة فی موافقة الکتاب و مخالفته ... 181

..... و هی طائفتان:

..... الأولی: ما وردت فی مطلق ما وافق الکتاب و خالفه ... 181

..... الثانیة: ما وردت فی الحدیثین المتعارضین ... 181

..... التوفیق بین الأخبار ... 185

..... التحقیق المقام ... 187

..... مرجّحیّة موافقة الکتاب و الثمرة بین المرجعیّة و المرجّحیة ... 190

..... البحث الثانی: فی حال الأخبار الواردة فی مخالفة العامّة ... 191

..... و هی أیضاً طائفتان:

..... إحداهما: ما وردت فی خصوص الخبرین المتعارضین ... 191

..... ثانیهما: ما یظهر منها لزوم مخالفتهم، و ترک الخبر الموافق لهم مطلقاً ... 191

..... تتمیم: حول الترجیح بالأحدث ... 198

الأمر الثالث: هل یتعدّی من المرجّح المنصوص إلی غیره أم لا؟ ... 199

..... الوجوه التی استدلّ بها الشیخ علی التعدّی من المنصوص و نقدها ... 203

..... منها: ما فی المقبولة و المرفوعة من الترجیح بالأصدقیّة و الأوثقیّة ... 203

..... منها: تعلیله علیه السلام الأخذ بالمشهور ... 205

..... منها: تعلیلهم علیهم السلام لتقدیم الخبر المخلف للعامّة ... 208

..... تقریب الترجیح بکل مزیّة ... 212

الفهارس العامّة

..... 1- الآيات الكريمة ... 223

..... 2- الأحاديث الشريفة ... 225

..... 3- أسماء المعصومين عليهم السلام ... 229

..... 4- الأعلام المذكورين فى المتن و الهامش ... 231

..... 5- الأماكن و البلدان و البقاع ... 243

..... 6- الكتب الواردة فى المتن و الهامش ... 245

..... 7- مصادر التحقيق ... 255

..... 8- الموضوعات ... 267

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.


عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹